

( ١ )

# البرهانيات للفقيه

استدلالات رياضية معتمدة على بعض المسائل الفقهية والأصولية

تأليف

الشيخ محمد اليعقوبي

الطبعة الرابعة / طبعة منقحة

( ٤ )

( ۴ )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

### المقدمة

ترتبط العلوم ببعضها البعض ويتوقف بعضها على بعض بحيث يتطلب التخصص في علم ما الإحاطة ببعض المعلومات من العلوم الأخرى ، فتجد الفقيه محتاجاً لكي يبدع في اختصاصه- إلى الإمام بما يرتبط باختصاصه من علوم الطب والكيمياء والفلك والهندسة والفيزياء والرياضيات وغيرها.

ولم يغفل علماؤنا السابقون عن هذا المعنى لذا تجد طالب العلوم الدينية يخوض في أوّليات أمره غمار غالب هذه العلوم بمقدار ما يتيسر له وبحسب ما وصل إليه المستوى العلمي في عصره. أما الدراسات الدينية اليوم فأهملت ذلك ولعل عذرهم أن الطلبة المنتسبين لها قد اخذوا كفايتهم من تلك العلوم في دراستهم الأكاديمية، وهذا وإن كان فيه شيء من الصحة إلا أنه غير كافٍ فإن الطالب في تلك الدراسات حصل على معلومات عامة غير مختصة في الفقه، أما هنا في دراسته الدينية فيحتاج من تلك العلوم إلى ما يساعده على فهم الحكم الفقهي والإحاطة بأسراره، ولا يتسعى لكل طالب أن يجد صالتة في تلك العلوم مما يناسب حاجته لأنها كتبت لا هلها وللمتخصصين فيها.

من هنا نشأت الحاجة إلى وضع مناهج دراسية تقدم للفقيه حاجة من العلوم الأخرى مع تطبيق تلك المعلومات على المسائل الفقهية ، ومن الترف الفكري ان نخوض في ازيد من ذلك ونضيع وقت الطالب فيما لا ينفعه في حين ينتظره من العلوم ما يكفيه شاغلاً.

ولقد كنت من وفقه الله سبحانه وتعالى للمساهمة في هذا المجال وأخذت على عاتقي تقديم العلوم الرياضية التي لها تطبيق عملي في الفقه وذلك لأمرتين:

- ١- إن الرياضيات توسيع العلوم انتشاراً واكثرها دخالة في العلوم الأخرى.
- ٢- إن كاتب هذه السطور من اتيحت له الفرصة لتحصيل قسط من كلا العلمين

(الرياضيات) و(الفقه) وهذا ما يجعله قادرًا بعون الله وتوفيقه أن يفهم حاجة الطالب ويقدمها بالشكل الذي ينفعه.

وقد صدرت قبل سنتين الحلقة الأولى بعنوان (الرياضيات والفقه) ونالت اعجاب واستحسان الكثرين من شاركتي الشعور بهذه الحاجة رغم اني اعتبر تلك المحاولة خطوة أولية بسيطة لانني كتبتها قبل نشرها بسنين وقبل انتظامي في سلك الحوزة العلمية الشريفة في شهر شعبان سنة ١٤١٢ الموافق لشهر شباط سنة ١٩٩٢ وانما اعتمدت في كتابتها على ثقافي العامة.

ثم كتبت الحلقة الثانية وهي التي بين يديك - بعنوان (الرياضيات للفقيه) وقد غيرت العنوان لأن اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني كما يقولون - فان هذا الكتاب يغاير تماماً ذلك الكتاب وان احتوى على جل مطالبه ولكن بشكل أدق وأوسع واعمق، فقد حذفنا بعض المطالب البسيطة التي يستنقى عنها ولو باستعمال الحاسبات الالكترونية البسيطة، كما ابقينا بعض المباحث لضرورة تسلسل الافكار مع هذه الحلقة ولعرض ما طرأ عليها من تعميق وتدقيق وتوسيع وقد اضيفت مباحث كثيرة مهمة فلا مقاييسة بين الحافتتين في المستوى ولا الحجم كما هو واضح لمن تأمل.

ونرجو لهذه المحاولة ان تكون دعوة لفتح الباب امام طلبتنا الاعزاء ممن لهم تخصص في العلوم الأخرى وجمعوا بين الشهادتين الأكاديمية والحوزوية وهم كثر والحمد لله - ان يساهموا في هذه الحركة العلمية النافعة ان شاء الله تعالى ويكثروا لنا (الطب للفقيه) و(الفان للفقيه) و(الفيزياء للفقيه) وغيرها ليتسنى للفقيه ان يلم بالجوانب المتعددة لموضوع المسألة الفقهية، فإن (فهم السؤال نصف الجواب).

ومن المؤسف ان تجد علماءنا وهم غرة جبين الدهر في الفقه والاصول دون المستوى المطلوب عندما يصل الحديث في المسألة الفقهية إلى احد الجوانب العلمية المتخصصة، ونحن لا نريد منهم ان يكونوا رياضيين او اطباء او فلكيين بل بمقدار ما يحتاجون اليه لكي يبقوا في المقام الرفيع الذي تبؤه، بما يحمل من مكانة في النفوس وهيبة واجلال هم اهل له.

وفي الحقيقة فان الاطلاع على الجهات العلمية المتعددة للمسألة الفقهية ينفع في الوصول إلى الحق فيها ، وستجد تطبيقاته كثيرة في هذا الكتاب، ومن الشواهد التاريخية على

( ٦ )

ذلك ان نزاعاً احتمم في القرن الرابع الهجري بين علماء الشيعة في أن شهر رمضان هل يمكن ان يكون ناقصاً اي (٢٩) يوماً أم لا بد له ان يكون (٣٠) يوماً، دانياً؟ وقال بالثاني مجموعة من اكابر الفقهاء كابن قولويه وتأثر به تلميذه الشيخ المفید غایة التأثر فألف كتاباً في الرد على الفريق الاول وتجرأ عليهم وفيهم الفقيه الكبير محمد بن احمد بن داود لكن هذا القرن بالذات شهد ظهور ابى الريحان البيروني وهو من اعظم علماء المسلمين في الفلك والرياضيات فدحض هذه الفكرة واستخف بالقائلين بها فكان القول الفصل في القضاء على هذا الرأي ثم ألف علماء الشيعة (المفید نفسه فيما بعد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي) كتاباً في الرد عليه وتفنيد أدلة القائلين به حتى تلاشى نهايـاً.

وهذا لا يعني تحكيم العلم في الاحكام الشرعية حتى مع توفر الدليل الصحيح بل يكون الدليل حاكماً على النتائج العلمية، فلو فرض ان الطب يقول لا يجتمع الحيض مع الحمل، باعتبار ان فكرة الحيض هي القاء الرحم للبيضة غير المخصبة مع الاغشية المحيطة بها وان المبيض يتوقف عن انتاج البيض اثناء مدة الحمل، فلو دلَّ الدليل على ان الدم الذي تراه المرأة في زمان الحمل وهو بصفات دم الحيض، حيض حكم به.

ولو اثبت علم الفلك ان ولادة الہلال في بلد يلزم منه ثبوته في جميع البلدان الغربية دون الشرقية بالنسبة اليه وفهم من اطلاقات الأدلة كفاية ثبوته في بلد لثبوته في جميع بلدان العالم عمل به، وكما لو كان وقت العصر التکوینی هو بعد الزوال بمقدار ما يبلغ طول ظل الشاخص مثله او مثيله، لكن قام الدليل المعتبر على ان وقت صلاة العصر هو بعد الزوال بمقدار اداء صلاة الظهر علمنا بمقتضى الدليل الشرعي، وفترة ما بين الظواعن ثبت كما يأتي في فصل لاحق - انها تكويناً لا من الليل ولا من النهار ولكن قد يثبت بدلليل شرعی انها من احدهما ولو في كل مورد بحسبه.

وعلى اية حال فمختصر الكلام ان الاحکام الشرعية فرع الدليل عليها وتحديد الموضوع بيدها وهي امور اعتبارية بيد الجاـعـلـ نـفـياًـ وـاثـبـاتـاًـ، نـعـمـ لـوـ فـقـدـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ اوـ كـانـ مـجـمـلاـ اوـ تـعـارـضـتـ الـادـلـةـ اـمـكـنـ الـأـسـتـفـادـةـ مـنـ النـتـائـجـ الـعـلـمـيـةـ لـتـأـسـيـسـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـتـفـسـيـرـ هـاـ وـفـهـمـهاـ وـاخـتـيـارـ الـحـقـ فـيـهـ اوـ قـلـ سـدـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ هـذـهـ.

وبهذه النكتة وفي ضوء هذه العلاقة بين النتائج العلمية والدليل الشرعي نستطيع ان

نرفع الخلط الذي يقع فيه الفقهاء في كثير من المسائل مما ذكرنا و غيرها.

ولا تفوتنا هذه الفرصة دون ان نشيد بالمحاولات الجادة والمفيدة للشهيد الثاني في هذا المجال من خلال المعلومات الواسعة المبثوثة في كتابه (الروضة البهية في شرح المعلمة المشقية) التي تم عن عقلية فذة و موسوعية حيث تجد م坦ة تفكيره و دقته في علوم عديدة أودعها في كتابه بحسب المناسبات ومنها المسائل الرياضية. لكن اهم الخطوات في هذا المجال وأوسعها وأغزرها مادة تلك التي قام بها سيدنا الأستاذ سماحة آية الله السيد محمد الصدر دام ظله الشريف في كتابه (ما وراء الفقه) الذي يقع في عشر مجلدات عرض فيه كما يوحى عنوانه- الجواب الآخرى للمسألة الفقهية مما سوى فقه المسألة نفسها وقد اطلق على مجموع تلك الجوابات اسم (ما وراء الفقه) وقد أخذت الرياضيات حصة وافرة منه لكن بحسب ما أُوتى من ثقافة واطلاع ، وقد ناقش في موضوع من كتابه (ج ٩ / ص ٤٠٢) أحد المتخصصين في الرياضيات وكان على حق فيما قال.

وقد نسأل عن إمكانية الاستقاء عن مثل هذه المحاولة بما عرضه العلماء السابقون من الطرق الرياضية المنكورة في كتبهم وقد أدت الغرض إلى اليوم.

ونجيب: بالاعتراف بم坦ة ودقة كثير من العمليات الرياضية المعروضة لكن تبقى فيها عدة نقاط نقص وثغرات تحتاج إلى سدها بالرياضيات المعاصرة منها:

١- ان العلوم جميعاً تتتطور وتتعمق فلابد من الاستفادة من اخر ما توصل اليه العلم الحديث .

٢- انها -اي الطرق القديمة- لا تغطي كل حاجة الفقيه فستجد في غضون الكتاب مسائل لم يتعرض الفقهاء لجانبها الرياضي .

٣- ان الطرق القديمة مطولة و تستغرق خطوات عديدة بينما تكون الرياضيات الحديثة سريعة في اعطاء النتيجة .

٤- ان بعض المسائل الفقهية المرتبطة بالرياضيات اعطيت اجبتها بشكل (تعبعدي) كما يعبرون- أي من دون معرفة فلسفتها والحيلة والوسيلة اليها بينما تطلعك رياضيات اليوم على اسرار الحل والأصل في كيفية الاهتداء اليه (لاحظ مثل مسألة الشغل في الفصل الأول).

٥- ان الطرق القديمة مبنية على الملاحظة واستقراء الحالات والمسائل الجزئية وهو

استقراء ناقص قد لا يكون دقيقاً دائماً (لاحظ كمثال فقرة ضرب الاشارات وتعقيب الاقرار بما ينافي) بينما الرياضيات المعاصرة تعلمك كيفية اشتقاق القوانين من اصولها الضرورية او البديهية .

٦ - ان الطرق القديمة تقف حائرة احياناً فيما لو تغير موضوع المسألة بينما تكون الرياضيات المعاصرة مستعدة لمعالجة اية تغيرات في موضوع المسألة بسبب معرفتها لأسرار القوانين ومنشئها كما في مسألة الشغل الاتية المتعلقة بحفر بئر يفترض ان مساحة مقطعه ثابتة فلو تغيرت مساحة المقطع كالاحواض الكبيرة التي جوانبها مائلة فكيف يكون الحل ؟ هذا ما لا تعرفه الطرق القديمة .

٧ - ان الطلبة اليوم قد استأنست اذانهم في الرياضيات المعاصرة ومرئت افكارهم عليها لذا يواجه بعضهم صعوبة في التفكير بالاسلوب القديم - على ضhaltته بالنسبة لتحصيلهم - فيكون من المناسب مخاطبتهم بما يفهمون (قارن بين الطريقة القديمة والمعاصرة في ايجاد المضاعف المشترك الاصغر).

ولا يفهم من كلامنا هذا اعطاء رياضيات اليوم هالة من التقديس والاحترام الذي يمنع من الاعتراض عليها او التفكير بغير ما جاء فيها فان فيها نقاطاً مجملة ساقهم التفكير اليها لا يعلمون سرها ، وقد نبهنا في مبحث علم المثلثات إلى مورد منها ، كما يستطيع الأصولي المحقق وان لم يكن متخصصاً بما اتاه الله من نظر ثاقب وفكر مدقق ان يتوصل إلى ما توصلوا إليه من غير طرقهم ، فقد فلسفنا في نظرية الاحتمال فكرة لمعرفة وتيرة تزايد الاحتمال ثم صورناها بشكل رياضي فافتنتيجته مطابقة لمقاله المتخصصون في حساب الاحتمالات لكن بالتأكيد من دون معرفة منهم بفلسفه المسألة بالصورة التي الهمنا الله سبحانه ايها .

وفي ختام هذه المقدمة اود التنبيه إلى عدة أمور تتفع الطلبة ولعل بعضها يحتاج في نفس القارئ فكان حقاً علينا بيانها .

الأول : ان الكتاب لا يخاطب مرحلة علمية معينة فيه مختلف المستويات الفقهية والرياضية من الابتدائية إلى العالية ، وقد حاولت ان اضعه ضمن حدود معينة لغة معينة لكن طبيعة البحث ولوازمه اقتضت تجاوز مثل هذه الحدود ، لكن يمكن القول ان الطالب الذي تخرج في الدراسة الإعدادية وتجاوز مرحلة متقدماً بها من شرح اللمعة يكون مستعداً لفهم البحث

الثاني : لما كان الكتاب يربط بين علمين هما الرياضيات والفقه وكل منهما اسلوبه في التفكير ومصطلحاته الخاصة لذا قد يكون بيان الفكرة الرياضية على حساب عمق الفكر الفقهية مما يسبب ضعفاً في ادائها وكذلك العكس احياناً مما ادى إلى التسامح في بعض المفاهيم والمصطلحات العلمية وقد اشرنا إلى بعض موارده، ولكنه امرٌ ان وجد- لامحیص عنه .

الثالث : ان محاولتي هذه لا تخلو من النقائص شأنها في ذلك شأن كل البحث التأسيسية المبتكرة التي تفتح باباً جديداً نحو اتجاه علمي معين ثم تتكامل بالجهود المتضادرة ولعل من مناشي هذا النص انني كتبت هذا الكتاب دون الرجوع إلى مصادر تذكر بل اعتماداً على ما ارتكز في الذاكرة من قوانين وقواعد رياضية خلال سني الدراسة الأكاديمية - التي انهيتها منذ ستة عشر عاماً وبالضبط سنة ١٩٨٢ حين تخرجت من قسم الهندسة المدنية في كلية الهندسة في جامعة بغداد - واشتقت بعضاً آخر من مقدماتها المعلومة ومن تلك النقائص ان بعض مواضع الكتاب كتبت منذ عدة سنوات ولم اعد النظر فيها إلا لاماً فهي تمثل مرحلة من مراحل حياتي العلمية ولم يكن من المناسب العود إليها إلا فيما هو ضروري .

الرابع : كنت اود ان يضم الكتاب مطالب رياضية أخرى يحتاج اليها الفقيه في حياته العلمية وتساعد على توسيع ذهنه وقدرته على حل بعض المسائل الجزئية التي تعترضه في شؤون الحياة المختلفة ومنها الفصل بين الخصومات واجراء المصالحات وغيرها مما يتطلب ذهنية رياضية لوضع حل مناسب يقوم على اساسه الحكم الشرعي ، لكن ذلك يطيل البحث كثيراً ويجعله في متداول فئة قليلة من الفقهاء ولذا اكتفيت بذلك المطالب الرياضية التي لها تطبيقات فقهية أو تقع مقدمة لها وأوكلتباقي إلى قدرات الفقيه الذاتية وتحصيلاته الخارجية .

الخامس : أني لم اعتود في كتابتي وفي تدريسي البسط في الكلام والتوضيح في الشرح بل اعطي الفكرة ببيان مضغوط ظناً مني ان هذا كافٍ في إيصالها واتركباقي لدرجة من التفكير اظنها في الطرف المقابل أو أريد ان يكون بمستواها ، لكن هذا قد لا يكون كافياً احياناً ومع ذلك فقد جريت على تلك الطريقة فلم اتوسع في البيان والشرح إلا عندما يطلب مني ذلك .

السادس : ان البحث لما كان له جهتان أحدهما فقهية والأخرى رياضية فكان الأولى توحيد جهة العناوين للقرارات، لكننا أعطينا بعض القرارات عنواناً فقهياً وبعضها عنواناً رياضياً

( ١٠ )

وذلك بحسب أهمية الجهة المبحوثة في تلك الفقرة، وتلافيًّا لهذا النقص ستحق الفهرس الاعتيادي لكتاب بفهرس آخر للمسائل الفقهية المبحوثة خلال العمليات الرياضية كتطبيقات يسهل الوصول إليها باعتبار أن غالب عناوين الفقرات هي عناوين رياضية.

السابع : ان بعض العمليات والمفاهيم المعروضة في بداية الكتاب بسيطة وأولية فلا تحتاج إلى بيان ومع ذلك أثبتناها لعدة أغراض :

١ - ان عرضنا لها قد يتضمن معلومات جديدة وأساليب مبسطة.

٢ - اننا قد نحتاج إليها في مواضيع لاحقة فتكون مقدمة لها.

٣ - ان منهجية البحث تقضي التدرج في المعلومات ابتداءً بالأساسيات منها.

الثامن : لم تتبنا الآراء الفقهية المعروضة في الكتاب على رأي فقيه معين لأن الكتاب وضع للجميع لذا فقد استندنا إلى رأي المشهور تارة او الرأي المرتكز في الذهن اخرى او الآراء المعروضة في الكتب الدراسية ، ويمكن لأي شخص تطبيق القاعدة الرياضية بالشكل الذي نشرحه على الفتوى التي يعمل بها.

التاسع : ركزنا في عرض الأمثلة الفقهية ومناقشتها على تلك التي وردت في الكتب الدراسية في الفقه (شرع الإسلام، المعة الدمشقية، المكاسب) لمساعدة الطالب على فهم مطالبهما، وعلى كتاب (ما وراء الفقه) لسيدنا الأستاذ لاته كما ذكرنا. محاولة جدية في هذا المجال.

العاشر : كانت طريقي في تأليف هذا الكتاب ان ابتدأت أولاً بتسجيل الملاحظات المتفرقة على مدى سنين خلال دراستي وتدرسي فكنت اكتب كل ما يمت إلى البحث بصلة ، ثم تفرغت لجمع تلك الملاحظات وتدوين هذه المباحث.

وعلى طول تلك الفترة كنت اغير وابدل واضيف ، وهذا دليل على نقحي وقصوري والكمال لله وحده ، وانما ذكرت هذا الأمر ليكون مرشدًا للسائرين في هذا الاتجاه من التفكير.

اسأل الله الذي اسبغ عليَّ نعمه

ان ينفع بهذا الجهد ويقبله مني لبنيه في بناء الطود الشامخ  
فقه اهل البيت (عليهم السلام)

( ١١ )  
حتى يظهر الله تعالى دينه بوليه الاعظم،  
انه ولي كل نعمة ومنتهى كل رغبة .

محمد اليعقوبي  
النجف الأشرف

١٤١٨ شهر رمضان المبارك

مفاهيم و عمليات  
رياضية عامة

( ۱۴ )

## الفصل الاول

### مفاهيم و عمليات رياضية عامة

#### ( ١ ) الاعداد الاولية:

وهي الاعداد التي لا تقبل القسمة إلا على نفسها أو الواحد طبعاً. ومنها (٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١، ..... الخ) ومعرفتها ضرورية لدخولها في عدة عمليات رياضية كالاختصار وتبسيط الكسور والتحليل إلى العوامل الأولية لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأعظم والجذر التربيعي والجذر التكعيبي وغيرها مما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وتوجد طريقة لمعرفة الاعداد الاولية ابتداءً من الواحد وانتهاءً بأي عدد تشاء وذلك باتباع الخطوات التالية:

- ١ - اذا اريد حصر الاعداد الاولية بين (١٠٠ - ١٠٠) مثلاً فنكتب بالترتيب الاعداد الفردية فقط الواقعه في هذه المجموعة وتدرج ضمنها (٢) فقط من الاعداد الزوجية.
- ٢ - تعد هذه الاعداد ثلاثة ثلاثة بعد العدد (٣) وتوضع خطأ تحت كل ثالث.
- ٣ - ثم تعد الاعداد خمسة من بعد الرقم (٥) وتوضع خطأ تحت كل خامس.
- ٤ - ثم تعد الاعداد سبعة سبعة من بعد العدد (٧) وتوضع خطأ تحت كل سابع.
- ٥ - ونستمر بهذه العملية في الارقام (١١)، (١٣) وهكذا بحسب الارقام الموجودة امامنا لو كانت مجموعة الاعداد كبيرة.

وينبغي الالتفات إلى امر مهم وهو ان العدد الذي وضع تحته خط في مرحلة سابقة لا يطبق عليه هذه الطريقة كالعدد (٩) مثلاً الذي وضع تحته خط عند العد ثلاثة ثلاثة فلانحسب بعد التسعة تسعة تسعة.

- ٦ - عندئذ فالاعداد التي لم يوضع عليها خط هي الاعداد الاولية.  
والتيك نتائج هذه الخطوات:

( ١٥ )									
١٥	١٣	١١	٩	٧	٥	٣	٢	١	
٣٣	٣١	٢٩	٢٧	٢٥	٢٣	٢١	١٩	١٧	
٥١	٤٩	٤٧	٤٥	٤٣	٤١	٣٩	٣٧	٣٥	
٦٩	٦٧	٦٥	٦٣	٦١	٥٩	٥٧	٥٥	٥٣	
٨٧	٨٥	٨٣	٨١	٧٩	٧٧	٧٥	٧٣	٧١	
			٩٩	٩٧	٩٥	٩٣	٩١	٨٩	

فيظهر ان الاعداد الاولية هي (١، ٢، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٣، ١٩، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٥٣، ٥٩، ٦١، ٦٧، ٧٣، ٧١، ٨٣، ٧٩، ٨٩، ٩٧).

#### (٢) قابلية القسمة:

من المهم احياناً ان يعرف الشخص ان الاعداد التي بين يديه يمكن اختصارها الى صورة ابسط ام لا، فان النصف مثلاً يمكن ان يعبر عنه بـ  $\frac{1}{2}$  او  $\frac{2}{4}$  او  $\frac{50}{100}$  لكن الصورة الأولى اوضح وابسط من غيرها وهي نفسها الصورة الاخيرة بعد اختصار ارقامها أي قسمتها على الاعداد الاولية الممكنة.

ولكي لا يتخطى الشخص في القسمة على أي رقم وقد يجد في نهاية العملية ان العدد لا يقبل القسمة عليه صحيحاً كما لو ابتدأ تقطيع (٥٠) على (٣) مثلاً، فيكون من الضروري معرفة قابلية الاعداد للقسمة على الاعداد الاولية خطوة اولى قبل المباشرة بالقسمة ابتداءً من اصغرها وهو (٢) ثم التصاعد بالتدرج.

وتوجد طرق لمعرفة ان العدد الفلاني هل يقبل القسمة على (٢) او (٣) او (٥) او غيرها من الاعداد الاولية مباشرة بدون اجراء العملية ام لا.

فيكون العدد قابلاً للقسمة على (٢) اذا كانت آحاده اي أول رقم من جهة اليمين عدداً زوجياً او صفرأً كالاعداد (٤٠٠٠، ٣٠٦، ٨٤، ٨)، فيكون العدد قابلاً للقسمة على (٣) إذا كان مجموع ارقامه بقيمه المطلقة قابلاً للقسمة على (٣) فالعدد (٣٤٢) يقبل القسمة على (٣) لأن (٣+٤+٢=٩) وهو يقبل القسمة على (٣).

(١٦) ويكون العدد قابلاً للقسمة على (٥) إذا كان آحاده (٥) أو صفرًا كلاً العداد .  
 $2000, 1450, 5$

ويكون العدد قابلاً للقسمة على (١١) إذا كان الفرق بين مجموع المراتب الفردية والزوجية باقياً لها المطلقة صفرًا أو عدداً يقبل القسمة على (١١)، فالعدد (١٠٨٩) يقبل القسمة على (١١) لأن مجموع مراتبه الفردية هي (٩+٩=١٨)، ومجموع مراتبه الزوجية هي (٩+٩=١٨) والفرق بينهما (٠=٩-٩) وكذلك العدد (١٩٥٨) يقبل القسمة على (١١) لأن مجموع مراتبه الفردية (١٧=٩+٨) والزوجية (٦=١+٥) والفرق بينهما (١١=٦-١٧) وتحقيقه .  
 $11 \div 1958 = 1178$

وانما ذكرنا قابلية القسمة على الأعداد الأولية فقط باعتبار ان غيرها ناشئ منها فيكون العدد قابلاً للقسمة على أي عدد غير أولي إذا كان قابلاً للقسمة على عوامله الأولية فالعدد (٩٦) يقبل القسمة على (١٢) لانه يقبل القسمة على عوامله الأولية وهي: (٣×٢×٢) وهنا ينبغي الإلتقاء إلى عدم الإكتفاء بكون العدد (٩٦) قابلاً للقسمة على (٢) بكون آحاده زوجياً وإنما يجب ان يكون قابلاً للقسمة على (٢) مرة اخرى أي ان نتيجة القسمة الأولى تكون قابلاً للقسمة على (٢) .

كما ان العدد يكون قابلاً للقسمة على (٩) إذا كان قابلاً للقسمة على (٣×٣) أي على (٣) مرتين بأن يكون مجموع ارقامه بقيمها المطلقة قابلاً للقسمة على (٣) والنتيجة ايضاً مجموع ارقامها قابلاً للقسمة على (٩) فالعدد (٧٧٤) يقبل القسمة على (٩) لأن مجموع اعداده (١٨=٤+٧+٧) وتحقيقه ان  $18 \div 9 = 2$

### (٣) الخاصية التجميعية والتوزيعية:

تتميز بعض العمليات الأربع بخصائص معينة فمثلاً عملية الضرب تتصف بخاصية التوزيع فمثلاً  $6 \times (2+3+5)$  يعني توزيع الضرب بـ(٦) على كل ما في داخل القوس وتكون النتيجة  $(2 \times 6 + 3 \times 6 + 5 \times 6)$ .

وتتصف عملية الجمع بالخاصية التجميعية (وكذا عملية الضرب) وتعني انه إذا وجدت مجموعة من الأعداد مرتبطة بينها بهذه العملية فيمكن عزل وتجميع البعض ب بصورة مختلفة

(١٧) دون التأثير في النتيجة فمثلاً  $(4+5+6)$  يمكن تجميعها كالاتي  $((4+6)+5)$  باعتبار وضوح جمع الرقمن الاولين ليتتج  $(10)$  ثم جمع الناتج مع الآخر.

#### (٤) ترتيب العمليات الحسابية:

اذا اجتمعت عدة عمليات فينبعي تنفيذها وفق ترتيب متفق عليه وإلا اخل نظامها، والترتيب كالاتي:

١ - تصفية ما في داخل الاقواس ان وجدت في المسألة واذا كان قوس داخل قوس فيجب استخراج ناتج القوس الداخلي ثم الخارجي (وسيلاتي تطبيقه في فقرة ضرب الاشارات في مسألة الاقرار المعقب بالمنافي).

٢ - اجراء عمليات الضرب والقسمة.

٣ - اجراء عمليات الجمع والطرح.

مثل:

$$\begin{aligned} & 6 \times 4 + 3 - 5 \times (4+7) \\ & = 6 \times 4 + 3 - 5 \times 11 \\ & = 24 + 3 - 55 \\ & = 27 - 55 \\ & = -28 \end{aligned}$$

ولو اجرينا العمليات بغير هذا الترتيب كما لو قدمنا  $3-5$  لكان الناتج خاطئاً.

#### (٥) الكسور العشرية والاعتيادية:

الكسر العشري: هو العدد الذي يحتوي على جزء اقل من  $(1)$  تفصله عن العدد الصحيح ان وجد- فارزة كالعدد  $(3,25)$  فهنا العدد الصحيح هو  $(3)$  والباقي  $(0,25)$  اقل من واحد. ومن خصائصه:

١ - ان اضافة الاصفار إلى يمين العدد بعد الفارزة لا اثر لها في زيادة أو نقصان قيمة

( ١٨ )

الكسر، فالعدد (٣٢٥) هو نفسه (٣٢٥٠) وهو نفسه (٣٢٥٠٠) وهكذا.

٢ - ان دفع او نقل الفارزة إلى اليمين مرتبة واحدة تعني ضرب العدد في (١٠) ومرتبتين في (١٠٠) وهكذا، وان دفع الفارزة إلى اليسار تعني قسمته على (١٠) أو (١٠٠) تبعاً لعدد المراتب. فالعدد (٦٥٢٣٨٧) اذا ضرب في (١٠) يصبح (٦٥٢٣٨٧) وفيه (١٠٠) يصبح (٦٥٢٣٨٧) وإذا قسم على (١٠) يصبح (٦٥٢٣٨٧) وإذا قسم على (١٠٠) يصبح (٦٥٢٣٨٧) وهكذا.

الكسر الاعتيادي: هو الذي يتالف من عددين احدهما فوق ويسمى البسط والآخر تحته ويسمى المقام وقد يرافقهما عدد صحيح يخرج من البسط اذا كان اكبر من المقام، فالعدد

$\frac{5}{8}$  ١٥ فيه عدد صحيح هو (١٥) وكسير بسطه (٥) ومقامه (٨).

من خصائصه:

١ - ان ضرب المقام والبسط معاً ب اي عدد او قسمتهما معاً عليه لا يغير من قيمة الكسر،

فالكسر  $\frac{15}{48}$  هو عينه  $\frac{30}{96}$  (بضرب البسط والمقام في ٢) وهو عينه  $\frac{5}{16}$  (بقسمتهما على ٣).

٢ - يمكن تركيب الكسور بإرجاع العدد الصحيح المرافق للكسر إلى البسط وذلك بضرب

المقام في العدد الصحيح واضافته للبسط فالعدد  $\frac{5}{8} = \frac{3 \times 8 + 5}{8}$  يكون  $\frac{29}{8}$ .

ونحتاج إلى هذه العملية عند ضرب الكسور او قسمتها او جمعها او طرحها كما سيأتي  
ان شاء الله تعالى.

مسألة من كتاب القصاص: لو ان خمسة اشترکوا في قتل اثنين عمداً كان للولي ان يقتضي من الجميع ويرد الفاضل من دياتهم (لانه لا يستحق اكثر من ديتين) لكن لو فرض انه اقتضي من ثلاثة وعفا عن اثنين مقابل الدية فممن يكون رد الفاضل، يقال في الجواب ان قيمة

جنابة كل واحد من الجناء =  $\frac{\text{عدد المجنى عليه}}{\text{عدد الجناء}} = \frac{2}{5}$  فيكون الفاضل من دية كل جناء

( ١٩ )

هو  $\frac{3}{5}$  ، ولما اقتضى الولي من ثلاثة فيجب رد  $3 \times \frac{3}{5} = \frac{9}{5}$  على اولياء المقتضى منهم، يدفع

المغفو عنهما  $\frac{4}{5}$  وهو مجموع جنائزهما ويدفع الولي دية كاملة اي  $\frac{5}{5}$  لانه يستحق ديتين

واقتضى من ثلاثة فيدفع الدية الزائدة فالرد  $\frac{9}{5} - \frac{5}{5} = \frac{4}{5}$  يوزع بالتساوي على اولياء المقتضى منهم.

٣ - اذا اريد ضرب الكسر برقم ضرب في بسطه وان اريد قسمة الكسر على رقم ضرب مقامه به ومن تطبيقاته توزيع الفاصل على الورثة بنسبة حصصهم فيقسم الكسر الزائد على مجموع السهام:

فإذا كان الفاصل  $\frac{1}{6}$  في صورة بنت وابوين فيقسم عليهم بالنسبة ونسبتهم ٣:١:١

فمجموع السهام (٥) ويكون  $\frac{1}{30} = \frac{1}{6 \times 5}$  قيمة السهم المردود وسيأتي تفصيله في كتاب الميراث.

٤ - اذا اريد ضرب كسر في كسر ضرب بسطاهما ليحصل بسط الناتج ومقاماها ليحصل مقام الناتج اذا امكن الاختصار فهو، لكي تسهل عملية تحصيل الناتج اذا احتاج الكسر الى تركيب اجري اولاً كما في مسألة تحديد الكر بالاشبار فان المشهور انه مكعب طول ضلعه

٣،٥ شبر فالحجم يساوي  $\frac{343}{8} = \frac{7}{2} \times \frac{7}{2} \times \frac{7}{2} = 3\frac{1}{2} \times 3\frac{1}{2} \times 3\frac{1}{2}$  وبالقسمة يكون الناتج

(٤٢) مرة ويبقى  $\frac{7}{8}$  اي الناتج  $42\frac{7}{8}$  شبراً مكعباً وهو ماقاله الفقهاء (راجع للمقارنة الطريقة

الطوبلة التي اتبعها المعلم على شرح اللمعة الدمشقية في نفس المورد).

٥ - اختصار الكسور يعني تبسيطها الى اصغر اعداد ممكنة بقسمة كل من البسط والمقام على الاعداد الاولية الممكنة وقد مر في الرقم (١) من هذا التسلسل امثلة عليه.

**(٦) المضاعف المشترك الأصغر:**

المضاعف المشترك الأصغر هو أقل رقم يقبل القسمة على مجموعة من الأرقام بدون باق، فالعدد (١٢) مثلاً هو أقل عدد يقبل القسمة على (٣، ٤، ٦) في أن واحد بدون باق فيقال عنه انه المضاعف المشترك الأصغر لهذه الأعداد، وطريقة استخراجه نشرحها من خلال المثال التالي:

**مثال: ما هو المضاعف المشترك الأصغر للاعداد (٣٣، ٢٨، ٢٤)؟**

- |    |              |   |
|----|--------------|---|
| ٢  | ٢٨ ، ٣٣      | <u>الحل:</u>  |
| ٢  | ٢٤           | ١ - نضع الأعداد متجلورة في صف واحد إلى يمين خط  |
| ٢  | ١٢ ، ١٤ ، ٣٣ | عمودي.  |
| ٣  | ٦ ، ٧ ، ٣٣   | ٢ - نبدأ بتحليلها إلى عواملها الأولية حيث نبدأ بصغر   |
| ٧  | ٣ ، ٧ ، ٣٣   | عامل وهو (٢) حيثما امكن بان وجد عدد يقبل القسمة عليه،   |
| ١١ | ١ ، ٧ ، ١١   | فإذا تمت اخذنا العدد (٣) حتى تنفذ الأعداد القابلة للقسمة عليه   |
|    | ١ ، ١ ، ١١   | فتجرب (٥) ثم (٧) ثم (١١) وهكذا، وكل عدد ينقسم نكتب  |
|    | ١ ، ١ ، ١    | نتيجته في الصف الذي يليه والذي لا ينقسم ينقل كما هو إلى الخطوة اللاحقة إلى ان تصل إلى صف جميع ارقامه (١). |

٣ - عند ذلك يكون المضاعف المشترك الأصغر حاصل ضرب العوامل الأولية إلى يسار الخطوط في مثالنا اعلاه: **المضاعف المشترك الأصغر يساوي**  $(2 \times 2 \times 2 \times 3 \times 7 \times 11 = 1848)$  حيث لا يوجد رقم أصغر منه يقبل القسمة على (٣٣، ٢٨، ٢٤) في أن واحد وبدون باق.

( ٢١ )

ومن طريف ما نقل في الاثر من تطبيقات المضاعف المشترك الاصغر ما ورد<sup>(١)</sup> عن امير المؤمنين (عليه السلام) ان يهوديا سأله عن عدد يقبل القسمة على الارقام من (١٠ - ١) بدون باق فقل له (عليه السلام) ان اجبتك تسلم؟ قال اليهودي نعم، فاجاب (عليه السلام) على البديهية وهو صاحب العلم اللدنى الالهامي- اضرب ايام سنتك في ايام اسبوعك اي  $٣٦٠ \times ٧ = ٢٥٢٠$  ، فسلم اليهودي لما علم صحة الجواب.

وقبل توضيح الحل نشير إلى نكته وهو ان مقدار السنة الماخوذ في الجواب مبني على التفكير العرفي الساذج من كون السنة تتالف من اثنى عشر شهراً والارتفاع ان الشهر ثلاثة أيام فما يكون مقدار السنة  $١٢ \times ٣٠ = ٣٦٠$  )٣٦٠ ولا فالدقة لا توجد سنة بهذا المقدار فان السنة الميلادية (٣٦٥) أو (٣٦٦) يوماً والسنة الهجرية (٣٥٤) أو (٣٥٥) يوماً أو يقال ان هذا الرقم هو المعدل التقريري للستين الميلادية والهجرية اعني الشمسية والقمرية.

وعلى اي حال فان الحل يتوصل اليه رياضياً بطريقة ايجاد المضاعف المشترك الاصغر كما في المخطط المجاور حيث يساوي المضاعف المشترك الاصغر حاصل ضرب العوامل اي:

$$٢٥٢٠ = ٧ \times ٥ \times ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢$$

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٢	١	١	٣	٢	٥	٣	٧	٤	٩	٥
٢	١	١	٣	١	٥	٣	٧	٢	٩	٥
٣	١	١	٣	١	٥	٣	٧	١	٩	٥
٣	١	١	١	١	٥	١	٧	١	٣	٥
٥	١	١	١	١	٥	١	٧	١	١	١
٧	١	١	١	١	١	٧	١	١	١	١
	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

ونحتاج الى ايجاد المضاعف المشترك الاصغر كثيراً في كتاب الارث حيث ينبغي ان

(١) قضاء امير المؤمنين (عليه السلام) للتسنیم ص ٩٦ عن کشکول البهائی

يكون الرقم الذي تصح منه الفريضة اقل رقم يمكن اخراج السهام منه صحيحة<sup>(١)</sup> بدون باق وهو معنى المضاعف المشترك الاصغر.

والطريقة الساذجة لايجاد المضاعف المشترك الاصغر لمجموعة من الاعداد هو ضربها بعضها جمیعاً و هو صحيح لو كانت الاعداد متباعدة ولا تربط بای علاقة (كالتسلوي والتوافق والتدخل على ما سيأتي تعريفه) كاخراج المضاعف المشترك الاصغر للاعداد (٥، ٣، ٢) اما لو وجدت ايّة علاقة من هذه المذكورة فان النتيجة تكون اقل من ذلك ومن لا يلتفت إلى ذلك يتورط في ارقام اكبر مما ينبغي له كما وقع لقلم صاحب الشرائع وشرح اللمعة (وسيأتي بيانها) وسيدنا الاستاذ<sup>(٢)</sup> ومن ثمرات اخراج المضاعف المشترك للكسور توحيد مقاماتها ومن ثم التعرف على مقارنتها فلو اريد منك ترتيب الكسور  $\frac{5}{18}, \frac{7}{12}, \frac{11}{12}$  تنازلياً لم يمكنك ذلك لأول وهلة

لكن بعد توحيد مقاماتها باخراج المضاعف المشترك الاصغر تصبح  $\frac{44}{72}, \frac{42}{72}, \frac{45}{72}$  حيث يعلم

$$\text{ان اكبرها } \frac{5}{8} \text{ يليه } \frac{11}{18} \text{ ثم } \frac{7}{12}.$$

ونحتاج إلى المقارنة بين الكسور في عدة موارد فقهية كالمقارنة بين نتاجتي المسلكين في حساب معدل ارش العيب ونتائجتي التفسيريين لميراث الخنزى وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى. ولا يمكن جمع الكسور الاعتيادية وطرحها إلا بعد توحيد مقاماتها باخراج المضاعف المشترك لها، وقد مر في الحلقة الاولى تفصيل ذلك.

ويمكن تنظير فكرة المضاعف المشترك الاصغر في الرياضيات بـ (العنوان الجامع) في الفقه والاصول الذي يمثل مفهوماً جاماً لشينين أو اكثراً.

(١) شرح اللمعة ٢٢٥/٨.

(٢) ما وراء الفقه ج ٨، ق ١، الصفحات ١٠١، ١٣١، ٢٠٠، ٢٨٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٧، وسيدنا الاستاذ مختلف إلى ذلك فقد افاد في اكثراً من مورد ان السطر الأخير للقسم الشرعي ان كان قابلاً لاختصار فانه يعني ان الارقام مكبّرة عن الحاجة بمقدار عدد الاختصار وهو امر متحقق في جميع الموارد المذكورة.

(٧) القاسم المشترك الاعظم:

وهو اعلى رقم يقسم رقمين او اكثر بدون باق، فالعددان (١٨ ، ١٢) يشتركان بقابلية القسمة على (٦ ، ٣ ، ٢). فالقاسم المشترك الاعظم لهما هو (٦).

وكلية ايجاده تكون بتحليل الاعداد إلى عواملها الاولية ونأخذ العوامل المشتركة في تحليل جميع الاعداد، مثلاً العددان (٤٨ ، ٣٦) يشتركان بالعوامل (٢ ، ٣) وحاصل ضربهما (١٢) هو اكبر عدد يمكن للعددين (٤٨ ، ٣٦) ان يُقسما عليه بدون باق.

٢	٣٦	٢	٢٤
٢	١٨	٢	١٢
٣	٩	٢	٦
٣	٣	٣	٣
	١		١

وتظهر فائدة القاسم المشترك الاعظم في تبسيط الكسور إلى اقل رقم ممكن بالقسمة عليه مباشرة دون التطويل بالقسمة على ما هو اصغر منه ففي المثال يعلم مباشرة ان

$$\frac{3}{4} \text{ وبذلك نسرّع في عملية الاختصار.}$$

وتشبه فكرة القاسم المشترك الاعظم مفهوم (المجمع) في الذهن الفقهي والاصولي الذي يمثل القدر الذي يجتمع فيه امران او اكثر اي مادة الاجتماع بينهما. وقد وردت الاشارة إلى القاسم المشترك الاعظم في شرح اللمعة (١) بقوله (ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد) اي كان العددان يقبلان القسمة على عدة ارقام فان (٤٨ ، ٣٦) يقبلان معاً على (١٢ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢) (فالمعتبر اقلهما جزءاً) اي اقل كسر ويتحقق باكبر مقام فيؤخذ للعددين المذكورين جزء مقداره

$$\frac{1}{12} \text{ وهو اقل جزء يعدهما اي تقسيمهما على (١٢).}$$

( ٢٤ )

(٨) الوسطان والطرفان :

من خصائص الكسور المتساوية ان حاصل ضرب الوسطان يساوي حاصل ضرب الطرفين، والطرفان هما بسط الكسر اليمين ومقام الكسر اليسار، والوسطان هما مقام اليمين وبسط اليسار، مثلاً  $\frac{24}{64} = \frac{3}{8}$  فالطرفان (٣، ٦٤) والوسطان (٨، ٢٤) حيث نلاحظ ان  $64 \times 8 = 24 \times 3 = 192$  وهذه الفكرة نافعة في حل المعادلات واستخراج قيم المجاهيل.

(٩) حل المعادلات ذات المجهول الواحد من الدرجة الاولى:

الموضوع من مسائل علم الجبر ويتناول بغض النظر عن تفسير العنوان ومصطلحاته- حل المسائل من قبيل ان (خمسة اشياء = ٠) مثلاً فم يكون الشيء الواحد، فرمز (س) للشيء حيث ان ل(س) معنى كلي ينطبق على اي شيء ونقول ان (٥ س = ٠) ولكي نجد قيمة (س) نقسم الناتج (اي الطرف اليسار) على مرافق العدد (س) وهو (٥) فيكون

$$س = \frac{40}{5} . 8$$

مسألة: رجل اعطى خمس ماله فكان المال المخمس الباقى (٨٠٠ دينار) فكم كان اصل المال.

الحل: لما كان الشخص قد اعطى خمس ماله، فالمال المتبقى =

$$\frac{4}{5} - \frac{1}{5} = \frac{3}{5} \text{ المال فإذا عربنا عن المال بـ (س) فـ } 800 \times س = \frac{3}{5} \text{ المال}$$

وبضرب الوسطان والطرفين حيث ان مقام اليسار = ١

$$\therefore 4 س = 800 \times 5 = 4000$$

$$\therefore س = \frac{4000}{4} = 1000 \text{ دينار أو بطريقة اخرى نقول } س = \frac{800}{5} = 160$$

$$\therefore س = \frac{800}{\frac{4}{5}} = 1000$$

( ٢٥ )

وبتحويل القسمة إلى ضرب حيث نقلب الكسر الذي في المقام .

$$س = \frac{4000}{4} = \frac{5}{4} \times 800$$

مثال آخر: عدد لو ضربت ثلاثة امثاله في (٥) كان المجموع (٣٠) فما هو العدد.

الحل: نفرض العدد (س) فثلاثة امثاله (٣س) فلو ضربناه في (٥) أي (١٥س) لكان

$$\text{المجموع} = ٣٠$$

$$س = \frac{30}{15} = 2 \text{ فان ثلاثة امثاله (٦) اذا ضربتها في خمسة كان الناتج (٣٠).}$$

(١٠) تحويل الكسر الاعتيادي إلى عشري وبالعكس:

يتحول الكسر الاعتيادي إلى عشري بقسمة بسطه على مقامه بإجراء الطريقة المعروفة

$$\text{فالكسر } \frac{7}{8} = 0875$$

اما تحويل الكسر العشري إلى اعтиادي فيتم بخطوتين:

١ - تحديد المقام المطلوب ان يكون منه الكسر .

٢ - اجراء عملية ضرب الوسطين والطرفين .

مثال: اذا اريد للكسر العشري ٠٠٦٢٥ ان يكون كسرأً اعтиادياً مقامه (٨) .

$$\text{الحل: اذن } 0625 = \frac{s}{8} .$$

وبضرب الوسطين والطرفين ينتج س = ٥ × ٠٠٦٢٥ = ٥ .

$$\text{اي ان } 0625 = \frac{5}{8} .$$

ويمكن تحويله إلى كسر اعтиادي باى مقام تشاء حيث نجد له البسط المناسب فان:

$$\frac{125}{100} = \frac{125}{1000} = \frac{1}{8} = 0125 \text{ وهذا بنفس الطريقة المعروفة.}$$

( ٢٦ )

(١١) تقريب الكسور العشرية:

يحدث احياناً في عملية القسمة ان يبقى باق متسلسل الى ما لا نهاية مثلاً

$\frac{5}{3} = 1,6666$  وفي مثل هذه الحالات وغيرها يقرب الكسر وراء الفارزة إلى عدد معين من المراتب ويهمل الباقي.

والعدد المألف من المراتب التي تأخذ بعد الفارزة هو ثلاثة مراتب، وينظر إلى اول رقم بعدها فان كان (٥) فاكثير تزيد واحد على الرقم الثالث بعد الفارزة وإلا بقي على حاله واهمل ما وراء المرتبة الثالثة، فالعدد  $1,5324$  يقرب إلى  $1,532$  حيث تهمل ( $4$ ) من دون تغيير اما العدد  $8,5648$  فيقرب إلى  $8,565$  حيث اهملنا العدد الرابع بعد الفارزة وهو ( $8$ ) ونضيف ( $1$ ) إلى الرقم الثالث ليصبح ( $5$ ).

(١٢) ضرب الاشارات:

اذا ضرب رقم اشارته موجبة برقم اشارته موجبة فالنتائج اشارته موجبة وكذا اذا كانت اشاره كل منها سالبة اما اذا اختلفا سواء كان الاول موجباً والثاني سالباً او بالعكس فالنتائج اشارته سالبة وتقربيها إلى الذهن في الاول واضح لأن خمس علب مثلاً في كل منها است قطع يعني وجود ثلاثين قطعة فالخمسة والستة موجبة والناتج كذلك.

اما الثاني فهو تعبير رياضي عن قاعدة (نفي النفي اثبات) فان (لا لا إنسان) يعني انسان فسلب السلب ايجاب. اما اختلاف الاشاره فكما لو كنت مدیناً لخمسة اشخاص لكل واحد منهم ستة دنانير فاتت مدین بـ ( $30$ ) ديناراً فالدين يعني السلب وعدد الاشخاص موجب فكانت النتيجة سالبة وتصوير هذه العمليات رياضياً هكذا  $( - 6 \times 5 = 30 )$   $( - 6 \times 5 = 30 )$ .

ويستفاد من هذه القواعد فقهياً في بحث (تعقيب الاقرار بما ينافي)، قال (١) في شرح اللمعة وهو يتكلم عن هذا العنوان والكلام بين قوسين له، قال (فالاستثناء من الاثبات نفي) لأن

الاستثناء من الاقرار يعني السلب وقد قلنا ان السالب  $\times$  الموجب يكون سالباً، فالاستثناء من الايات يعني النفي (ومن النفي اثبات) لان هنا نفيين الاول اصل الاقرار فانه منفي وهو المستثنى منه المنفي والثاني هو النفي بالاستثناء فنفي النفي اثبات او ان السالب  $\times$  السالب = موجب.

(فلو قال المقر (له على مئة إلا تسعين فهو اقرار بعشرة) لان المئة مثبتة والتسعين منفية ف  $100 - 90 = 10$ . (ولو قال: ليس على مئة إلا تسعون فهو اقرار بتسعين) لان المئة منفية بـ(ليس) اما التسعون فمثبتته لأنها منفية مرتين: مرة باداة النفي وآخرى باداة الاستثناء، ونفي النفي اثبات او قل  $90 - 90 = 0$ .

ولو تعدد الاستثناء ولم يكن بين المستثنىات حرف عطف رجع التالي إلى متلوه لقربه منه وينبغي الا يزيد المستثنى على المستثنى منه ولا يساويه فان ذلك يلزم منه لغوية الاقرار وهو باطل، وهنا لاتفرق الرياضيات في ذلك فانها تعامل مع الارقام المجردة بغض النظر عن مدلولاتها اما اكثر من ذلك فيفهم من الخارج حسب المورد المستعمل فيه.

فلو قال المقر (له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية) وصورته رياضياً  $10 - 9 - 1 = 1$  (فليزمه في المثال تسعة) اذ حاصل معنى اقراره انه اقر بعشرة لكن لاكل العشرة بل هي مستثنى منها شيء هو تسعه مطروحاً منها ثمانية او قل مستثنى منها تسعة لكن لاكل التسعة بل هي ينقص منها ثمانية وهكذا.

(ولو انه ضم إلى ذلك قوله: إلا سبعة إلا ستة حتى وصل إلى الواحد لزم له خمسة) وصورته  $10 - 9 - 8 - 7 - 6 - 5 - 4 - 3 - 2 - 1 = 1$  (((((( فنصفي الاقواس الداخلية قوساً قوساً بحسب ما شرحت سابقاً ف  $10 - 9 - 8 - 7 - 6 = 1$ ) يطرح من 3 يبقى 2 يطرح من 4 تبقى 2 تطرح من 5 تبقى 3 تطرح من 6 تبقى 3 تطرح من 7 تبقى 4 تطرح من 8 تبقى 4 تطرح من 9 تبقى 5 تطرح من 10 تبقى 5.

وبقائهن ضرب الاشارات تكون اشارة  $(+) \times (-)$  موجبة والـ  $(-) \times (+)$  موجبة لأنها  $(+)\times(-)$  والـ  $(+)\times(-)$  موجبة لأن اشارتها  $(-) \times (-)$  وهذا على التبادل في الاشارات، لذا قال في المعرفة (والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة، والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط

جملة المنفي من جملة المثبت، فالمثبت ثلاثة والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقط خمسة) وهذه القاعدة جزئية تتطبق على المثال ونظائره ونحن بعد ان فهمنا اصل العملية ونشأها لايهمنا بعد ذلك حفظ القواعد الجزئية لانها متكررة بتكرر الحالات والخصوصيات، ولأن الذي تغير في المثال يؤدي الى فشل القاعدة، ففي المثال لو بدأ المقر بالتسعة فقال (له على تسعة إلا ثمانية إلا سبعة...) لأنكست قاعدته (قدس سره) فالمثبتات هي الفردية والمنفيات هي الزوجية ولو كان قوله هكذا (له على عشرة إلا ثمانية إلا ستة إلا أربعة...) فان المثبتات والمنفيات زوجية، وكان الاولى به ان يقول في الضابط ان الاعداد الفردية - اي التي تسلسلها في صيغة الاقرار فردي - مثبتة والزوجية منفية فالعدد الاول والثالث والخامس في اي مثال فيه المستثنى منه مثبت يكون موجباً، والثاني والرابع وال السادس سالباً، وهذا يظهر واضحاً من الصورة الرياضية لصيغة الاقرار.

(ولو انه لما وصل إلى الواحد قال إلا اثنين إلا ثلاثة إلى ان وصل إلى التسعة لزمه واحد) فصورة اقراره هكذا: له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة إلا خمسة إلا ستة إلا سبعة إلا ثمانية إلا تسعة) فلو طبقنا الضابط الذي ذكرناه فان مجموع الموجبات (٤٩=٩+٧+٥+٣+١+٣+٥+٧+٩٥٠=٨+٦+٤+٢+٢+٤+٦+٨+١٠) والسائلات (٥٠=٨+٦+٤+٢+٢+٤+٦+٨+١٠) فمحصل الاقرار (٤٩-٥٠=١).

(ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد) فصورة الاقرار: له على عشرة إلا واحد إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة إلا خمسة إلا ستة إلا سبعة إلا تاسعة، وتصویرها رياضياً ١٠-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩ (((((((( فالمثبتات ١٠=٢٧-٢٨) والمنفيات (٢٨=٨+٦+٤+١٠) والمنفيات (٢٧=٩+٧+٥+٣+٢+١) والناتج (١=٢٧-٢٨).

ونلاحظ هنا ان المصنف استثنى الاثنين والثلاثة مع الواحد من الاصل باعتبار ان المستثنى اكثراً من المستثنى منه فلا يؤخذ التالي من متلوه فيبقى  $10 - (3+2+1) = 6 - 10 = 6$ ، وعندئذ لا يمكن استثناء (٤) منها لانه يلزم لغوية الاقرار فيعود من عند (٤) إلى القاعدة لكي لا يستغرق المستثنى كل المستثنى منه، ويظهر من هذا ان القاعدة التي ذكرها وذكرناها إنما هي في حالة اخذ التالي من متلوه فقط.

( ٢٩ )

وهنا يتوجه اشكال على مصنف الممدة بان قاعدة (أخذ التالي من متلوه الا ان يكون مساوياً او اكثراً منه) هل تلاحظ في كل استثناء من صيغة الاقرار كما فعل في المثال الاخير إذن فلم يلاحظها في المثال الذي قبله حينما وصل إلى الاستثناء التصاعدي.

فإن قلت: ان المتلو ا إنما يلاحظ بحسب صافي نتائج الارقام السابقة عليه لا هو نفسه مجردأ قلنا إن هذا يلزم منه الدور فان حساب محصلة الارقام فرع صحة الاقرار.

وان كان الكلام ينظر اليه جملة واحدة لا يتم إلا آخره فلم يفعل ذلك في المثال الاخير ويطبق القاعدة وينتظر باوله آخره فيصبح  $10 - (1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10) = 5$  فالمحصلة  $10 + 9 + 8 + 7 + 6 + 5 + 4 + 3 + 2 + 1 = 50$  والمنفيات  $10 - (1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10) = 5$ .

وهذا مبني على كيفية فهم كلام المقرر هل انه يريد انزيد على عشرة لكن لا كل العشرة بل مطروحاً منها تسعه لكن لا كل التسعة بل مطروحاً منها ثمانية وهذا فاذن لا يتم موضوع المثال الاخير ولا يكون له معنى بعد استثناء الثلاثة، وان فهم كلام المقرر على انه يريد الاقرار برقم ما فعبر عنه بهذه الصيغة التجريدية الخالية من المعنى إلا نتراجتها النهائية وفق الضابط المذكور فيكون الكلام كله جملة واحدة. فلا يتم عنده حل المثال الاخير.

وعلى ايه حل فكلام الشهيد الثاني له ما يبرره من قواعد كتاب الاقرار، والرياضيات كما قلنا آلة صماء بيد المستعمل وانما هي تتعامل مع الارقام بما هي مجردة عن مدلولاتها، اما تطبيق ذلك فبيد المستعمل وفق ما هو معقول في اختصاصه ويترك الباقي، فان في الرياضيات ما يسمى بالجذر الخيالي وهو وجود رقم سالب تحت الجذر التربيعي او اي جذر زوجي مع العلم ان مثل ذلك لا وجود له في الخارج ولا يمكن تحقيقه.

### (١٣) التربيع والتكعيب:

التربيع: هو ضرب العدد في نفسه ويرمز له بالعدد وفوقه رقم (٢) اصغر منه مثلاً  $3^2 = 9$  ومن تطبيقات التربيع ايجاد المساحات وستائي فقرة خاصة بها ان شاء الله تعالى.  
وهنا قاعدة حسابية مفيدة يحسن عرضها وهي ان مربع اي عدد يساوي مربع اي عدد

( ٣٠ )

آخر مضاداً اليه (إذا كان الثاني أقل من الأول) أو مطروحاً منه (على العكس من ذلك) حاصل ضرب الفرق بينهما في مجموعهما. فمربع العدد (٢٢) يساوي مربع العدد (٢٠) وهو (٤٠٠) مضاداً اليه حاصل الفرق بينهما وهو (٢) في مجموعهما وهو (٤٢) فيكون  $(2 \times 2 = 4)$  مربع العدد (٢٢) هو  $(4 + 4 = 8)$ . ويستفاد من هذه القاعدة إيجاد مربعات بعض الأعداد شفهياً في الذهن لوضوح مربعات أعداد قريبة منها، فمربع العدد (٢٩) يساوي مربع العدد (٣٠) أي  $(9 + 1 = 10)$  مطروحاً منه  $(5)$  وهو مجموع العددين فيبقى  $(8)$  وهو مربع العدد (٢٩) وكلها عمليات تجري في الذهن. وبدون هذه القاعدة لا يمكن إيجاد الناتج إلا بعملية الضرب الطويل.

**والتكعيب:** هو ضرب العدد في نفسه ثلاثة مرات ويرمز له بالعدد وفوقه  $^3$  أصغر منه

$$\text{فمثلاً } 5 \times 5 \times 5 = 125$$

ومن تطبيقات التكعيب إيجاد الحجوم كالكر مثلاً الذي قالوا ان حجمه  $3 \times 3 \times 3 = 27$

$5 \times 5 \times 5 = 125$  شبراً مكعباً أو  $3 \times 3 \times 3 = 27$  على اختلاف الأقوال فيكون ناتج الأول  $\frac{7}{8}$  والثاني

شبراً مكعباً.

(١٤) الاسس:

وهي عملية اعم من التربيع والتكعيب فعند ضرب اي عدد في نفسه عدة مرات يقال عنه انه مرفوع للاس كذا بقدر عدد مرات الضرب ويكون العدد هو الاساس مثلاً  $3^3 = 3 \times 3 \times 3$  فالاساس (٣) والأس (٤) ويقرأ (٣ أس ٤) أو (٣ مرفوعة للاس ٤) فالعدد (١٠٠٠) هو  $10^3$  والعدد (١٠٠) هو  $10^2$  والمليون هو  $10^6$  ويستفاد منه لاختصار الارقام الكبيرة فالعدد (٣٢) يحل إلى  $(2 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2)$  ويكتب اختصاراً  $(2^5)$  حيث تظهر فائدة هذه الفقرة في تثبيت العوامل الاولية عند تحليل الارقام الذي نحتاجه في عدة عمليات.

( ٣١ )

### (١٥) الجذر التربيعي والجذر التكعبي:

الجذر التربيعي لاي عدد هو عدد لو ضربته في نفسه لنتج العدد الاصلی المراد جذره، فجذر (١٦) التربيعي يساوي (٤) لأن  $(4 \times 4 = 16)$  والجذر التربيعي للعدد (٢٥) هو (٥) لأن  $(5 \times 5 = 25)$ .

والجذر التكعبي لاي عدد هو العدد الذي لو ضربته في نفسه ثلاثة مرات ينتج العدد الاصلی فالجذر التكعبي للعدد (٢٧) هو (٣) لأن  $(3^3 = 27)$ ، والجذر التكعبي للعدد (١٢٥) هو (٥) لأن  $(5 \times 5 \times 5 = 125)$ .

وبهذا يكون الجذر التربيعي عكس عملية التربيع والجذر التكعبي عكس عملية التكعيب ويمكن معرفة الجذر بعدة طرق:

١ - طريقة التجربة والخطأ اي بتخمين رقم معين ثم تجربته فان وجده بعيداً او قريباً او اکثر او اقل من المطلوب جربنا غيره حتى نصل إلى الجذر الصحيح وكلما كان تخميناً قريباً كان الوصول إلى الصحيح سريعاً.

٢ - طريقة اللوغاريتمات وسيأتي شرح هذه الفقرة لاحقاً ان شاء الله تعالى.

٣ - تحليل العدد إلى عوامله الاولية ثم نأخذ عاملأ واحداً من كل عاملين متتشابهين ونضرب العوامل لنحصل على الجذر، هذا في الجذر التربيعي، اما التكعبي فنأخذ عاملأ من كل ثلاثة عوامل مشتركة. ويلاحظ هنا انه اذا تبقى عند التحليل عامل واحد (في حالة التربيع) او عاملان (في حالة التكعيب) ليس له نظير فمعنى ذلك ان العدد ليس له جذر صحيح

مثال: ما هو الجذر التربيعي للعدد (١٧٦٤).

$  \begin{array}{r}  2 \\    \\  2 \quad 1764 \\    \\  2 \quad 882 \\    \\  3 \quad 441 \\    \\  3 \quad 147 \\    \\  7 \quad 49 \\    \\  7 \quad 7 \\    \\  1  \end{array}  $	<p>الحل: نبدأ اولاً بالتحليل إلى العوامل الاولية كما في المخطط ونأخذ من كل عاملين متتشابهين واحداً منها فالجذر التربيعي هو <math>(4^2 = 7 \times 3 \times 2)</math> وتحقيقه <math>(4^2 \times 7)</math>، <math>(1764 = 4^2 \times 7)</math>.</p>
--	--

## ١٦) النسبة والنسبة المئوية:

النسبة المئوية مقىاس اتفق عليه لاعطاء فكرة عن نسبة شيء إلى شيء آخر بوضوح، فمثلاً النسبة المئوية لعدد الطلبة الناجحين كان (٨٣) بالمئة اي انه من كل (١٠٠) طالب ينجح (٨٣) طالباً ويرمز له (%٨٣).

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{العدد المراد معرفة}}{\text{العدد الكلي}} \times 100$$

فلو نجح (٢٤) طالباً من مجموع (٣٢) طالباً فالنسبة المئوية للنجاح هي  $\frac{24}{32} \times 100 = 75\%$

وبعد الاختصار على (٨) ينتج  $\frac{3}{4} \times 100 = 75\%$ .

وبشكل عام: اذا قسم اي رقم على آخر فالكسر الناتج هو النسبة بينهما ويضرب في (١٠٠) للحصول على النسبة المئوية.

ومن هنا ينفتح الباب للحديث عن التوزيع بالنسبة الذي يذكر في كتب فقهية عديدة منها كتاب الميراث وقسمة الشركة في كتاب القضاء وغيرها كثير.

فإذا أريد قسمة مقدار معين على مجموعة اشخاص بنسب متفاوتة أو بأسهم مختلفة، فإذا كانت الاسهم مختلفة كما لو كان شركاء ثلاثة للاول خمسة اسهم وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة، فتجمع الاسهم ويكون (١٢) فللاول  $\frac{5}{12}$  وللثاني  $\frac{4}{12}$  وللثالث  $\frac{3}{12}$  فيقسم الاصل على

(١٢) لينتاج مقدار السهم الواحد فللاول خمسة اسهم وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة وهذا السهم الواحد ما عنده الشهيد الثاني في شرح الممعة<sup>(١)</sup> عند قسمة الشركة بين شركاء مختلفي السهم لا ما فهمه المعلق من انه اقل حصة من بين الشركاء وضرب لذلك مثلاً ما لو كان واحد هما الثالث وللآخر النصف وللثالث السادس فان اقل السهم هو السادس فيقسم الاصل على (٦) ونعطي للاول ثلاثة اسهم وللثاني اثنين وللثالث واحد، وهذا حل صحيح ولكنه ضيق في النظر

( ٣٣ )

وقصر عن استيعاب جميع الصور كالمثل الذي ذكرناه.

وإذا أريد التوزيع على مجموعة شركاء بحسب مختلفة فالخطوة الأولى توحيد مقاماتها يمكن معرفة نسبة كل واحد إلى الآخر ويعرف ذلك من البساطة فتجمع هذه البساطة ليعرف أقل السهام حيث يعطى كل شخص بحسب سهامه.

مثل: توفي شخص وترك بنتاً وأمّا وأباً. فلابنت النصف ولكل من الآبوبين السادس فتكون

السهم  $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ، وبتوحيد المقامات ينتج:  $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{5}{6}$  والباقي  $\frac{1}{6}$  يوزع بينهم بالنسبة

أي بنسبة حصصهم، ولا يمكن معرفة النسبة إلا بعد توحيد المقامات لكي نقارن بين الكسور، وهنا نسبة حصصهم كنسبة ١ إلى ١ إلى ٣ أي لكل سهم يعطى لاب ومتله للام تعطى ثلاثة اسهم للبنت فالمجموع خمسة اسهم، وهذا معنى كلامهم يرد الزائد اخماساً. والزائد هنا  $\frac{1}{6}$

يقسم على خمسة فينتج  $\frac{1}{30} = 5 : \frac{1}{6}$  مقدار السهم الزائد المربيود على الآب ومتله للام، أما

البنت

فيرد عليها:  $3 \times \frac{3}{30} = \frac{1}{10}$  ويضاف هذا إلى حصصهم الأصلية فينتج:

للام  $\left( \frac{18}{30} = \frac{3}{30} + \frac{15}{30} = \frac{3}{30} + \frac{3}{6} \right)$  ومتله للام، أما البنت  $\left( \frac{6}{30} = \frac{1}{30} + \frac{5}{30} = \frac{1}{30} + \frac{1}{6} \right)$

وبالاختصار على (٦) يكون التوزيع النهائي  $\frac{5}{5} = \frac{3}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5}$  حيث استواعت السهام (أي البساطة) تمام الفريضة (أي المقام).

وفي ضوء هذا الحل لاوجه لما ذكره سيننا الاستاذ(١) في حل مثل الام وثلاث بنات،

فللام السادس وللبنات الثلاثن اي  $\frac{4}{6}$  وهذه  $\frac{5}{6}$  والباقي  $\frac{1}{6}$  يرد اخماساً اي بنسبة ١:٤ للام سهم

---

(١) ما وراء الفقه جـ ٨ ، ق ١ ، ص ٦٣.

( ٣٤ )

واحد اي  $\frac{1}{6} = \frac{1}{30}$  للبنات؛ اسهم اي  $\frac{4}{30}$  ويضاف إلى حصصهم الاصلية فللام

$\frac{24}{30} = \frac{4+20}{30} = \frac{4}{30} + \frac{4}{6} = \frac{6}{30} = \frac{1+5}{30} = \frac{1}{30} + \frac{1}{6}$

فلكل واحدة  $\frac{8}{30}$  ويمكن اختصار المسألة على (٢) فتصح من (١٥). اما سيدنا الاستاذ فقد

اخراج المقام من (١٠٨) وهذا لا حاجة له ووزع الباقي وهو  $\frac{18}{108}$  اي السادس أساساً فاعطى

سادس وهو  $\frac{3}{108}$  للام و  $\frac{15}{108}$  للبنات وهذا لا وجه له كما علمت بل لا يتحمل ان يوزع الرد

أساساً.

وكذا ما حصل للمعلم على شرح اللمعة (١) حينما رد الفضل على الاب والبنتين ارباعاً  
والمفروض كونه اخماساً.

ومما يناسب المقام -اي التوزيع بالنسبة- ما ورد في الاثر (٢) أنَّ شخصاً توفي وترك

(١٧) جمالاً وأوصى لابنهاته الثلاثة بتوزيعها عليهم بنسبة النصف والثلث والتسع، فهنا لا تغطي

السهم كل التركة ويبقى بقى يوزع عليهم على نسب حصصهم، وقد اجاب امير المؤمنين (عليه

السلام) عن المسألة بان اضاف جمالاً فلتصبحت (١٨) فاعطى لصاحب النصف  $\left(\frac{18}{2}=9\right)$

ولصاحب الثلث  $\left(2=\frac{18}{3}\right)$  ولصاحب التسع فالمجموع  $(17=2+6+9)$  واخذ

جمله وانصرف.

وتفسیرها وفق الموضوع الذي نحن فيه كالاتي، ان الكسور التي اوصى بها الاب

(١) جـ ٨ ، ص ٦١

(٢) قضاء امير المؤمنين (عليه السلام) ص ٦ ونقلها سيدنا الاستاذ في (ما وراء الفقه) ج ٩ ص ٣٢٠.

( ٣٥ )

لاتستوعب المل كله فان  $\frac{1}{18}$  فييقى منه  $\left( \frac{17}{18} = \frac{2}{18} + \frac{6}{18} + \frac{9}{18} = \frac{1}{9} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \right)$  ينبغي توزيعه

عليهم بنفس النسبة ومن ملاحظة البسط بعد توحيد المقامات - يعلم ان لصاحب النصف (٩) اسهم ولصاحب الثالث (٦) اسهم ولصاحب التسع (٢) مجموع الاسهم (١٧) سهماً ينبغي توزيع الزائد عليها اي بحسب نسبها.

$$\frac{1}{306} = \frac{1}{18 \times 17} = 17 \div \frac{1}{18}$$

$$\text{فيكون لصاحب النصف: } \frac{6}{306} = \frac{1}{306} \times 9 \quad \text{وللثاني } \frac{9}{306} = \frac{1}{306} \times 6 \quad \text{وللثالث:}$$

$$\frac{2}{306} = \frac{1}{306} \times 2 \quad \text{ونضيفها إلى حصصهم الأصلية وهي } \frac{2}{18}, \frac{6}{18}, \frac{9}{18} \quad \text{لكن يجب توحيد المقامات اولاً فتصبح:}$$

$$\frac{34}{306} + \frac{102}{306} + \frac{153}{306} = \frac{17 \times 2}{17 \times 18} + \frac{17 \times 6}{17 \times 18} + \frac{17 \times 9}{17 \times 18}$$

المراد من الباقي فـ  $\frac{162}{306}$  وتجمع معها الاسهم

$$\frac{36}{306} + \frac{108}{306} + \frac{162}{306} = \frac{34+2}{306} + \frac{102+6}{306} + \frac{153+9}{306}$$

فهذه نسب حصصهم من التركة، فنضربها فيها اي (١٧) جملأ لنتفق:

$$\text{حصة كل واحد منهم } \frac{162}{306} = 9 \text{ لصاحب النصف. } \frac{108}{306} = 6 \text{ لصاحب}$$

$$\text{الثالث } \frac{36}{306} = 2 \text{ لصاحب التسع.}$$

بقي تفسير حل الامام علي (عليه السلام) فـ انه عندما لا تستوعب الحصص كل المل المراد توزيعه، فـ توحد المقامات وطبعاً سيكون مجموع البسط اقل من المقام فـ ضيف الى البسط ما يجعله مسلوياً الى المقام ونخرج حصص مستحقتها حسب نسبة كل منهم ونستعيد ماضفناه، فـ لو كان الاصل (١١) وكان نسبهم هي  $\frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}$  مجموعها  $\frac{6}{12} = \frac{2+3+6}{12}$

(٣٦) ففضيـف (١) من عـدـنـا فيـصـبـحـ الـأـصـلـ (١٢) وـنـعـطـيـ الـحـصـصـ كـالـاتـيـ:

$$12 \times \frac{1}{6} = 12 \times \frac{1}{4}, 3 = 12 \times \frac{1}{2}$$

ولـا يـجـبـ انـتـكـونـ الاـضـافـةـ وـاـحـدـاـ دـائـمـاـ بـلـ كـمـاـ قـلـنـاـ نـضـيـفـ ماـ يـجـعـلـ الـبـسـطـ كـالـمـقـامـ حـتـىـ تـسـتـوـعـ بـالـسـهـامـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ، فـلـوـ كـانـ الـأـصـلـ (١٥) وـكـانـ نـسـبـةـ التـوزـيـعـ هـيـ الـثـلـاثـ وـالـسـدـسـ

وـالـشـمـنـ فـيـكـونـ مـجـمـوعـهـاـ  $\frac{15}{24} = \frac{3+4+8}{24}$  فـضـيـفـ (٩) إـلـىـ الـأـصـلـ وـنـعـطـيـ

لـصـاحـبـ الـثـلـاثـ:  $3 = 24 \times \frac{1}{8}$  وـلـصـاحـبـ السـدـسـ  $1 = 24 \times \frac{1}{6}$  وـلـصـاحـبـ الثـمـنـ  $4 = 24 \times \frac{1}{3}$

فـالـمـجـمـوعـ (١٥=٣+٤+٨) وـنـلـخـذـ الـتـسـعـةـ الـتـيـ اـضـفـاـهـاـ.

فـيـسـتـ الـحـالـةـ خـصـصـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الصـدـفـةـ وـانـ فـرـضـهـاـ نـادـرـ فـيـ الـرـيـاضـيـاتـ كـمـاـ قـلـ صـاحـبـ كـتـابـ التـكـاملـ فـيـ الـاسـلـامـ (١) بـلـ هـيـ تـنـدـرـجـ فـيـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ مـطـرـدـةـ فـيـ كـلـ حـالـةـ لـاتـكـونـ السـهـامـ (ايـ النـسـبـ المـطـلـوبـ تـوزـيـعـهـاـ) مـسـلـوـيـةـ لـلـأـصـلـ، وـتـكـفـيـ اـمـتـلـتـهـاـ الـكـثـيرـ فـيـ مـسـالـهـ الرـدـ فـيـ كـتـابـ الـمـيرـاثـ.

وـمـنـ تـطـبـيقـاتـ الـمـوـضـوعـ مـارـوـيـ (٢) انـ رـجـلـينـ اـصـطـحـبـاـ فـيـ سـفـرـ كـانـ لـاـحـدـهـماـ خـمـسـةـ اـرـغـفـةـ وـلـاـخـرـ ثـلـاثـ رـافـقـهـماـ ثـلـاثـ فـيـ الطـرـيقـ وـاـكـلـواـ جـمـيعـ الـارـغـفـةـ فـلـامـضـىـ الـثـلـاثـ اـعـطـىـ ثـمـانـيـةـ درـاهـمـ لـهـمـاـ، فـقـلـ صـاحـبـ الـخـمـسـةـ لـلـاـخـرـ خـذـ ثـلـاثـ وـلـيـ خـمـسـةـ فـلـبـىـ الـاـخـرـ إـلـاـ الـمـنـصـفـةـ، فـلـحـتـكـماـ إـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـقـضـىـ لـصـاحـبـ الـخـمـسـةـ بـسـبـعـةـ درـاهـمـ وـلـاـخـرـ بـوـاـحـدـ.

وـتـفـسـيـرـ الـحـلـ انـ الـارـغـفـةـ ثـمـانـيـةـ تقـلـسـهـاـ ثـلـاثـهـمـ فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـمـ قـدـ اـكـلـ  $\frac{8}{3}$  رـغـيفـاـ ايـ

$\frac{2}{3} \times 2 = \frac{4}{3}$  فـتـبـقـىـ لـلـأـولـ مـنـ اـرـغـفـهـ الـخـمـسـةـ  $\frac{1}{3}$  وـلـلـثـانـيـ  $\frac{2}{3}$  فـتـوزـعـ الدـرـاهـمـ

عـلـىـ نـسـبـةـ مـاـ أـعـطـوـاـ مـنـ الـخـبـزـ إـلـىـ الـثـلـاثـ ايـ نـسـبـةـ  $\frac{1}{3}$  إـلـىـ  $\frac{1}{3}$  وـبـعـدـ تـرـكـيبـ الـكـسـرـ الـأـوـلـ تـكـونـ

(١) جـ ٢ ، صـ ٢١٢ .

(٢) وـسـانـلـ الشـيـعـةـ، كـتـابـ الـقـضـاءـ، اـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـاحـكـامـ الـدـعـوـىـ، بـابـ ٢١، حـ ٥ـ .

نسبة  $\frac{7}{3}$  إلى ٧ اي ١ : فمجموع الحصص (٨) للأول سبعة منها والثاني (١).

ومن ثمرات هذه الفكرة معرفة الارش في خيار العيب، والارش هو الفرق بين قيمة المبيع وهو صحيح وقيمةه وهو معيب حيث ينسب المعيب إلى الصحيح فيأخذ البائع جزءاً من الثمن المسمى في العقد بنفس هذه النسبة ويرد الباقي.

فلو بيع كتاب بـ(١٠٠) دينار على انه صحيح - وشرط الصحة من الشروط الضمنية المرتكزة في اذهان المتباعين - فبان معيناً، وقوم اهل الخبرة قيمة معيبه بـ(٩٠) ديناراً وقيمة صحيحه بـ(١٢٠) دينار فالنسبة بين المعيب وال الصحيح هي  $\frac{3}{4} = \frac{90}{120}$  فيأخذ البائع  $\frac{3}{4}$  الثمن

وهو (١٠٠) دينار فيستحق  $\frac{3}{4} \times 100 = 75$  ديناراً ويرد الباقي إلى المشتري.

ولو فكرنا بسذاجة وقلنا ان المشتري يأخذ نفس الفرق في القيمة لانسبة من الثمن لاستلزم جمع العوضين احياناً لدى المشتري، كما لو اشتري الكتاب بـ(١٠٠) دينار وفرض ان قيمةه وهو صحيح (٣٠٠) دينار وقيمةه وهو معيب (١٠٠) دينار فالفرق (٢٠٠) دينار فإذا طالبنا البائع بفرق القيمتين دون النسبة دفع من جيده الخاص (١٠٠) دينار فوق الثمن مع خروج العين التي باعها من ملكه. وهذا معنى قول الشهيد الثاني في شرح اللمعة (١): " وإنما أخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن بقدر ما قوم به لأحتمل زیادتها عنه ونقصانها، فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثلثن". حيث اجتمع في المثل المذكور الثمن والمثلثن وزیادة لدى المشتري ومن المفيد هنا ان اعرض شرح مسألة كثرت فيها الأقوال وهي ترتبط بموضوعنا، قال في الشرائع (٢) "دابة قيمتها عشرة دنانير جني عليها فصارت تسعة ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانية ثم سرت الجنياتان فيها احتمالات خمسة:

الأول: "الازام الثاني بكمال قيمته معيناً لأن جنباً الأولى غير مضمونة وبتقدير ان يكون فعله مبلاحاً" كما لو كان صيداً مبلاحاً أو كان الأول هو المالك وهذا القول ضعيف لأن الأول مع

(١) ج ٣ ، ص ٢٣٩.

(٢) الجزء الرابع، كتاب الصيد والذبحة، المسألة الثالثة من احكام الصيد في خاتمة الكتاب.

اهمل التذكرة جری مجرى المشارك في الجناية فلا بد من توزيع القيمة عليهم فهذا وجه غير محتمل.

الثاني: وهو اول الأوجه المحتمله "التسوية في الضمان" بينهما وتقريبه انه يجب على كل واحد منهما ارش جراحته وهو دينار لانه نقصان تولد من جنائيته وما بقي وهو ثمانية تلف بسراية الجراحتين فيشتراكان فيه وهو ضعيف لأن فيه حيفاً على الثاني من حيث ان جنائيته على المعيب وجناية الاول على الصحيح.

الثالث: "الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة" من حيث ان جناية كل منهما نقصت ديناراً ثم سرت الجنائيتان إلى الهاك والارش يسقط اذا صارت الجنائية نفسها فيسقط نصف الارش عن كل واحد منها لدخوله ضمن نصف الجنائية الخلاصة به ويبيقى نصف الارش الآخر فعلى الاول خمسة من حيث هو شريك ونصف دينار وهو نصف ارش جنائيته لانه حصل منه نصف القتل فلابيندرج تحته الا نصف الارش وعلى الثاني نصف دينار وهو نصف ارش جراحته واربعة ونصف هي نصف قيمة الجنائية. ويضعف بان فيه حيفاً عليهم وزيادة الضمان عن المتألف فان قيمة الدابة عشرة ومجموع الضمان عشرة ونصف ثم ان الارش لا يلحظ اصلاً عند السراية لا أنه ينصف.

الرابع: "الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف" لأن الجراحتين سرتا وصارتا فتاً فعلى كل واحد نصف القيمة يوم الجنائية وفيه حيف على المالك بأذهب نصف دينار عليه اذ سيكون مجموع الضمانين تسعة ونصف.

الخامس: "الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهم" فعلى الاول نصف جنائية لانه اشترك مع واحد في القتل فعلى كل واحد نصف جنائية لكن جنائية كل منهما بحسبه فجنائية الاول نصف القيمة يوم الجنائية اي نصف العشرة وهي خمسة و على الثاني نصف التسعة اي اربعة ونصف فمجموعهما تسعة ونصف فنوزع العشرة التي هي قيمة الدابة عليهم بنسبة جنائيتهما فعلى الاول  $\frac{5}{95}$  من العشرة أو قل  $\frac{10}{19}$

(بعد ضرب الكسر في ٢ للتخلص من الفارزة) من العشرة التي هي قيمة الدابة وعلى الثاني

$\frac{9}{19}$  وهي  $\frac{45}{95}$  من العشرة دنانير.

لكن منشأ هذا القول يبقى مجملًا بهذا المقدار فزيده بياناً دعماً له فنقول: ان ارش جنائية كل منها يسقط ببيبة النفس ولما كانت شريكين في القتل فطوى كل منها نصف قيمة المجنى عليه حين الجنائية، فعلى الاول (٥) وعلى الثاني (٤،٥) ومجموع الضمانتين (٩،٥) وبقي نصف دينار للملك لكننا نعلم ان التلف حصل بسببهما لا غير فيؤخذ الباقى منهما بحسب نسبة جنليتهما: فعلى الاول  $\frac{5}{95} = \frac{25}{95} = 05 \times \frac{5}{95}$  وعلى

$$\text{الثاني} = \frac{45}{95} = \frac{225}{950} = 05 \times \frac{45}{95}$$

ويضاف هذا الزائد إلى ضمانهما الأصلي فعلى الاول  $5 + \frac{5}{19} = \frac{5}{19}$  وعلى الثاني

$$\frac{14}{19} = \frac{45}{19} + 4 \frac{95}{19} = \frac{45}{19} + 45$$

وتم على هذا الوجه بخول تمام الارش في الجنائية وحصول كمال القيمة للمل والالتزام بنسبة القيمة يوم الجنائية وهو عدل للجميع ولذا اختاره الأكثر كالشيخ وجماعة (نقلأ عن المسالك للشهيد الثاني في شرح الشرائع).

لكن المحقق ضعفه بقوله "وهو ايضاً الزام الثاني بزياده لا وجه لها" باعتبار ما سنتره من ان ضمان الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لكن مانقض به اول الكلام ومصادره على المطلوب.

الناس: مختار المحقق نفسه قل "والاقرب ان يقل: يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جنائية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافاً إلى ضمان نصف القيمة" ويمكن تقريبه بان يقل على الاول تمام القيمة مطروحاً منه ما يضمن الثاني اي لولا جنائية الثاني فيطرح من تمام القيمة ما يلحق الثاني من ضمان وهو اربعة ونصف والباقي (٥،٥) على الاول.

قل المحقق: "وهذا ايضاً لا يخلو من ضعف" ولعل وجده ان الجنائية اذا سرت إلى التلف

( ٤٠ )

الكلي دخل كل الارش فيها ولا معنى لتبسيطه.

ومن التطبيقات العامة النافعة للتفكير بالنسبة ما لو وجدت نسختان من كتاب معين وكانتا مختلفتين كثيراً في عدد الصفحات وقد حدد مطلب في احدى النسختين ويراد معرفة محله من الثانية فلا يقل بسذاجة انه احسب عدد الصفحات من الاول أو الاخير والا قد يستلزم احياناً ان تكون خارج الكتاب الآخر كما لو كان عدد صفحات الاول (٤٠٠) والثاني (٧٠٠) وفرض ان المطلب في صفحة (١٤٠) من الثاني ففي اي صفحة يتحمل وجوده في النسخة الاولى فيقال ان نسبة محله في الثاني يفترض ان تكون نفس نسبة محله من الاول ونسبة محله من الثاني هي

$$\frac{1}{5} \text{ محله من الثاني} \times 400 = 80 \text{ اي تجده في صفحة (٨٠) من الاول تقريباً.}$$

#### (١٧) العلاقات الطردية والعكسية:

اذا زاد شيء بزيادة آخر ونقص ببعضه فيقال عن العلاقة بينهما انها طردية كالعلاقة بين عدد العمل ومقدار العمل المنجز فكلما زاد عدد العمل زاد مقدار العمل المنجز والعكس بالعكس.

فإذا رمنا للشيئين (س،ص) (باعتبارهما عنوانين مطلقين) وكانت بينهما علاقة طردية فان س = مقدار ثابت × ص (بشرط يحتاج تفصيلها إلى بيان أعلى من مستوى الكتاب) ونعني بالمقدار الثابت انه لا يتغير بتغيير (س) وإنما (ص) فقط تتغير بتغيير (س).


وإذا زاد شيء ببعضه بزيادته فيقال عن العلاقة بينهما انها عكسية كالعلاقة بين عدد العمل والفترقة الزمنية لاجاز العمل المعين فكلما زاد عدد العمل قلت الفترقة المطلوبة لاتمامه وإذا نقص عددهم زادت، وكالعلاقة بين العرض والطلب في السوق بغض النظر عن المؤثرات الأخرى - فكلما زاد عرض السلعة في السوق قل الطلب وانخفض سعرها، وكلما قل عرضها في السوق ازداد الطلب عليها وغلى ثمنها. وإذا كانت العلاقة بين (س،ص)

$$\text{عكسية فإن } s = \frac{\text{مقدار ثابت}}{c} \text{ (راجع نفس الملاحظة السابقة).}$$

مثل عام لحل المسائل المتضمنة لعلاقات طردية:

(٤١) شيئاً بينهما علاقة طردية بحيث اذا كان الاول (١٠) فان الثاني (١٢) فاذا اصبح الاول

(١٥) فكم يكون الثاني ؟



الحل: نفترض ان القيمة الثانية للثاني تساوي (س) فالقانون في العلاقات الطردية يؤدي إلى ان القيمة الاولى للاول  $\times$  القيمة الثانية للثاني = القيمة الثانية للاول  $\times$  القيمة الاولى للثاني (لاحظ اتجاه اسهم المساواة في الشكل المجلور

اي ان  $10 \times س = 15 \times 12$ .

$$\text{إذن } س = \frac{12 \times 15}{10} = 18 \text{ أو قل ان نسبة قيمتي الاول تساوي قيمتي الثاني:}$$

إذن  $\frac{10}{15} = \frac{12}{س}$  وبضرب الوسطين والطرفين ينتج  $10 \times س = 15 \times 12$  وهو نفس ما

ذكرناه.

ويمكن تطبيق القانون العام الذي ذكرناه اولاً مرتين: الاولى باستخدام الرقمين المعطومين (١٥، ١٢) لايجاد المقدار الثالث ثم تطبيقه مرة اخرى على الرقم المعلوم (١٥) لايجاد المجهول المقابل.

فالمرحلة الاولى  $= 12 = \text{مقدار ثابت} \times 10$ .

$$\therefore \text{المقدار الثابت} = \frac{12}{10}.$$

المرحلة الثانية:  $س = \text{مقدار ثابت} \times \text{الاول} = \frac{12}{10} \times 15 = 18$ .

مثل علم حل العلاقات العكسية: شيئاً بينهما علاقة عكسية بحيث اذا كان الاول (١٠) كان الثاني (١٨) فكم يكون الثاني اذا اصبح الاول (١٥).

( ٤٢ )

**الحل:** ان القاعدة العامة في العلاقات العكسية تؤول

$$\begin{array}{c} \text{الثاني} \\ \hline 18 & \leftarrow & 10 \\ & & \text{الاول} \\ \leftarrow & & 15 \\ \text{s} & \leftarrow & \end{array}$$

إلى: القيمة الأولى للاول في القيمة الأولى للثاني =

القيمة الثانية للاول  $\times$  القيمة الثانية للثاني (لاحظ اتجاه الاسهم في الشكل المجلوب).

$$\text{اذن } 10 \times 15 = s \times 18$$

$$\text{فيكون } s = \frac{18 \times 10}{15} = 12 \text{ فلاحظ نقصان الثاني بزيادة الاول.}$$

ويمكن حل مثل هذه المسائل بالطريقتين الآخريتين المذكورتين في العلاقات الطردية.

واليك مثالان عمليان على العلاقات الطردية والعكسية:

**مسألة:** حين يسقط جسم من السكون تحت تأثير الجاذبية الأرضية يتغير بعده عن نقطة

البداية بتغير مربع الزمن اي زمن السقوط بعلاقة طردية، فإذا سقط جسم مسافة (١٢٢,٥) متر

في (٥) ثواني فما المسافة التي يقطعها في (١٠) ثواني.

**الحل:** المسافة تتغير طردياً مع مربع زمن السقوط

$$\therefore \text{المسافة} = \text{عدد ثابت} \times \text{مربع الزمن.}$$

$$122,5 = \text{ثابت} \times 25$$

$$\text{فالثابت} = 4,9 = \frac{1225}{25}$$

ثم نعيد تطبيق القانون مرة أخرى لايجاد المطلوب.

$$\text{المسافة} = \text{الثابت} \times \text{مربع الزمن.}$$

$$= 4,9 \times 100 = 490 \text{ متراً.}$$

$$\text{وبطريقة اخرى: } \frac{\text{المسافة الأولى}}{\text{المسافة الثانية}} = \frac{\text{مربع الزمن الأولى}}{\text{مربع الزمن الثانية}}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{25}{100} = \frac{25}{20}, \frac{25}{20} = \frac{122.5}{المسافة\ التامة}$$

$$\therefore \text{المسافة الثانية} = 122.5 \times 4 = 490 \text{ متر.}$$

مسألة: ان شدة الصوت تتغير عكسياً مع مربع بعد مصدر الصوت، والمطلوب المقارنة بين شدة الصوت لسامع كان اولاً على بعد (40) متراً ثم اصبح على بعد (1760) متراً عن مصدر الصوت.

$$\text{الحل: شدة الصوت} = \frac{\text{ثابت}}{\text{مربع البعد}} \text{ لأن العلاقة عكسية.}$$

$$\text{شدة الصوت في الحالة الاولى} = \frac{\text{ثابت}}{2(440)}$$

$$\text{شدة الصوت في الحالة الثانية} = \frac{\text{ثابت}}{2(1760)}$$

والمقارنة بين الحالتين تعني  $\frac{\text{شدة الصوت في الحالة الاولى}}{\text{شدة الصوت في الحالة الثانية}}$

وهذا يساوي قسمة الطرفين الآخرين أي:

$$\frac{2(1760)}{2(440)} \times \frac{\text{ثابت}}{\text{ثابت}} = \frac{2(1760)}{2(440)} \div \frac{\text{ثابت}}{\text{ثابت}}$$

$$.16 = 2^4 = \frac{2(1760)}{2(440)} = \frac{2(1760)}{2(440)}$$

وبالاختصار تكون النسبة (16) مرة عند زيادة البعد عن مصدر الصوت اربع مرات.

( ٤٤ )

(١٨) حساب مسافة السقوط وسرعته:

وفي ضوء هذه العلاقات نفهم ملورد في بعض الروايات ان (ويل) اسم لواي في جهنم لورمي فيه الانسان والعياذ بالله - فلا يصل إلى قعره إلا بعد اربعين خريفاً، فكم يكون عمق هذا الوادي؟ وكم تكون سرع ارتطام الجسم المرمى فيه بالقعر حين وصوله إليه؟ باعتبار ان السرعة تزداد كلما هو إلى الأسفل اي ان العلاقة بين سرعة السقوط والزمن والمسافة<sup>(٢)</sup> المقطوعة طردية.

ويجب قبل الحل تقييم امور:

- ١ - ان اربعين خريفاً تغى اربعين سنة وهو تعبير مأثور كما يقال ان فلان له عشرون ربيعاً اي سنة وكما يعبر عن الاسبوع بالجمعة.
- ٢ - تطبيق نفس القوانين التي تألفها في الحياة الدنيا منها:
  - أ - ان السقوط بفعل الجاذبية الأرضية فقط وعليه فان تعجيل السقوط المتزايد يسلو<sup>ي</sup> اي ان السرعة تزداد بمعدل  $9,8$  متر/الثانية في كل ثانية.
  - ب - ان السنة تسلو<sup>ي</sup> ( $360$ ) يوماً كمعدل للستينين النيويتين (الشمسية والقمرية) ونخض النظر عن الآية الشريفة (وَإِنَّ يَوْمًا عِذْرَبَكَ كَافِ سَنَةً مِمَّا تَعُثُونَ) والآية (في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً).
- ٣ - ان ابتداء السقوط يكون من السكون اي لا يعطي الساقط سرعة ابتدائية ولا يقنز في نار جهنم كما نطقت به الآية الشريفة (يَوْمٌ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًا) اي يُدفعون. ومن الواضح ان اخذ المقاييس الاخوية المذكورة بنظر الاعتبار تزيد من الارقام بشكل رهيب.  
عندئذ:  $\text{السرعة النهائية} = \text{السرعة الابتدائية} + \text{التعجيل} \times \text{الزمن}$

ويجب اولاً اخراج الزمن بالثواني لأن من المهم عند تطبيق القوانين مراعاة الانسجام بين وحدات قياس العناصر الداخلة في تطبيق القانون وهنا وحدة قياس التعجيل = (متر/ثا<sup>٢</sup>)

(١) الموضوع من الفيزياء الميكانيكية.

(٢) يصطلاح في الفيزياء على المسافة المستقيمة اسم (الازاحة) ويفترض انها في المثال كذلك وعلى المسافة غير المستقيمة اسم (المسافة) وقد تسامحنا في الدقة العلمية لنكتة ذكرناها في مقدمة الكتاب.

فالزمن (٤٠) سنة ولتحويله إلى الثانية =  $40 \times 360$  يوماً لكل سنة  $\times 24$  ساعة لكل يوم  $\times 60$  دقيقة لكل ساعة  $\times 60$  ثانية لكل دقيقة.

$$\text{فالزمن} = 124416000 \text{ ثانية.}$$

والسرعة الابتدائية = صفر لابتداء حركته من السكون.

$\therefore \text{السرعة النهائية} =$

$$\text{صفر} + 9,8 \times 12192768000 = 1,244,160,000 \text{ متر/ث.}$$

وبالقسمة على (١٠٠٠) ليكون الحساب بالكيلو متر، فالسرعة =  $12192768$  كم/ثا اي اكثر من (١٢) مليون كيلو متر في الثانية وهو رقم مرعب.

اما المسافة اي عمق الوادي = السرعة  $\times$  الزمن (باعتبار السرعة الاولى = صفر).

$$= \frac{1}{2} \times \text{السرعة الثانية} \times \text{الזמן.}$$

$$= \frac{1}{2} \times 124416000 \times 12192768 =$$

ويسلوی تقریباً (٧,٦) الف مليون مليون كيلو متر.

فيكون الناتج رقماً مذهلاً مخيفاً نستجير بالله من سخطه وعذابه ونسأله عفوه ومغفرته فانه غني عننا ونحن فقراء اليه.

ويستفاد من هذا القانون في حياتنا العملية كثيراً مثلاً اذا اريد حساب عمق حفرة او بئر فأخذ حبراً مثلاً ونتركه يسقط من دون قذف ونحسب المدة بدقة الى حين وصوله إلى القعر عندئذ تكون المسافة التي قطعها الحجر (وتمثل عمق البئر) مسليوية لـ  $\frac{1}{2} \times \text{التعجيل الارضي}$   $\times$  مربع زمن السقوط المسجل.. والتعجيل معلوم وهو (٩,٨ متر/ثا٢) ومنه يعلم عمق الحفر من دون تكليف.

(١٩) المعدل الحسابي والمعدل الموزون:

وهو مؤشر يعطي فكرة اجمالية عن مجموعة من القيم المتباينة التي تمثل شيئاً معيناً

(٤٦)

أو حالة معينة ويعتبر الرقم الوسط الذي تتراوح حوله القيم الأخرى، فإذا أريد معرفة مستوى الطالب الذي له درجات مختلفة في الدروس فيؤخذ معدل درجاته، وإذا أريد معرفة طول الشير للإنسان الاعتيادي لحساب حجم الكروكفل نكتفي بقياس شير إنسان ما بل بقياسه لعدة أفراد ثم يؤخذ المعدل لها وبذلك تقل نسبة الخطأ، وكلما أكثر عدد الأفراد يكون الاقتراب إلى القيمة الصحيحة أكثر.

ويحسب المعدل بجمع القيم المختلفة وقسمة المجموع على العدد فمعدل درجات الطالب يسلي مجموع درجاته مقسوماً على عددها.

وهذا نسير قدمًا آخر اعمق في التفكير إذ قد يكون لبعض القيم اثر في دراسة الحالة المعينة (كمعدل درجات الطالب) أكثر من غيرها فالتتعامل مع جميع الأرقام على حد سواء في إخراج المعدل لا يعطي فكرة دقيقة، فمثلاً الطالب يأخذ دروساً عديدة بعضها اسلسي في اختصاصه والبعض الآخر تكميلي ويفترض أن الرياضيات من الأول ودرس العلوم الحياتية من الثاني، فمن حصل على (٩٠) في الأول و(٦٠) في الثاني يكون معلمه  $\frac{150}{2} = \frac{60+90}{2}$

نفس الشيء، فهل الأمر كذلك؟ أي ان مستواهم العلمي واحد.

**الجواب:** كلا طبعاً إذ الأول أفضل من الثاني لتفوقه في مادة الاختصاص، ومن هنا نشأت فكرة المعدل الحسابي الموزون وفيه يعطى كل قيمة من القيم التي تدخل في حساب معدل شيء ما درجة (او وزناً ومنه نشأ الاسم) تمثل مقدار تأثيره في حساب المعدل للحالة المعينة.

وعندئذ المعدل الموزن يسلي

$$\text{المعدل الموزن} = \frac{\text{القيمة الأولى} \times \text{وزنها} + \text{القيمة الثانية} \times \text{وزنها} + \text{القيمة الثالثة} \times \text{وزنها} + \dots}{\text{مجموع الأوزان}}$$

ففي المثال السابق يعطي درس الرياضيات وزن (٤) وحدات ودرس العلوم الحياتية وحدتين.  
فمعدل الطالب الأول =

$$80 = \frac{480}{6} = \frac{120+360}{6} = \frac{2 \times 60 + 4 \times 90}{2+4}$$

( ٤٧ )

و معدل الطالب الثاني =

$$70 = \frac{420}{6} = \frac{180+240}{6} = \frac{2 \times 90 + 4 \times 60}{2+4}$$

فيكون المستوى العلمي للأول افضل من الثاني وهو ما يدعمه الوجدان.

ويمكن الاستفادة من هذه الفكرة بالاتجاه المعاكس (١) بأن اريد خلط مادتين مختلفتين

بصفة معينة فكم نأخذ من المادة الاولى وكم من الثانية لينتج الخليط المذكور ؟

فهنا المعدل الموزون معلوم وهو الصفة المطلوبة للخلط الناتج ويراد معرفة وزني المادتين. فمثلاً عندنا نوعان من الحنطة احدهما سعر الكيلو (٥) دنانير والآخر (٣) دنانير فكم يكون نسبة الخلط بينهما لينتج خليط سعره (٣,٥) دينار.

فهذا السعر للخلط يعتبر معدلاً موزوناً إذ يشارك فيه كل من الصنفين بحسبه.

$$\text{تفاوت سعر الصنف الاول عن سعر الخليط} = 5 - 3,5 = 1,5$$

$$\text{تفاوت سعر الصنف الثاني عن سعر الخليط} = 3 - 3,5 = -0,5$$

وعندئذ نسبة تفاوت الاول إلى تفاوت الثاني كنسبة ما يؤخذ من كل منها  $\frac{15}{05}$

فيجب اخذ (٣) كيلوات من الثاني ليكون تفاوتها كتفاوت كيلو واحد من الاول..

وتحقيق الحل: ان سعر الخليط =

$$\frac{\text{سعر الاول} \times \text{وزنه} + \text{سعر الثاني} \times \text{وزنه}}{\text{مجموع الاوزان}}$$

$$35 = \frac{14}{4} = \frac{9+5}{4} = \frac{3 \times 3 + 1 \times 5}{1+3} =$$

والى المعدل الموزون نظر الشهيد الثاني في شرح الممعة (١) عند بيان صلاة الخوف

(١) اذ القوانين الرياضية يستند منها باتجاهين متعاكسيين: الاول وهو الطبيعي وهو الانتقال من المقدمات الى النتيجة ويقابل مصطلح (البرهان اللمي). والثاني الانتقال من النتيجة الى المقدمات ويقابل مصطلح (البرهان الاني).

(١) شرح اللمعة ج ١، ق ٢، ص ٧٦٨.

( ٤٨ )

فيما لو كانت الصلاة ثلاثة، قال: (والافضل تخصيص الفرقة الاولى بالركعة الاولى والثانية بالباقي ليتقاربا في الاركان) فان ثقل الركعة الاولى اكثـر من الثانية أو الثالثة لاشتمالها على ركـنـين زائدين غير الاركان المشتركة بينهما.

ومن تطبيقات المعدل الموزون في الفقه ما جاء في كتاب الزكاة من شرح اللمعة<sup>(٢)</sup>  
ان الغنم او غيرها لو كانت كلها مرضى اجزأ اخراج المريضة (مع اتحاد نوع المرض وإلا لم يجز الألأن ولو ماكس المالك قـسـطـ وـأـخـرـجـ وـسـطـ يـقـضـيـهـ اوـ الـقـيـمـةـ كـذـلـكـ).

وهذا الوسط اي المعدل ينبغي ان يكون موزوناً فلو فرض ان نصاب الغنم الاول وهو (٤٠) شاة كانت (١٠) منها مريضة بمرض جعل قيمة كل منها (١٢) دينار و (١٨) شاة بقيمة (٥) دنانير و (١٢) شاة بقيمة (١٠) دنانير فلا يؤخذ بالمعدل البسيط للقيم فيقال انه يسلوي

$$9 \text{ دنانير بل ينبغي استخراج المعدل الموزون هـذـاـ : } \frac{27}{3} = \frac{10+5+12}{3}$$

$$\frac{1}{4} \text{ دنانير } = \frac{330}{40} = \frac{120+90+120}{40} = \frac{10 \times 12 + 5 \times 18 + 12 \times 10}{12+18+10}$$

وسـيـاتـيـ فيـ فـصـلـ (ـالمـضـارـبـ وـالـعـمـلـ التـجـارـيـ) مـاـيـبـينـ اـهـمـيـةـ المـعـدـلـ الحـاسـبـيـ المـوزـونـ  
فيـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـ الاـسـهـمـ.

وللمعدل الحاسبي تطبيقات عديدة في الفقه لكن اهمها وادقتها حساب الارش في خيار العيب فيما لو اختلف المقومون في تقدير القيم الصحيحة والمعيبة للمبيع الذي ظهر انه معيب.  
فـلـوـ باـعـ شـخـصـ إـلـىـ آـخـرـ شـيـئـاـ عـلـىـ آـنـهـ صـحـيـحـ فـظـهـرـ آـنـهـ مـعـيـبـ فـلـمـشـتـرـيـ الخـيـارـ فـيـ انـ يـفـسـخـ العـقـدـ أـوـ يـمـضـيـهـ لـكـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـبـانـعـ الـأـرـشـ وـهـوـ نـسـبـةـ مـنـ الثـمـنـ تـسـلـوـيـ تـفـاوـتـ نـسـبـةـ  
الـمـعـيـبـ إـلـىـ الصـحـيـحـ فـيـ ضـوـءـ تـقـدـيرـ اـهـلـ الـخـبـرـ فـانـ اـتـفـقـتـ كـلـمـاتـ الـمـقـوـمـيـنـ عـلـىـ قـيـمـةـ وـاحـدـةـ  
لـلـصـحـيـحـ وـاـخـرـ لـلـمـعـيـبـ فـقـدـ مـرـبـيـاتـهـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـ الـمـقـوـمـيـنـ فـاعـطـيـ خـيـرـ الـأـوـلـ قـيـمـةـ  
لـلـصـحـيـحـ وـاـخـرـ لـلـمـعـيـبـ وـاعـطـيـ ثـانـيـاـ غـيـرـهـماـ وـالـثـالـثـ كـذـلـكـ، فـكـيـفـ نـجـدـ نـسـبـةـ مـاـيـأـخـذـهـ الـبـانـعـ  
مـنـ الثـمـنـ ؟

قال الفقهاء نأخذ معدل كلمات المقومين وذكروا له تفسيرين:

( ٤٩ )

الاول: طريق المشهور باستخراج معدل القيم الصحيحة (بقسمة مجموعها على عددها) ومعدل القيم المعيية كذلك ثم نسبة معدل المعيب إلى معدل الصحيح.  
الثاني: طريقة الشهيد الأول وذلك بنسبة القيمة المعيية إلى الصحيحة عند كل خبير ثم ايجاد المعدل للنسبة (بقسمة مجموع النسب على عددها).

قال الشيخ الانصاري (قس سره) (١) (فإذا كان أحدي قيمتي الصحيح اي عند الخبير الاول (الثاني عشر والآخر) اي عند الخبير الثاني (ستة واحدي قيمتي المعيب اربعه والآخر اثنين، اخذ للصحيح تسعة) وهي معدل القيمتين ( $6+12=2+18=9$ ) (وللمعيب ثلاثة) حيث ( $2+6=8$ ) (والتفاوت في الثلاثين) لأن معدل القيم المعيية هو (٣) اذا نسب إلى معدل القيم الصحيحة وهو (٩) كانت النسبة بينهما  $\frac{1}{3} = \frac{3}{9}$  وهي نسبة ما يستحق البائع من الثمن المسمى ويرجع الباقى إلى المشتري وهو  $1 - \frac{2}{3} = \frac{1}{3}$  فالتفاوت في الثلاثين فهذا على الطريقة المشهور.

وعلى الطريقة الثانية: فان النسبة عند الخبير الاول  $= \frac{4}{12} = \frac{1}{3}$  ، وعند الخبير الثاني  $= \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$  فمعدل النسبة  $= \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$  وهو نفس ناتج الطريقة الاولى. فاتحد الطريقان ولكن ذلك ليس دائمًا، قال الشيخ الانصاري (قس سره): (وحلصله) اي حاصل الطريق الثاني للحساب (قد يتحدد مع طريق المشهور) في النتيجة (كما في المثل المذكور فان التفاوت بين الصحيح والمعيب على قول كل من البينتين بالثلاثين كما ذكرنا في الطريق الاول وقد يختلفان كما اذا كان أحدي قيمتي الصحيح اثني عشر والأخر ثمانية وقيمة المعيب على الاول عشرة وعلى الثاني خمسة، فعلى الاول) اي الطريق الاول (يؤخذ نصف مجموع قيمة قيمتي الصحيح اعني العشرين) وهي معدل ( $12+8=20$ ) (ونصف قيمة المعيب) اي معدلهما (وهو سبعة ونصف) معدل  $= \frac{7.5}{10} = \frac{3}{4}$  فالتفاوت يساوي

---

(١) المكاسب ص ٢٧٣ من الطبعة الحجرية. والكلام بين الاقواس له (قس سره).

( ٥٠ )

$\frac{1}{4} = \frac{3}{4}$  فالارش ربع الثمن اعني ثلاثة من اثني عشر لو فرض الثمن) المسمى في العقد

(اثني عشر، وعلى) الطريق (الثاني يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب على احدى البينتين

السدس) لأن الصحيح عند البينة الاولى (١٢) والمعيب (١٠) فالنسبة  $\frac{5}{6} = \frac{10}{12}$  فالتفاوت  $\frac{1}{6}$

(وعلى الاخرى ثلاثة اثمان) لأن الصحيح (٨) والمعيب (٥) فالنسبة  $\frac{5}{8}$  والتفاوت  $\frac{3}{8}$  (وينصف

المجموع) وهو  $\frac{325}{12} = \frac{65}{12}$  أو  $\frac{13}{24}$  ويقسم على (٢) فيكون التفاؤت  $\frac{9}{24} + \frac{4}{24} = \frac{3}{8} + \frac{1}{6}$

(وقد كان في) الطريق (الاول  $\frac{3}{12}$ ) وهو الربع الذي نكرناه فهنا الطريق الثاني زاد على الاول،

ويمكن ان ينقص عنـه كما اذا اتفق المقومون على ان قيمة المعيب (٦) وقالت احداهما ان قيمة  
الصحيح (٨)، وقالت البينة الاخرى انه (١٠):

طريقة المشهور:  $\frac{2}{3} = \frac{12}{18} = \frac{6+6}{8+10}$

المسمى في العقد.

طريق الشهيد الأول: النسبة عند البينة الاولى  $= \frac{6}{8}$  فالتفاوت في الربع (وهو المتبقى

اي  $\frac{2}{8}$ ) كما نكره المصنف والنسبة عند البينة الثانية  $= \frac{6}{10}$  اي  $\frac{4}{10}$  فالتفاوت  $\frac{2}{10}$  اي  $\frac{1}{5}$  وهو

خمسان كما نكره المصنف تجمع النسبتان  $\frac{13}{20} = \frac{8+5}{20} = \frac{2}{5} + \frac{1}{4}$  وبالقسمة على (٢) لاخراج

المعدل فيكون  $\frac{13}{40} = 2 \div \frac{13}{20}$  وهو معنى قول الشيخ (قدس سره) انه ثمن وخمس لأن

$\cdot \frac{13}{40} = \frac{8+5}{40} = \frac{1}{5} + \frac{1}{8}$

وهو ينقص عن الثالث الذي هو مقدار التفاوت عند المشهور، ومقدار النقص يسلوـي

$$\frac{1}{120} = \frac{39}{120} - \frac{40}{120} = \frac{13}{40} - \frac{1}{3}$$

فلا يتم مانكره المصنف من ان الفرق بين الطريقين نصف خمس اي  $\frac{1}{5} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{10}$

اللهم إلا ان يريد (نصف خمس درهم) باعتبار ان الثمن هو ١٢ درهماً فمقدار النقص =

$$12 \times \frac{1}{10} = \frac{1}{120} \text{ وهو نصف خمس.}$$

ثم قل (ان الاختلاف) بين قيم الخبراء أو البيانات (اما ان يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب، واما ان يكون في المعيب فقط واما ان يكون فيهما، فان كان في الصحيح فالظاهر التفاوت بين الطريقين، وان كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين ابداً، وان اختلفا في الصحيح والمعيب، فان اتحادت النسبة بين الصحيح والمعيب على كلا البيانات فيتحد الطريقان دائمًا، وان اختلفت النسبة فقد يختلف الطريقان وقد يتحدا) وهذه صور ثلاثة:

الاولى: اتفاق قيم المعيب واختلاف الصحيح حكم في التفاوت دائمًا.

الثانية: اتفاق قيم الصحيح واختلاف المعيب حكم في الاتفاق دائمًا.

الثالثة: اختلافهما معاً، وفي هذه الصورة شقان:

الاول: اتحاد نسبة الصحيح إلى المعيب في كل بيئة على حدة حكم بالاتفاق دائمًا.

الثاني: اختلاف نسبة الصحيح إلى المعيب بين البيانات حكم بالاختلاف دائمًا. ونحن لكي نختبر صدق هذه النتائج يجب ان نسلك في البرهان طريق الاستقراء التام بأن نفرض بدل الارقام رموزاً كليلة نحو (س) و (ص) التي تصلح للتطبيق على كل رقم مفروض فان تمت النتائج على (س) و (ص) امكن القطع بالنتيجة وإلا فلا، ولا ينبغي ان نسلك طريق الاستقراء الناقص كما يفعله الفقهاء ومنهم الشيخ الاعظم- بأن يجربيوا مجموعة من الارقام ثم يعممون النتائج لأن هذا المسلك لا يفيد إلا الظن وان الظن لا يقي من الحق شيئاً، لذا تراه منصفاً حينما عبر (والظاهر) لاجل عدم حصول القطع من استقرانه، وهذا من ثمار الرياضيات الحديثة.

فلو رزنا لقيم الصحيح (ص) ولقيم المعيب (م) وان قيمة الصحيح عند البيئة الاول

(٥٢) (ص<sub>١</sub>) وعند البينة الثانية (ص<sub>٢</sub>) وهكذا، وان قيمة المعيب عند البينة الاول (م<sub>١</sub>) وعند الثانية (م<sub>٢</sub>) وهكذا فعلى طريق المشهور:

$$\text{معدل المعيب} = \frac{2^{m_1} + 1^m}{2}, \text{ معدل الصحيح} \frac{1^{c_1} + 2^c}{2} \text{ و تكون نسبة}$$

$$\text{المعدل} = \frac{\frac{2^{m_1} + 1^m}{2}}{\frac{1^{c_1} + 2^c}{2}} \text{ بعد اختصار المقامين المتسلبيين.}$$

وعلى طريقة الشهيد الأول: نسبة البينة الاولى =  $\frac{1^m}{1^{c_1}}$  ونسبة البينة الثانية =

$$\left( \frac{2^m}{2^c} + \frac{1^m}{1^{c_1}} \right) \frac{1}{2} \text{ فمعدل النسبة} = \frac{2^m}{2^c}$$

وكلما ازداد عدد البيانات نستمر بالترقيم ويكون العدد المقسوم عليه بقدرها وانما اخذنا (٢) للتوضيح ونحل الان الصور الثلاث لختبر صدقها:-

الصورة الاولى: فيه ٣ م، فنتيجـة طريـق المـشهـور:

$$\frac{2^3 + 1^m}{1^{c_1} + 2^c}$$

$$\left( \frac{1^m}{2^c} + \frac{1^m}{1^{c_1}} \right) \frac{1}{2} = \left( \frac{2^3}{2^c} + \frac{1^m}{1^{c_1}} \right) \frac{1}{2}$$

وهما نتائجان غير متسلقيتين لأن نتائج طرجمهما لا يساوي صفرأ. ويمكن النقض على المساواة ولو برقم واحد لاثبات عدمها لأن الموجبة الكلية تنقض ببسالية جزئية فلو كانت  $M=5$ ،

$$c_1 = 10, c_2 = 15$$

( ٥٣ )

$$\therefore \text{طريق المشهور} = \frac{m^2}{\frac{m}{s} + \frac{s}{m}}$$

وطريق الشهيد:

$$\frac{25}{60} = \frac{25}{30} \times \frac{1}{2} = \left( \frac{10+15}{30} \right) \frac{1}{2} = \left( \frac{5}{15} + \frac{5}{10} \right) \frac{1}{2} = \left( \frac{m}{s} + \frac{s}{m} \right) \frac{1}{2}$$

وهما مقداران متفاوتان. وبهذا انتفت الموجبة الكلية اي ان المقدارين متسلقيان دائمًا.

لكن قد تصدق الموجبة الجزئية فتها يمكن ان تجتمع مع السالبة الجزئية اي هل يمكن في بعض الموارد ان يتسلق المقداران، فجرب ذلك بان نسلوهما فعلاً لنجد قيم (ص) و (م) التي تحقق ذلك.

$$\text{اي } \frac{m^2}{\frac{m}{s} + \frac{s}{m}} = \frac{1}{2} \quad (\text{ وبعد اختصار (م) من جميع الاطراف ينتج})$$

$$\frac{1}{s^2 + m^2} = \frac{1}{\frac{1}{s} + \frac{1}{m}} \quad \left( \frac{1}{s^2} + \frac{1}{m^2} = \frac{1}{s+m} \right)$$

$$s^2 + m^2 = s + m$$

وبفك التربيع للطرف الايسر

$$\therefore s^2 + m^2 = \frac{2}{s} + \frac{2}{m} + 2 \cdot s \cdot m$$

$$\therefore s^2 + m^2 = \frac{2}{s} + \frac{2}{m}$$

وهذه المساواة لا تتحقق إلا عندما  $s = m$  وهي الصورة الثانية الآتية فلا يمكن ان

حصل التسلق في الصورة الاولى بل الحكم هو التفاوت دائمًا.

الصورة الثانية: وفيها  $s = m$

( ٥٤ )

$$\text{فنتيجة طريق المشهور} = \frac{2^m + 1^m}{2^m} = \frac{2^m + 1^m}{2^{m+1}}$$

ونتيجة طريق الشهيد

$$\frac{2^m + 1^m}{2^m} = \left( \frac{2^m + 1^m}{2^m} \right) \frac{1}{2} = \left( \frac{2^m}{2^m} + \frac{1^m}{2^m} \right) \frac{1}{2} = \left( \frac{2^m}{2^m} \right) + \frac{1^m}{2^m} \frac{1}{2} =$$

وهي نفس النتيجة الأولى فالطريقان متهدان.

الصورة الثالثة: اختلافهما معاً وفيها شقان:

$$\text{الأول وفيه} \quad \frac{2^m}{2^m} = \frac{1^m}{1^m}$$

وهنا علاقة عدبية تقول: اذا اضيف إلى البسط مقداره مرة أو مرات واضيف إلى المقام

$$\text{نفس المقدار بقي الكسر على قيمته، فنتيجة طريق المشهور} \quad \frac{2^m + 1^m}{2^m + 1^m}$$

$$\text{والمفروض انه ما دام} \quad \frac{2^m}{2^m} = \frac{1^m}{1^m} \quad \text{فإن} \ m \ \text{تساوي مرة أو مرات من} \ m \ \text{وكذا} \ m,$$

تساوي مرة أو مرات بنفس المقدار من  $m$ , لتصح المساواة بين النسبتين:

$$\text{وفي ضوء العلاقة العددية المذكورة يكون} \quad \frac{m}{m} = \frac{2^m + 1^m}{2^m + 1^m}$$

$$\text{ونتيجة طريق الشهيد} = \left( \frac{2^m}{2^m} + \frac{1^m}{2^m} \right) \frac{1}{2} = \frac{m}{m} \times 2 \times \frac{1}{2} = \frac{m}{m} \ \text{فيتحد}$$

الطريقان.

$$\text{الثاني: وفيه} \quad \frac{1^m}{2^m} \quad \text{لا يساوي} \quad \frac{1^m}{2^m} \quad \text{وهنا الطريقان متفاوتان لعدم تساوي نتائجهما}$$

ويكفي للنقض عليه مثل واحد قد مر ذكره في الصورة الأولى.

وبغض النظر عن التفسير الارجح فقهياً فليس هذا محله لكن الذي يتبارى إلى الذهن العرفي- والعرف هو المحكم في فهم الدليل الشرعي- وهي طريقة المشهور، اما طريقة الشهيد وهي وان كانت لطيفة وذكية إلا انها دقيقة.

ومما يوبي ذلك ان طريقة المشهور يمكن انتزاع اسم لها من كيفيتها هو (نسبة المعدل) اما طريقة الشهيد فاسمها (معدل النسبة) ولاشك ان مطلوبنا الاولى في باب الارش هو ايجاد النسبة اما المعدل فهو حالة طارئة عرضت بسبب اختلاف المقومين واسم طريقة المشهور (نسبة) واسم طريقة الشهيد (معدل) مع قطع النظر عن متعلقهما فالمشهور اوفق بالمطلوب ويبقى للاح提اط بالصالح مجال واسع فالاحتياط سبيل النجاة.

#### (٢٠) الزوايا وطول القوس من محيط الدائرة:

للزوايا مسميات عديدة تبعاً لمقدارها، كالزاوية القائمة وهي الزاوية المحصورة بين خطين متعامدين، والزاوية الحادة وهي التي تقل قيمتها عن القائمة، والزاوية المستقيمة وهي التي تقع بين مستقيمين على امتداد واحد وتكون نصف دائرة وتساوي قائمتين، والزاوية المنفرجة وهي التي تزيد قيمتها عن القائمة وتقل عن المستقيمة. والزاوية الدائرية وهي دورة كاملة. وهناك ثلاثة مقاييس لمقادير الزوايا، والذي يهمنا منها الآن اثنان.

الاول: قياس الدرجات وفيه تساوي الزاوية القائمة (٩٠) درجة والمستقيمة (١٨٠) درجة والدائرة (٣٦٠) درجة ويرمز للدرجة بدائرة صغيرة فوق الرقم، وتتألف الدرجة من (٦٠) دقيقة، والدقيقة من (٦٠) ثانية ويرمز للدقيقة بخط فوق الرقم، وللثانية بخطين. فالزاوية  $35^{\circ} 45' 45''$  هي (٦٠) درجة و(٥) دقيقة و(٣٥) ثانية.

الثاني: القياس القطري أو نصف القطري حيث تساوي فيه الزاوية المستقيمة للنسبة  $\frac{2}{7}$  الثابتة في الدائرة وهي  $22\frac{2}{7}$  ويرمز لها (ط) فهو مقدار ثابت وتكون الزاوية القائمة  $2\frac{2}{7}\pi$  والدائرة (٤٢) والقياس الاول هو المأثور والمتداول، اما الثاني فيستعمل في حالات معينة

( ٥٦ )

حساب طول جزء معين من قوس دائرة. حيث ان:

طول القوس = نصف قطر الدائرة  $\times$  الزاوية (بالقياس القطري) التي تقابلها.

فحيط الدائرة قوس تقابل زاوية دائرة كاملة =  $(2\pi)$ .

اذن محيط الدائرة = نصف القطر  $\times (2\pi)$  أي  $\frac{\text{القطر}}{2} \times 2\pi$  وبعد الاختصار:

محيط الدائرة = القطر  $\times$  النسبة الثابتة (وهو قانون معروف)

وتحول قيمة الزاوية بالقياس الاول إلى القياس الثاني وبالعكس وفق القانون التالي:

الزاوية المطلوبة بالقياس نصف القطري =

$$\frac{\text{الزاوية المعينة بالدرجات} \times \pi}{180}$$

والزاوية المطلوبة بالدرجات =

$$\frac{\text{الزاوية المعينة بالنصف قطرى}}{180 \times \pi}$$

وهو نفس القانون السابق بعد ضرب الوسطين  $\times$  الطرفين.

مسألة تطبيقية:

اذا كان التسامح في القبلة للمصلني هو شبر واحد إلى يمين موضع سجوده وشبر إلى يساره فكم يساوي هذا التسامح بحساب الزوايا؟ أي ما هي الزاوية المسموحة لاتحراف المصلي عن القبلة.

الحل: نفترض المسافة بين موقف المصلي ومحل سجوده متر واحد اي (١٠٠) سنتيمتر.

وهذا يمثل نصف قطر دائرة مركزها موقف المصلي، واحدى نقاط محيطها موضع سجوده ونفترض متوسط طول الشبر للإنسان (٤٢) سنتيمتر. ويمثل هذا طول القوس على محيط الدائرة.

اذن طول القوس = الزاوية المقابلة بالقياس نصف القطري  $\times$  نصف قطر الدائرة.

$$\text{اذن هـ} = \frac{24}{100} \text{ بالقياس نصف القطرى}$$

ولكي نحوّل الرقم إلى قياس الدرجات المألف.

$$\text{الزاوية بالدرجات} = \frac{024}{3,14} \times 180^\circ \quad (\text{حيث } 3,14 \text{ تعبير آخر عن}$$

$$\text{النسبة الثابتة } \left( \frac{22}{7} \right).$$

= ١٣,٧٦ درجة، اي ان الزاوية المسموحة لاحراف المصلى هي ١٣,٧٦ درجة إلى اليمين والى اليسار، ومنه يُعرف الصحيح في كلام الفقهاء عن مقدار هذه الزاوية.

اما من لم يعلم القبلة اصلاً حتى بعد الفحص فقيل يصلى إلى اية جهة شاء وقيل<sup>(١)</sup>: يصلى إلى اربع جهات متقطعة على زوايا قوام مع الامكان، قال الشهيد الثاني (واعتبارة هذا الحكم حسن لأن الصلاة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقاً ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة).

أقول: يكفي لتحقيق هذا اللازم الصلاة إلى ثلاثة جهات بينها (١٢٠°) فتقع الصلاة حتماً فيما لا يبلغ اليمين واليسار اي لا تكون القبلة ابعد من (٩٠°) عن القبلة الحقيقة بل هي اما (٦٠°) او اقل وهو مقدار مفترض للجاهل مادام واقعاً ضمن نصف الدائرة المتضمن للقبلة.

#### (٢١) علم المثلثات وتفسير المغرب الشرعي:

احد فروع الرياضيات وله تطبيقات نافعة كثيرة، وموضوعه المثلث قائم الزاوية فقط فالضلوع المقابل للزاوية القائمة يسمى (الوتر) وهو اطول الاضلاع الثلاثة، والضلوعان الآخرين هما الضلوعان القائمان ويقابلان الزاويتين الآخرين، وكل من هاتين الزاويتين تكون محصورة بين الوتر وضلوع قائم يكون مجاوراً لها ويبقى الضلوع القائم الآخر مقبلاً لها. فنستنتج من نسبة

(١) شرح اللمعة ج ١، ق ٢، ص ١٧٥ بتعليق السيد محمد كلانت.

بعض هذه الاصلاع الثلاثة إلى البعض الآخر ست نسب تسمى (النسب المثلثية) تكون الرئيسية منها ثلاثة اما الثالثة الاخر فتمثل مقلوباتها فالرئيسية هي:

**طول الضلع المقابل**

$$1 - \text{جيب الزاوية ويرمز له (جا)} = \frac{\text{طول الضلع المقابل}}{\text{طول الوتر}}$$

**طول الضلع المجاور**

$$2 - \text{جيب تمام الزاوية ويرمز له (جتا)} = \frac{\text{طول الضلع المجاور}}{\text{طول الوتر}}$$

**طول المقابل**

$$3 - \text{ظل الزاوية ويرمز له (ظا)} = \frac{\text{طول المقابل}}{\text{طول المجاور}}$$

و هذه النسب معلومة و ثابتة لزوايا و وضعت لها جداول خاصة لها ولمقلوبياتها اي معرفة الزاوية التي جيبها كذا او جيب تمامها كذا.

كما ان الحاسبات الالكترونية البسيطة مجهزة بها وبعضها معلوم في اذهان الطلبة لكثرة تداولها كزوايا (٠، ٣٠، ٤٥، ٦٠، ٩٠، ١٢٠، ١٨٠) درجة وغيرها.

وما دام الحديث عن النسب المثلثية فإني اريد ان اضع بين يدي المتخصصين في الرياضيات وفي علم المثلثات خاصة هذا الاشكال الذي يكون عرضه هنا خارجاً عن مستوى الكتاب لكنها فرصة مناسبة اتيحت لطرحه وهو في ذهني منذ سنين طويلة، وحاصله: ان موضوع علم المثلثات والنسب المثلثية هو المثلث قائم الزاوية ومن المعلوم ان مجموع زوايا اي مثلث تساوي (١٨٠) درجة وفي المثلث القائم الزاوية احدى زواياه قائمة فهي (٩٠) درجة لذا فان مجموع الزاويتين الاخريتين يساوي (٩٠) درجة ايضاً، واما كل هذه المعلومات الواضحة كيف يصح ان نقول (جا ١٢٠) او (جتا ١٥٠) ما دام مجموع الزاويتين هو (٩٠°) فكيف توجد في هذا المثلث زاوية بمقدار (١٢٠°) او (١٥٠°) لتجد لها نسب مثلثية.

بل الامر اكثـر من ذلك فإنهـم يتحدثـون عن النسب المثلثـية لزوايا اكـبر من (١٨٠) درـجة مع ان مجموع زوايا المثلـث لا تزيد عن ذلك. وليس الكلام طبعـاً عن زوايا في الفراغ بل عن


زوايا في مثلث قائم الزاوية لتقى اساسيات علم المثلثات المذكورة ولتحصل النسب المثلثية. فهم يستعملون النسب المثلثية التي اعتبر فيها المثلث قائم الزاوية لزوايا مجردة عن هذا الاعتبار كما في تحليل القوى وايجاد المحصلة وفي الحقيقة فإن قيم الزوايا المستعملة في علم المثلثات لا تزيد قيمتها عن (٩٠) درجة وان كان الظاهر غير ذلك، وبقى سبب الاختلاف في النسب المثلثية بين زاوية واخرى هو محل اي منهما من الاربع الاربعة المختلفة الناشئة من تقاطع المحورين المتعامدين (حيث يمثل كل محور تغير احد الشيئين المرتبطين بعلاقة ما ويمثل المحور الآخر تغير الشئ الآخر وسيأتي تفصيله في الفصل الاخير وهو رسم الدوال).

وعلى هذا تكون زاوية (٦٠) درجة في الربع الاول لها نفس قيم النسب المثلثية لزاوية (٦٠) درجة في الربع الثاني او الثالث او الرابع لكن مع ملاحظة اختلاف الاشارات، فالجib موجب في الاول والثاني وسالب في الثالث والرابع، لأن الوتر موجب دائمًا، فالجib يتبع في اشارته إلى بسطه وهو الضلع المقابل للزاوية وهو الموازي لمحور الصادات فيكون موجباً في الربع الاول والثاني (لاته إلى الاعلى) وسالباً في الثالث والرابع (لاته إلى الاسفل).


اما الجib تمام فموجب في الربعين الاول والرابع وسالب في الثاني والثالث لاته تابع بإشارته إلى الضلع المجاور للزاوية وهو الموازي لمحور السينات الذي يكون موجباً إلى اليمين وسالباً إلى اليسار. واللحاظ دائمًا باعتبار نقطة الاصل وهي نقطة تقاطع المحورين.

وهنا يجب ان نفرق بين مصطلحين هما قيمة الزاوية واسم الزاوية والتغيير مثـاـ فقيمة الزاوية مقدارها في المثلث قائم الزاوية وهو رقم خال من الاشارة اي مجرد، واسم الزاوية هو بعدها عن خط الاصل وهو الذي يحدد الاشارات، فالزاوية في الشكل المجاور قيمتها (٦٠°) ولكن اسمها (١٢٠°).

( ٦٠ )



وهنا يلاحظ دائماً المثلث المحصور بين الوتر وهو الضلع المتحرك على دائرة كاملة وأشارته موجبة دائماً والمحور الأفقي (أى محور السينات) وتكون المثلثات في الاربع الاربعة التي تجري بلحاظها حسابات النسب المثلثية هي المؤشرة في الشكل المجاور.



وتخلاص واضعوا هذا العلم ولو علها حصلت غفلة منهم وهو الارجح بدليل عدم التفاتهم إلى ما سنذكره من آثار - بأن اعطوا النسب المثلثية لمقادير الزوايا في الاربع المختلفة إلى

اسماء تلك الزوايا فأعطوا النسب المثلثية لزاوية  $60^\circ$  في الربع الثاني إلى الزاوية  $120^\circ$  للخلص من مشكلة ذكر الربع بحسب كل زاوية ونفع هذا النقل حتى في الزوايا المجردة عن الاربع، فأصبحنا في غنى عن هذا الاشكال.

لكن معرفة هذه الفكرة ضرورية وقد خلت منها كتب المثلثات بحسب ذاكرتي ولم اراجع المصادر - مما يرجح عدم التفاتهم لها، ويساعد فهمها على استبطاع علاقات مثلثية كثيرة من الرسم مباشرة ولا يحتاج اثباتها إلى برهان اذ يكفي مجرد تصورها للأذعان بها ومن هذه العلاقات:

$$\begin{array}{ll} ١) جتا ه = جا ( ١٨٠ - ه ) & ٥) جتا ه = جتا ( - ه ) = جتا ( ٣٦٠ - ه ) \\ ٢) جتا ه = - جتا ( ١٨٠ - ه ) & ٦) جا ه = - جا ( - ه ) = - جا ( ٣٦٠ - ه ) \\ ٣) جا ه = - جا ( ١٨٠ + ه ) & ٧) جا ه = جتا ( ٩٠ + ه ) \\ ٤) جتا ه = - جتا ( ١٨٠ + ه ) & ٨) جتا ه = جا ( ه + ٩٠ ) \end{array}$$

وعلى هذا فلا وجود لأية زاوية اكبر من  $90^\circ$  في علم المثلثات، فمثلاً الزاوية  $120^\circ$  في الحقيقة هي  $60^\circ$  لها اشارات الربع الثاني، والزاوية  $260^\circ$  هي الزاوية  $80^\circ$  في الربع الثالث، فكم شخص ملتفت إلى انه عندما يحسب النسب المثلثية لزاوية  $120^\circ$  فاتما هي بالدقة للنسب المثلثية لزاوية  $60^\circ$  في الربع الثاني بل هي نفسها لزاوية المجردة التي مقدارها  $120^\circ$  على رغم عدم وجودها في مثلث قائم الزاوية اصلاً وهم يستعملونها بهذا التجريد في المثلث منفرج الزاوية وتحليل القوى. ولإيجاد الزاوية الحقيقية في علم المثلثات بعد معرفة الزاوية المعطاة نتبع العمليات التالية:

<u>الزاوية التي نجد النسب المثلثية لها</u>	الزاوية المعطاة (ه)
ه	بين صفر و $90^\circ$
$180^\circ - ه$	بين $90^\circ$ و $180^\circ$
$180^\circ - ه$	بين $180^\circ$ و $270^\circ$


ومن التدبير الالهي ان تكون النسب المثلثية للزاوية التي اسمها كذا هي نفسها للزاوية التي مقدارها نفس الشيء بغض النظر عن الاربع بل هي مجرد وليس هو من الصدفة او حسن الحظ (Serndibaty) كما ي قوله المتشفدون، واثر هذه الموافقة كبير جداً في الحياة العملية خصوصاً في تحليل القوى الذي يدخل في علوم عديدة، وما هذا التدبير إلا لكي ينظم الكون وفق قوانين ودستير ثابتة يمكن اكتشافها والاهتداء إلى اسرارها ولو كان مافي الكون خطط عشوائية لما استطعنا اكتشاف شيء.

وقد حاول بعض الاخوة<sup>(١)</sup> تفسير كون المغرب الشرعي لا يتحقق بسقوط القرص مباشرة بل بالانتظار بعدة دقائق حتى ترتفع الحمرة المشرقية وهو مذهب الامامية أيدهم الله تعالى.

اقول: حاول تفسيره بالاستفادة من النسب المثلثية فصور الشكل التالي بتقريب مثا- فعندما تغرب الشمس عن مستوى سطح البحر (النقطة أ) تبقى ظاهرة عند (النقطة ب) وتحتاج إلى وقت تدور فيه الارض حتى تصل النقطة (ب) إلى نقطة (ب) لكي يغيب القرص عن آخر موضع متصور على الارض (واعلى نقطة فيها هي قمة آفرست على جبال هملايا في الهند وارتفاعها عن مستوى سطح البحر ٨٨٤٨ متر).

---

(١) بحث حول المغرب الشرعي كتبه حسين علي الشيحاني وفيس هادي الحرishiawi عرضه على الثاني.



الغلاف المار باعلى نقطة على سطح الارض  
وهي (ب) حيث يمثل (أب) ارتفاع اعلى  
نقطة على سطح الارض

وحيينذ يمكن حساب الوقت الذي تحتاجه الارض لقطع هذه المسافة كالاتي:

$$جتا_٥ = \frac{م\ أ}{م\ ب} = \frac{م\ أ}{م\ أ + أب}$$

ويمثل (مأ) نصف قطر الارض، (أب) ارتفاع اعلى نقطة - او اية نقطة - على سطح الارض.  
فإذا فرضنا أب = ٨٨٤٨ متر وبالكيلو متر ٨,٨٤٨ ونصف قطر الارض ٦٣٧١ كيلو متر.

$$09986 = \frac{6371}{6379,8} = \frac{6371}{8848+6371} \quad جتا_٥ = \therefore$$

وباستعمال الجداول أو الحاسبات الالكترونية نعرف ان الزاوية التي جيب تمامها (٠,٩٩٨٦) هي (٣٠٣°) ولما كانت الارض تدور حول نفسها (اي تقطع زاوية ٣٦٠ درجة) في ٢٤ ساعة فنعمل نسبة بين الزاويتين والزمنين ونقول ان

$$\text{الزاوية } \theta = \frac{\text{المطلوب}}{\text{الزمن}} = \frac{3,03}{\frac{24}{360} \text{ ساعة}} = 12 \text{ دقيقة}$$

$$\text{فالزمن} = \frac{3,03}{360} \text{ ساعة} \times 12 \text{ دقيقة/ساعة} = 24 \text{ دقيقة}$$

انتظاره ليغيب القرص عن آخر رأي محتمل على طول العمود المواجه للشمس عند اي نقطة على سطح الارض. واذا فرضنا الارتفاع (٧٦٢٥) متر وهو كما قيل - اعلى ارتفاع يمكن ان يعيش فيه الانسان غير المتكييف، واذا تجاوزه فإنه يموت فسيكون الزمن المطلوب (١١) دقيقة و (١٢) ثانية وهكذا تقل الارقام.

هذا حاصل الفكرة وقد ربناها بشكل فني وطبقناها بشكل رياضي مع سد ثغراتها، وهذا الاهتمام منا بها لأنها فكرة لطيفة في نفسها ويؤيدها مالو فرض ان شخصاً على سطح الارض في مدينة نيويورك وآخر على سطح ناطحات السحاب او اي مكان مرتفع كما لو اراد راكب الطائرة وهي على ارتفاع آلاف الامتار عن مدينة تحته ان يصلى فقد قالوا بأنه يتبع الوقت الشرعي لتلك المدينة لكن وقت المغرب لو كان بمجرد سقوط القرص بالنسبة لاهل تلك المدينة فإن القرص مايزال ظاهراً بالنسبة لهذا الشخص فكيف يصلى بأذانهم.

لكن ما تطبق هذا التفسير على ذهب الحمرة المشرقية، فنقول ان الامام لم يستطع ان يبلغ يومئذ هذا التفسير الواقعي لقصور الاذهان عن استيعابه فعبر عنه بعلامة مفهومية لديهم تطابق التفسير الواقعي وتؤدي نتيجته. فلا يعقل ان يكون وقت المغرب متغيراً بينهما وهما في موضع واحد من الارض ومدينة واحدة (لو فرض ان كلاً منهما يلاحظ سقوط القرص عن نظره فإن المرتفع تتأخر لديه الرؤية) ولا ان الوقت لهما معاً هو سقوط القرص عند الاسفل لبقائه بالنسبة للأعلى وحلول المغرب بالنسبة اليه في مثل هذه الحالة باطل بالضرورة فبقي احتمال واحد وهو كون الوقت لهما هو سقوط القرص بالنسبة للأعلى ولا يتحقق ذلك إلا بانتظار مدة يعلم غياب القرص عن اعلى نقطة في الموضع وتتغير هذه المدد بحسب الارتفاعات وفق الجدول التالي :

٩ دقائق	٥٠٠٠ متر	٤٢,٨ دقيقة	٥٠٠ متر
---------	----------	------------	---------

١٠ دقائق	٦٠٠٠ متر	٤ دقائق	١٠٠٠ متر
١٠,٧ دقائق	٧٠٠٠ متر	٧ دقائق	٢٠٠٠ متر
١١,٥ دقيقة	٨٠٠٠ متر	٧ دقائق	٣٠٠٠ متر
		٨ دقائق	٤٠٠٠ متر

ومع ذلك تبقى على هذه الاطروحة مناقشات عديدة من عدة جهات:

الاولى: ان هذه الاطروحة تنتج ازمنة تتزايد بتزايد الارتفاع عن مستوى سطح البحر فانها بحسب عرضها الاولى قبل توجيه افكارها من قبلنا تفترض ان الشخص كلما كان في موقع أعلى احتاج إلى انتظار أكثر وكلما قل الارتفاع قلت فترة الانتظار بحيث تصبح صفرأ اي لا يحتاج إلى اي وقت للانتظار عند مستوى سطح البحر، وهذا مخالف للواقع الخارجي اذ كلما ازداد ارتفاع الشخص قلت فترة زوال الحمرة المشرقة إلى ان تندم هذه الفترة في النقاط العليا حيث تكون لحظة سقوط القرص هي لحظة زوال الحمرة المشرقة وذلك لأن ظاهرة الحمرة المشرقة تكون نتيجة اصطدام اشعة الشمس بذرات الغبار الموجودة في طبقة التربوبوسفير<sup>(١)</sup> وبالتالي يحصل لضوء الشمس نتيجة الاصطدام تشتت يسبب ظهور اللون الاحمر لنا فقط لأنه أقل الوان الطيف الشمسي تشتتاً بمعنى ان الحمرة تتكون في هذه الطبقة فقط نتيجة لوجود ذرات الغبار فهي حمرة واحدة فقط على امتداد الخط العمودي المقام على اي نقطة على سطح الارض.

في حالة ارتفاع الحمرة وذهبها عن قمة الرأس بالنسبة للشخص الساكن على سطح الارض فإنه في نفس اللحظة سترتفع تلك الحمرة عن قمة الرأس بالنسبة للساكن على أعلى نقطة على الارض اي ان المدة التي تستغرقها الحمرة في البقاء ستقل تدريجياً كلما ارتفعنا حتى تصبح صفرأ في النقاط العليا حيث تحصل هنا عملية غروب بلا حمرة مشرقة.

(١) طبقة التربوبوسفير وتسمى ايضاً طبقة الجو لأن كل الظواهر التي تنضم تحت اسم الجو تحدث فيها ويتركز القسم الأعظم من ذرات الغبار المسئولة عن ظهور الألوان الحراء البرتقالية خلال فترة شروق وغروب الشمس وتعتبر هذه الطبقة هي السفلية من طبقات الغلاف الجوي، وأارتفاعها غير متساوٍ فوق مناطق الكرة الأرضية حيث تتراوح بين (٩) إلى (١٣) كيلومتر.

يقول البروفسور الماليزي (١) محمد الياس في تفسير ظاهرة التشتت (عندما يمر الضوء من خلال وسط مكون من عدد هائل من الجزيئات الصغيرة تفرق نسبة معينة من هذا الضوء جاتياً من قبل هذه الجزيئات وتعتمد كمية التشتت على طول الموجة الضوئية (حيث تتناسب عكسياً مع الطول الموجي مرفوعاً لأس ٤ ، فاللون الازرق (طوله الموجي ٤٥٠٠  $\text{Å}$ ) يمتد عبر مسافات اكبر بكثير من امتداد اللون الاحمر (٧٥٠٠  $\text{Å}$ ) كما ان الضوء القائم اثناء مسیره باتجاه الاسفل يسلب جزء من زرقته تدريجياً ويبعد باللون الاحمر وهذا هو تشتت اللون الازرق الذي يعطي للسماء زرقتها عند صفاتها ولولا وجود الغلاف الجوي لغدت السماء حالكة الظلام، ويعتمد التشتت الجوي على حجم الجزيئات فالأصغر هي المفضلة للون الازرق اما الاكبر فتشتت الاطول وان كان بنسبة اقل وكلما قلت الاكبر بدت السماء زرقاء مضيئة، وكلما ارتفعت الشمس قل مقدار الغلاف الذي يمر عبه ضوء الشمس فتبعد زرقاء، اما عند الغروب ف تكون الشمس قريبة من الافق فيمر الضوء خلال كمية اكبر من الغلاف الجوي ويتبع هذا المزيد من جزيئات الغبار فيسفر عن تشتت اكبر للون الازرق مقارنة مع وضع الشمس عندما تكون اعلى بكثير فتناقص الزرقة ويبعد اللون احمر. ولولا وجود الغلاف الجوي لأظلمت السماء مباشرة بعد الغروب، ومثل هذا التحول يحصل سريعاً في الصحراء لنقاء هوانها من الغبار).

اقول: ويمكن توجيه الاطروحة بما يدفع هذا الاشكال بان يقال ان الغروب التام يحصل عندما تغيب الشمس عن تمام الخط العمودي على النقطة المواجهة للشمس ولا يتم ذلك إلا بمراعاة جميع الارتفاعات فعندما تكون اعلى نقطة على سطح الارض (٨٨٤٨) متراً فيحتاج الذي في اسفل نقطة إلى (١٢,١٢) دقيقة ولو كانت اعلى نقطة هي (٧٦٢٥) متراً لاحتاجنا إلى (١١) دقيقة و(١٢) ثانية وهكذا، وعندئذ يكون من المعقول زيادة الوقت كلما زاد الارتفاع باعتبار زيادة الوقت المعتاد لأختفاء القرص عن الرائي في اعلى نقطة.

(١) ص ٤٥-٤٦ من الترجمة العربية لكتاب.

( ٦٧ )

المناقشة الثانية: قد علمت دخول عدة عوامل في اعتبار زمن ذهاب الحمرة غير ماتعرضه الاطروحة (وهو ارتفاع أعلى نقطة) ومنها تغير الفصول الاربعة في السنة فان حركة الاوقات في بعضها يختلف عن البعض الآخر بغض النظر عن الارتفاعات وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى.

وتوجد مؤثرات اخرى ظهر بعضها كصفاء الجو من الغبار وموقع النقطة على سطح الارض بلحاظ خطوط الطول والعرض.

الثالثة: النقض عليها بالحمرة عند شروق الشمس فلم يعتبرها احد بل الاعتبار بظوع القرص، وهو وان وردت فيه اخبار عن اهل البيت (عليهم السلام) ان وقت انتهاء صلاة الصبح ظهور الحمرة إلا للمغدور بنوم أو نسيان فيمتد وقتها إلى شروق الشمس وبعضها صحيح<sup>(١)</sup> لكن الفقهاء حملوها على الاستحباب وقت الفضيلة وهو الظاهر من السننها، وبقرينة الروايات الكثيرة الأخرى التي تؤكد استمرار وقت الاداء إلى طلوع الشمس فالنتيجة ان المسألة لو كانت تكوبية لكان المقامان من سُنْخ واحد.

الرابعة: ماجاء في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> من عدم الحاجة إلى صعود جبل للتأكد من غياب الشمس وظهورها اي عدم مراعاة الارتفاعات العليا.

الخامسة: ان الاطروحة لو تمت لكان الواجب على كل نقطة من بقاع الارض ان تلاحظ أعلى ارتفاع في تلك النقطة لا ان تلاحظ أعلى نقطة في جميع بقاع الارض، وعنده تختلف فترات الانتظار من نقطة لأخرى، وهو وان كان حاصلاً لكن لا من اجل هذه الجهة بل الجهات الأخرى كصفاء الجو.

فالصحيح ان الانتظار بعد سقوط القرص حتى ترتفع الحمرة المشرقة امر مستفاد من الروايات<sup>(١)</sup> لكن هذا لا ينافي عرض اطروحات مناسبة لتفسير هذا التأخير، خصوصاً وان التعليل المفروض في الروايات وصل اليها برواية ضعيفة بالأرسال وبجهالة ابن اشيم فقد جاء

(١) جامع احاديث الشيعة، المجلد الثاني، ابواب مواقف الصلاة، باب ٢٥ ،الاحداث (١٨-١٢).

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، ابواب المواقف، باب ٢٠.

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، ابواب المواقف، باب ١٦.

( ٦٨ )

عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق او تدري كيف ذلك ؟ قال: قلت لا قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هنا ذهب الحمرة من هنا.

وينقح في الذهن الان وجهان:

الاول: ان الانتظار حكم تعبد شرعيا اي ان المغرب الذي يحكم به الشرع غير المغرب الواقع التكوني وهو امر وارد في غير المغرب من المواقت الشرعية كالعصر والعشاء الشرعيين فانهما مغایران للتكونيين ولا ينبغي الخلط بينهما او اقحام احدهما في الآخر ويعبر آخر ان الحكم بتأخير صلاة المغرب عن سقوط القرص ليس حاكما على نحو التوسعة في مفهوم الغروب بل هو حكم خاص وإذا كان الامر كذلك ففي العبادات الاخرى غير الصلاة كالصوم - نلتزم بالمواقت التكونية مادام الشارع لم يحدد لنا وقتا شرعاً غير التكوني ولا ينبغي التعميم من الصلاة إلى الصوم لعدم الدليل وعندئذ يقال بجواز الافطار عند سقوط القرص وهذا الحكم مخالف للمشهور وللاح提اط اما اذا فهمنا ان الحكم موسع لمفهوم المغرب فهو كاف للاحاق الصوم بالصلاحة.

الثاني: انه حكم طريقي اي ان الأئمة عليهم السلام ارشدوا اصحابهم إلى عالمة يستبینون بها تحقق غروب القرص فلعل القرص مختلف خلف البيوت والجدران أو الأكام والمرتفعات فيكون ارتفاع الحمرة عالمة على مفاهيم سقوط القرص، وعندئذ يمكن الاستفادة من اي عالمة تثبت بها سقوط القرص ليحل وقت المغرب الشرعي، أو قل ان الوجوب غيري من باب المقدمة العلمية احتياطا واستظهارا لحصول المغرب فعلاً، ويدل على هذا الوجه موثقة عبد الله بن وضاح: انه كتب إلى العبد الصالح (عليه السلام) يسأله عن وقت المغرب والافطار، فكتب إليه: (اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحاطة لدينك) (١).

وهذا الوجه مبين للوجوب المجمل في الوجه الاول فيقدم عليه ومن نتائجه تعميم الحكم للصلاة والصوم ايضا.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ، كتاب القضاء، ابواب صفات القاضي وما يقضي به، باب ١٢ ، ح ٣٧ .

( ٦٩ )

(٢٢) وحدات القياس المتداولة الآن:

أولاً: وحدات قياس الطول والمسافة:

في النظام الفرنسي:

١ كيلومتر، رمزه (كم) = ١٠٠٠ متر.

١ متر، رمزه (م) = ١٠٠ سنتيمتر.

١ سنتيمتر، رمزه (سم) = ١٠ مليمتر ، رمزه (ملم).

في النظام الانكليزي:

١ ميل = ١٧٦٠ ياردة.

١ ياردة = ٣ أقدام.

١ قدم = ١٢ إنجا.

ولتحويل الوحدات بين النظائرتين:

١ إنج = ٢,٥٤ سنتيمتر.

١ قدم (فوت) = ٣٠,٤٨ سم = ٣٠٤٨ مترًا.

١ ياردة = ٩١٤٤ مترًا.

ثانياً: وحدات الوزن:

في النظام الفرنسي:

١ كيلوغرام (كغم) = ١٠٠٠ غرام.

١ طن = ١٠٠٠ كغم.

في النظام الانكليزي :

١ باوند (لبيرة أو رطل) = ١٦ أونس.

١ أونس = ١٦ درهماً.

الرطل = ٧٠٠ جبة.

ولتحويل الوحدات الانكليزية إلى فرنسية:

١ باوند = ٥٣,٥٩ غرام.

١ أونس = ٢٨,٣٥ غرام.

ثالثاً: وحدات الحجم:

١ متر مكعب = ١٠٠٠ لتر.

١ لتر = ١٠٠٠ سم<sup>٣</sup>.

١ غالون دولي = ٤٦٥ لتر.

١ غالون امريكي = ٣٧٨٢ لتر.

### (٢٣) الكثافة وتحويل الوزن إلى حجم وبالعكس: (١)

الكثافة هي تعبير عن شدة تركيز المادة<sup>(٢)</sup> في الحجم المعين، والكثافة الوزنية هي شدة تركيز الوزن في حجم معين. فمثلاً وزن سنتيمتر مكعب من الحديد اكبر من وزن نفس الحجم من الماء فكثافة الحديد اكبر من كثافة الماء.

$$\text{الكثافة} = \frac{\text{الوزن}}{\text{الحجم}}.$$

وكثافة الماء في ظروف معينة تساوي ١ غم/سم<sup>٣</sup> لا هذا الماء الاعتيادي الذي تزيد كثافته بنسبة (%) بسبب احتوائه على مواد غريبة فتصبح كثافته (١٠٥) غم/سم<sup>٣</sup> فإذا أريد معرفة وزن حجم معين من مادة ضرب هذا الحجم في الكثافة وينبغي الالتفات إلى انسجام وحدات قياس كل من الحجم والكثافة مع بعضها وفق احد انظمة القياس. وإذا أريد معرفة الحجم قسم الوزن على الكثافة.

وما دامت كثافة الماء = ١ غم/سم<sup>٣</sup> فإن حجم الماء بالسنتيمترات المكعبة يساوي رقماً وزنه بالغرامات والعكس بالعكس.

وهذا البحث -أعني تحويل الوزن إلى حجم وبالعكس- كان من المعضلات لفقهائنا السابقين حيث لم يهتدوا إلى الرابطة بينهما وسيأتي مابينفع في المقام عند الحديث عن مقدار الكل.

(١) الموضوع من علم الفيزياء.

(٢) لا يخلو مثل هذا البيان من تسامح.

( ٧١ )

مثال: ماحجم الكر اذا كان وزنه ( ٤٠٠ ) كغم - على احد الاقوال في المسألة - ؟

$$\text{الجواب: الحجم} = \frac{\text{الوزن}}{\text{الكتافة}} \quad (\text{صورة اخرى للقانون الاصلي})$$

$$\text{فالحجم} = \frac{1000 \times 400}{2} \quad (\text{تضرب في ١٠٠٠ لتحويل الكيلو غرام إلى غرام لتنسيق ١ \text{غم/سم}^2})$$

وحدات القياس).

$$= ٤٠٠٠٠ \text{ سم}^3.$$

ولما كان اللتر الواحد = ١ سم٣، فان حجم الكر = ٤٠٠ لتر.

وهذه كثافات بعض المواد المتدولة منسوبة إلى كثافة الماء.

الفضة	٢,٧	الالمنيوم	١٠,٥
النحاس	٨,٩	النحيل	٠,٩٢
الحديد	١٣,٥٥	الرصاص	٧,٨٧
الزنك	١٣,٥٥	الذهب	٧,١٤

( ٢٤ ) قوانين المساحات والجوم:

اولاً: المساحات.

مساحة الدائرة = نصف القطر × نصف القطر × النسبة الثابتة (اي  $\frac{22}{7}$ ).

مساحة المستطيل = الطول × العرض.

مساحة المربع = الضلع × نفسه.

مساحة المثلث = نصف طول القاعدة × الارتفاع .

وارتفاع المثلث هو طول الضلع النازل عمودياً من رأس المثلث على قاعدته.

ثانياً: الجوم.

( ٧٢ )

$$\text{حجم الكرة} = \frac{4}{3} \pi r^3$$

حيث  $\pi$  = النسبة الثابتة،  $r$  = نصف قطر الكرة.

حجم الاسطوانة (١) = مساحة القاعدة الدائرية  $\times$  الارتفاع = نصف قطر القاعدة  $\times$

$$\text{نفسه} \times \frac{22}{7} \times \text{الارتفاع}.$$

حجم متوازي المستويات (٢) = مساحة القاعدة المستطيلة  $\times$  الارتفاع = الطول  $\times$  العرض  $\times$  الارتفاع.

حجم المكعب (٣) = (طول الصلع)  $^3$  اي مكعب طول الصلع.

مسألة: حوض ماء قاعدته مستطيلة الشكل طوله (٨٠) سم وعرضها (٧٠) سم وارتفاعه (٨٠) سم هل يبلغ مافييه من ماء عند امتلاءه كرأ (مع فرض الكر (٣٧٧) كغم. او (٣٧٧) لترأ وهو احد الاقوال).

الحل: حجم الحوض = الطول  $\times$  العرض  $\times$  الارتفاع

$$= 80 \times 70 \times 80 = 48000 \text{ سم}^3$$

وبما ان كثافة الماء = ١ غم/سم  $^3$

اذن وزن الماء في الحوض =  $48000 \times 1 = 48000$  غم او  $48 = 1000 \div 4$  كغم وهو يزيد عن الكر.

مسألة: حوض ماء اسطواني الشكل طول قطر قاعدته = ٤٠ سم كم يجب ان يكون ارتفاع الماء فيه ليبلغ كرأ (افرض ان وزن الكر = ٤٠٠ كغم على احد الاقوال)؟

$$\text{الحل: نصف قطر القاعدة} = \frac{\text{القطر}}{2} = \frac{140}{2} = 70 \text{ سم}$$

حجم الحوض = مساحة القاعدة  $\times$  الارتفاع

(١) الاسطوانة: شكل منتظم قاعدته دائرة.

(٢) متوازي المستويات: شكل منتظم قاعدته مستطيلة.

(٣) المكعب: شكل منتظم قاعدته مربعة.

( ٧٣ )

$$= \frac{22}{7} \times \text{نفسه} \times \text{الارتفاع}$$

$$= \frac{22}{7} \times 70 \times 70$$

$$(2) \text{ وزن الكر} = ٤٠٠ \text{ كغم} = ٤٠٠٠٠٠ \text{ سـ}^٣$$

فالحجم معلوم والارتفاع مجهول اي ان.

$$= \frac{22}{7} \times 70 \times 70 = ٤٠٠٠٠$$

$$= ٤٠٠٠٠ \times \text{الارتفاع}$$

$$\text{الارتفاع} = \frac{400000}{15400} = ٢٥,٩٧ \text{ سم}$$

اي ان حوضاً بهذا الشكل يكفي ان يصل الماء فيه إلى ارتفاع (٢٥,٨٧) سم ليبلغ كرأ.

( ٢٥ ) المتواлиات العددية:

المتواالية العددية هي سلسلة من الاعداد يكون الفرق بين كل عدد والذى يليه او يسبقه ثابتأً ويسمى هذا الفرق اساس المتواالية.

والعناصر الرئيسية في المتواالية العددية هي اساس المتواالية، وائل عدد فيها وعدد عناصرها. فإذا كان العدد الاول فيها هو (أ) واساسها (ر) وعدد عناصرها (ن) فان اي عدد في المتواالية تسلسله (ن) يسمى الحد النوني يمكن معرفته حيث يساوي  $[A+(n-1)r]$  في المتواالية (٦ ، ٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٨ ، .....). يكون الحد الاول = ٢ واساسها (ر) وهو الفرق بين عددين متتالين مثلاً  $٤ = ٢ - ٦$  ، فالحد الخامس في المتواالية  $= A + (n-1)r = ٤ + (٥-١) \times ٢ = ١٨$ .

ويمكن التأكيد منه بمتابعة المتواالية اعلاه.

ومجموع حدود اي متواالية عددية =

$$\frac{\text{الحد الاول} + \text{الحد الاخير}}{2} \times \text{عدد حدود المتواالية}$$

( ٧٤ )  
ولما كان الحد الاول = أ، والحد الاخير أو التوسي = أ+(ن-١) ر  
اذن مجموع حدود اية متواالية

$$= \frac{أ + أ+(ن-١)ر}{٢} ن = \frac{أ}{٢} ن + \frac{(ن-١)ر}{٢} ن$$

وفي الفقه يمثل النصاب الثاني لزكاة النقادين متواالية عدديّة حدها الاول في الذهب عشرون ديناراً واساسها (٤) دنانير، وفي الفضة حدها الاول متنا درهم واساسها (٤٠) درهماً وكذلك فان فريضتي الزكاة تمثل متواالية عدديّة، حدها الاول في الذهب نصف دينار واساسها عشر دينار وفي الفضة حدها الاول خمسة دراهم واساسها درهم واحد.

مثال: شخص يملك (١٠٠) دينار من الذهب كم زكاته؟

الحل: توجد عدة طرق لحل المسألة، مثلاً يقال العشرون الاولى فيها نصف دينار فيبقى

$$(٨٠) دينار فريضتها عشر دينار لكل (٤) دنانير لذا نقسم \frac{٨٠}{٤} = ٢٠ والفرضية = ٢٠ \times ١٠ = ٢٠ دينار، ومجموع الفرضية ٢٠ + ٥٠ = ٧٠ دينار.$$

وبطريقة اخرى بالاستفادة من قانون العلاقات الطبيعية فانه اذا كان النصاب (٢٠) ديناراً كانت الزكاة له (٥) دينار فاذا كان النصاب (١٠٠) دينار كانت الزكاة =

$$\frac{٥٠}{٢٥} = \frac{٥٠ \times ١٠٠}{٢٠} \text{ دينار.}$$

لكن المهم الان تطبيق قوانين المتواлиات العددية لتنمية المملكة وان لم تكن اقصر الطرق.

ويجري الحل على مرحلتين:

الاولى: نجد منها (ن) بتطبيق المتواлиات على النصاب.

حيث أ = الحد الاول = ٢٠ ديناراً، ر = مقدار الزيادة في كل حد للنصاب = ٤ دنانير،

ح (الحد التوسي) = أ+(ن-١)ر لمعرفة الـ (١٠٠) دينار تمثل اي حد في المتواالية.

$$١٠٠ = ٢٠ + (ن-١) \times ٤$$

$$٨٠ = ٤(n-1)$$

( ٧٥ )

$$ن-١=20 \text{ اذن } ن=21=1+٢٠ \text{ اي الحد الحادي والعشرون.}$$

الثانية: استعمل (ن) في متواالية عديمة لفرضية الزكاة حيث أ = ٥، دينار، ر = ١،

$$\text{اذن ح}(\text{الحد التوسي}) = أ + (ن-١)ر = ٥ + ٠٠,٥٠ \times ١٠ (١-٢١)$$

= ٠٠,٥٠ \times ٢٠ + ٠٠,١٠ = ٢,٥ دينار وهي زكاة الم (١٠٠) دينار.

(٢٦) المتواлиات الهندسية:

وهي مجموعة من الارقام تكون النسبة بين كل عدد وسابقه أو لاحقه ثابتة، كالمتواالية :

$$(٣) (٣,٩,٢٧,٨١,...,...,...) \text{ فان نسبة الثاني إلى الاول} = \frac{9}{3} = 3 \text{ ونسبة الثالث إلى الثاني}$$

$$= 3 \text{ وهذا، ويسمى هذا العدد اساس المتواالية. ويعرف اي حد في المتواالية بالقانون}$$

التالي :

$$د = أ \times ر^{ن-١}$$

حيث د = الحد التوسي اي الحد الذي يراد معرفته.

ن = ترتيب العدد المطلوب في المتواالية.

أ = الحد الاول في المتواالية.

ر = اساس المتواالية.

$$\text{ومجموع حدود متواالية هندسية} = \frac{(د_n \times r) - أ}{r - 1}$$

فالمتواالية (١، ٤، ١٦، ٦٤) متواالية هندسية اسسها يعرف من نسبة اي حددين

$$\text{متتاليين فمثلاً} = \frac{4}{1} = 4, \text{ والحد الاول فيها} (أ) = 1 \text{ وعدد الحدود فيها} = 4.$$

$$\text{اذن مجموع حدود المتواالية} = \frac{255}{3} = \frac{1-256}{3} = \frac{1}{1-4} - \frac{(4 \times 64)}{1-4}$$

وسياطي تطبيق فكرة المتواالية الهندسية في مسائل المضاربة والعمل التجاري.. وبالمتواليات الهندسية نفهم كلاماً قيل في الرد على بعض الشبهات في التوحيد حيث قال السائل ان هذا شيء لا يستطيع العقل تصوّره فأجيب بان عجز العقل عن ادراك شيء وتصوّره لا يعني عدم صحته فيمكن للعقل ان يقطع ويجزم بأمور وهو لا يستطيع ان يتصرّفها بل يكتل ويعجز عن استيعابها وكمثال على ذلك، لو أخذت ورقة سمكها عشر مليمتر (١٠) ملم وقطعتها نصفين ووضعتهما على بعضهما فسيكون مجموع السمك  $\frac{2}{10}$  ملم فلو اعدت العملية كان السمك  $\frac{4}{10}$  ملم ولو اعدتها ثلاثة كان السمك  $\frac{8}{10}$  ملم فلو اعدت العملية (٥٠) مرة كم تتصرّف ان يكون

سمك المجموع؟ ولو قيل لك في الجواب ان السمك الناتج يكون اكبر من المسافة بين الارض والقمر لما صدقت، ولكنها كذلك.

فإن الزيادة التي تحصل في السمك تمثل متواالية هندسية إذ ان كل سمك يساوي ضعف السمك السابق، فأساس المتواالية = ٢، وحدتها الاول = ١، ملم، وعدد حدودها (٥٠).

$$\text{فالحد النوني (اي السمك الخامسون)} = 1 \times R^n .$$

$$= 1 \times 10^{13} \times 5,6295^{49} = 1,1 \text{ ملم.}$$

وبقسمتها على مليون لتحويل المليمتر إلى كيلومتر، فالسمك = ٥٦٢٩٥ . . . . كم اي يكون السمك اكبر من (٥٦) مليون وربع مليون كيلومتر. وهو يعادل (١٥٠) مرة المسافة بين الارض والقمر التي مدلّها (٣٨٤) الف كيلومتر.

وبالمناسبة اود ان اذكر مثلاً آخر ضمن نفس الاتجاه من التفكير حيث يبيّن ان الانسان قد يتواهم امراً لا يؤمن بها كما انه لا يستطيع تصوّر شيء يؤمن به، فهو وقف احدهنا على الارض ورنا بيصره إلى نقطة أعلى من الارض التي يقف عليها كسطح دار مثلاً- بارتفاع بسيط ك(٨) امتار ثم صعد إلى هذه النقطة ورأى الارض التي كان واقفاً عليها لبدا له ان المسافة من أعلى إلى اسفل اكبر بكثير من المسافة من اسفل إلى أعلى رغم انها بحسب الفرض واحد فما السر في ذلك؟

( ٧٧ )

قد يقول احد في الجواب: ان السبب يعود إلى ان المسافة من اسفل إلى اعلى تكون في الحقيقة اقل من (٨) متر بقدر متر ونصف تقريباً وهو متوسط ارتفاع عين الرائي عن الارض بينما المسافة من اعلى إلى اسفل تكون (٨) امتار مضافة إليها هذا المقدار فتصبح المسافة الاولى (٦,٥) متر والثانية (٩,٥) متر وبينهما فرق ملحوظ.

وهذا الجواب وان كان صحيحاً ودقيقاً لكن اثره انما يظهر في الارتفاعات البسيطة كما في المثال المذكور، اما لو كانت الارتفاعات كبيرة كمن ينظر من الارض إلى قمة جبل أو إلى طائرة ثم ينظر من قمة الجبل أو الطائرة إلى الارض وكان هذا الارتفاع (٤٠) متر مثلاً فان الفارق المذكور غير ذي اثر اذ مالفرق بين (٤٠,٥) متر و(٣٩٨,٥) متراً.

وهذا التوهم لا تخفي فائدته للإنسان ولعله مما ركزه الخالق في فطرة الإنسان وهو تهويل الصورة في مواقف الخطر لتحذير الإنسان فإن الواقع على الأرض مستقر ويشعر بالأمان أما الذي على ارتفاع فيكون احتمال السقوط وارداً في حقه فاقتضى الموقف التهويل للتحذير.

#### اللوغاریتمات:

لوغاریتم اي عدد لأساس معین هو العدد الذي لو جعلته اساً لذلك الأساس لنتج العدد الاصلي مثلاً لوغاریتم (١٦) لأساس (٤) = ٢ لأن الأساس (٤) لو رفع للاس (٢) لكان الناتج  $4^2 = 16$  وهو العدد الاصلي، ويكتب هكذا لو،  $2 = 16$ .

والأساس المألوف في عملية اللوغاريتمات هو (١٠) حيث اتفق عليه ويتبادر اليه الذهن اذا لم يذكر الأساس لهذا فان لو  $= 100$  لأن الأساس (١٠) لو رفع للاس (٢) كان الناتج  $10^2 = 100$ .

ومن تطبيقات عملية اللوغاريتمات ايجاد الجنور التربيعية والتکعيبية وغيرها للاعداد ولحل المتواлиات الهندسية ومسائل الربح المركب الآتية ان شاء الله تعالى.

ويمكن معرفة لوغاریتم اي عدد باستعمال الحاسبات الالكترونية المتداولة حالياً أو باستعمال جدول خلصة معدة لهذا الغرض.

#### من خصائص اللوغاريتمات:

( ٧٨ )  
١ - لوغاريتم عدين مضروبين يساوي لوغاريتم الاول + لوغاريتم الثاني والعكس

بالعكس مثلاً لو  $6 \times 5 = \text{لو } 6 + \text{لو } 5$ .

٢ - لوغاريتم عدد مقسم على عدد يساوي لوغاريتم الاول مطروح منه لوغاريتم الثاني

والعكس بالعكس مثلاً لو  $\frac{12}{3} = \text{لو } 12 - \text{لو } 3$ .

٣ - لوغاريتم عدد مرفوع لاس يساوي الاس مضروباً في اللوغاريتم مثلاً لو  $6^5 =$

لو  $6^5$ .

٤ - اذا تساوى عددان تساوى لوغاريتماهما.

مثل: ما هو الجذر التربيعي للعدد (٥٧).

الحل: نفرض الجذر التربيعي = س

اذن  $s^2 = 57$

لو  $s^2 = \text{لو } 57$  (خاصية ٤)

لو  $s = \text{لو } 57$  (خاصية ٣)

من الجداول الخاصة: لو  $57 = 1,756$

اذن  $2 \text{لو } s = 1,756$ .

$$\text{لو } s = \frac{1,756}{2} .0878$$

من الجداول المقابلة للوغاريتمات يعلم ان العدد الذي لوغاريتمه = ٠,٨٧٨ هو

.٥٧ = ٧,٥٥ × ٧,٥٥ و هو جذر (٥٧)، وتحقيقه (٧,٥٥)

في كتاب وسائل الشيعة<sup>(٢)</sup> عن أبي شعيب المحمالي الرفاعي (قال: سألت أبا عبد الله (يعني الإمام الصادق عليه السلام)) عن رجل قبل<sup>(١)</sup> رجلاً حفر عشر قامات بعشر دراهم حفر قامة ثم عجز، فقل تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة، وعلى هذا الحساب إلى العشرة). وهذا الجواب مبني على مفهوم الشغل في الفيزياء، الذي يعني الجهد المبذول لإنجاز

(١) العنوان من المواضيع الفيزياوية وقد عرفت عدة نقاط التقاطع بين الفيزياء والفقه في غضون الكتاب، ونذكر استطراداً نقطتين اخريتين ولفتح آفاق التفكير لذوي الاختصاص .

الاولى: ذكر الشهيد الثاني في شرح اللمعة (ج ١، ق ١، ص ٢٨٢ بتعليق السيد محمد كلانتر) انه يستحب التباعد بين البئر والبلووعة بخمس اذرع في الارض الصلبة او تحتية قرار البئر الى آخر ما قال علمًا بأن العامل المؤثر في جريان المياه من نقطة الى اخرى هو ارتفاع سطح الماء لا قراره ويمكن ببساطة الاستدلال على ذلك بتجربة الأواني المستطرفة المعروفة، فالماء يجري من السطح الاعلى الى السطح الاسفل بغض النظر عن قرار النقطتين.

الثانية: ما ورد في قضاء امير المؤمنين عليه السلام عن قوم حلفوا على وزن قيد في رجل فيل من دون فكه وحاروا في معرفة ذلك فأمر الإمام علي عليه السلام بحوض فيه ماء ودخلت رجل الفيل المقيدة في الماء ووضعت علامة على المستوى الذي وصل اليه الماء، ثم رفع القيد الى اعلى الرجل ودخلت رجل الفيل بدون القيد في الماء ووضعت علامة على مستوى الماء في الحوض وتكون اقل من العلامة طبعاً ثم امر بالقاء اوزان معلومة من الحديد في الماء حتى بلغ العلامة الاولى فهو يمثل وزن القيد .  
والجواب مبني على القاعدة الفيزياوية ان حجم الحديد الم موضوع يساوي حجم السائل المزاح وهو معلوم حيث يساوي الفرق بين العلامتين ولما كانت كثافة الحديد معلومة، امكن بعملية رياضية بسيطة معرفة الوزن بضرب الحجم بالكثافة.

(٢) كتاب الاجارة، باب ٣٥، حديث ١، ٢ نقلهما عن الكافي بطريقين احدهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (وهو مشترك بين الثقة وغيره لكن المطمأن به انه صاحب النوادر الثقة) عن العباس بن معروف عن أبي شعيب وكلهم ثقات فلطريق صحيح والآخر فيه سهل بن زيد وفيه كلام، ورواه عن الصدق في المقنع مرسلًا وعن الشيخ في التهذيب بطريق فيه سهل بن زيد وفي النهاية مرسلًا.

(١) قبل اي اخذ منه الترااماً.

( ٨٠ )

عمل، ويتوقف على شيئين هما القوة المبنولة والمسافة، فلو استعملت قوة معينة لرفع ثقل إلى مسافة معلومة، فالشغق أو الجهد المتصروف يساوي القوة  $\times$  المسافة، ومنه نعلم انه كلما زادت القوة المتصروفه لاجاز العمل أو زادت المسافة المقطوعة فان الشغل سيزداد والعكس بالعكس.

ففي الرواية المذكورة يحتاج الانسان لرفع كيلوغرام من التراب مسافة مترا واحد الى شغل مقداره (١ كغم. مترا) والى مسافة مترين يحتاج (٢ كغم. م) وهكذا يزيد الشغل كلما زاد عمق الحفر، فالاجير في المسألة اعلاه يحتاج إلى زيادة جهده كلما زاد عمق الحفر حيث (٢) يحتاج إلى شغل مقداره وحدة واحدة في القامة الاولى ووحدتين في الثانية حيث تضاعفت المسافة، وثلاث وحدات في الثالثة وهكذا. فيكون مجموع الوحدات المتصروفه لإكمال الحفر

$$\frac{10}{55} = \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{3}{5} + \dots + \frac{10}{5}$$

هو اجر حفر قامة واحدة، ويكون اجر حفر قامتين  $= \frac{20}{55}$  وثلاث قامات

$$\frac{30}{55} = \frac{10}{5} \times 3 \quad (\text{بغض النظر عن المرحلتين السابقتين}).$$

ويمكن استعمال طريقة المتواлиات العددية لجمع وحدات الشغل المتصروفه، حيث تشکل الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ..... ، ١٠) متواالية عدديه، اسسها ١، والحد الاندى (أ) = ١، الحد الاخير (لن) = ١٠، وعدد حدود المتواالية = ١٠.

$$\text{مجموع حدود متواالية عدديه} = \frac{n}{2} (أ + لن).$$

حيث لن = الحد النوني او الحد الاخير وهو هنا يساوي أ+(ن-١)  $\times$  ر

$$\therefore \text{مجموع حدود المتواالية العددية} = \frac{10}{2} (1+1+10-1 \times 1)$$

$$= \frac{10}{2} (9+2) = 55 \text{ وحدة.}$$

ولنا هنا عدة ملاحظات بعد الاغراض عن مناقشة السند فإنه موكول إلى اهله وفي

محله:

الاولى: ان هذا الجواب إنما هو باعتبار ان مساحة مقطع الحفر (أي فتحة الحفر) ثابتة فلو تغيرت كما لو كانت الحفرة مخروطية الشكل (اي على شكل القمع) أو متوازي المستويات لكنه غير متساوي القاعدتين بل ان مساحة فتحته العليا اكبر من مساحة قاعدته كما هو شأن الاخواص الكبيرة حيث تكون اسطحها الجانبية مائلة إلى الداخل فإن الجواب لا يكون كذلك بل يحتاج إلى طريقة أخرى. ومثل هذه النكات لا يلتفت إليها إلا من درس الرياضيات الحديثة واستوعب اصول العمليات وعرف كيفية اشتقاق القوانين وإنما فلا يمكن التبعد بطرق الحساب القديمة فإنها لا تشمل جميع الصور المحتملة، ولو أردنا نكر مثل لهذه الصورة لكان الحل فوق المستوى الذي قررناه للكتاب وسيأتي في الملاحظة الآتية ما يشير إلى ذلك، والمهم هو الفات النظر إلى هذه الملاحظة.

الثانية: ان الصحيح في الجواب ان تقسم الأجرة المسماة وهي (١٠) دراهم على خمسين جزءاً ويعطى الأجير نصف جزء من هذه الخمسين أي جزء بالمائة، لأن مقدار الشغل يتغير بطريقة أخرى غير ما عرضناه.

فلو فرضنا ان مساحة مقطع الحفرة (دائرية كانت أو مستطيلة أو مربعة) مقدارها (م<sup>2</sup>) فحجم المتر من الحفر يساوي  $1 \times \text{م}^2$ ، وزن هذا الحجم = الحجم  $\times$  كثافة التراب، ولتكن مقدار الوزن الناتج (و) ويمثل وزن الوحدة الواحدة (أي ما يمثل متر واحد من عمق الحفر أو قامة واحدة من عمق الحفر بحسب المثل).

واما مسافة الشغل المبنول فان المسافات متباعدة من نقطة لأخرى ففي المتر الاول تكون النقطة العليا على السطح فمساحتها = صفر والنقطة الاخيرة تبعد متر واحد وبينهما مسافات متباعدة فيأخذ معدلاها وهو نصف متر الذي يمثل بعد مركز المتر الاول عن السطح اما المتر الثاني فمركزه على بعد (١,٥) متر والثالث (٢,٥) متر وهكذا اما القوة المبنولة فإنها (و) لكل متر من العمق.

عندئذ يكون الشغل المبنول لحفر واخراج تراب المتر الاول =  $\frac{1}{2} \times \text{و}$  والشغل

المبنيول لحفر واخراج تراب المتر الثاني =  $\frac{1}{2} \times \text{و}$

( ٨٢ )

والشغل المبنول لحفر واحراج تراب المتر الثالث =  $\frac{1}{2} \times 2$  و وهكذا حين يكون الشغل

المبنيول لحفر واحراج تراب المتر العاشر =  $\frac{1}{2} \times 9$  و.

فيكون مجموع الوحدات  $\frac{\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \times 9}{2} \times 10 = 50$  و وهو الشغل المبنيول لجميع

الحفر.

وتكون حصة الوحدة الاولى من هذا الشغل =  $\frac{1}{50}$  و  $\frac{1}{2}$

ويمكننا ان نجد هذه النسبة مباشرة بان يقال:

الشغل = مساحة المقطع × الارتفاع × الكثافة × معدل الارتفاع

فالشغل المنجز للوحدة الاولى =  $m \times 1 \times \text{الكثافة} \times \frac{1}{2}$

الشغل المطلوب للجميع =  $m \times 10 \times \text{الكثافة} \times 5$

حيث الرقم (٥) هو معدل المسافة لمجموع الامتار العشرة لا للوحدة العاشرة فقط، وبعد

اختصار ( $m, \text{الكثافة}$ ) تكون النسبة =  $\frac{1}{50} \times \frac{1}{2} = 1$  بالمائة.

وانما ذكرنا التحليل الاول لفتح الذهن باتجاه مالو تغيرت مساحة المقطع كما اشرنا اليه  
عند ذكرنا وزن الوحدة الثانية غير الاولى والثالثة غير الثانية وهذا اضافة إلى تغير  
المسافات بينها.

الثالثة: في تفسير الرواية بالمقارنة مع الحل المذكور بالدقة فنقول: ان هذا يمكن  
عرضه بوجوه.

١ - ان الحكم الفقهي في مثل هذه المسائل بطلان عقد الاجارة (اذا اخذت القامات العشرة الاولى على نحو وحدة المطلوب) وفي مثله تبطل الاجرة المسممة لانكشاف عدم القدرة التي هي شرط في صحة العقد، ويرجع إلى اهل الخبرة والاختصاص في مجال اعمال الحفر ليحدوا اجرة مثل العمل المنجز، واهل الخبرة والسوق عادة عربفيون متسامحون غير دقيقين ولا شك ان الجواب العرفي سيكون ما ذكرته الرواية لا ما شرحاها نحن. ويرد عليه: انه خلاف ظاهر الجواب ووظيفة الامام (عليه السلام) فاته بيتو وكأنه حكم في المسألة، اضافة إلى ان اجرة المثل تعطى كمقدار معين لاسببة من الاجرة المسممة، اللهم إلا ان يقال ان بطلان العقد يثبت من حين العجز لا ان العقد من اصله ينفسخ وهو قول في المسألة.

٢ - ان عوامل اخرى تؤثر في الجواب غير المسافة وهي طبيعة الارض من الهشاشة والصلابة، وغالباً تكون الطبقات العليا من الارض اضعف من السفلية ويرد عليه انه صحيح ومتيقن لكنه يزيد الاشكال فان الرواية اعطت للاجر جزءاً من (٥٥) جزءاً ونحن اعطيناه جزءاً من (١٠٠) جزءاً، ولو اخذنا هذا العامل المؤثر ويفترض ان كل وحدة تضرب برقم يزداد كلما انتقلنا إلى الاسفل ونأخذ المعدل الموزون فتنتج نسبة للوحدات العليا اقل بكثير.

٣ - ان العمل المستأجر عليه ليس فقط نقل التراب وإخراجه حتى يتم الحل المذكور بل يتضمن العمل نفس الحفر وهو جهد ثابت في جميع الوحدات ولا يتغير الشغل المتصروف فيه. وهذا صحيح، ويكون الجواب النهائي بلحاظ مجموع العوامل الداخلية في الجهد المبذول فالمسافة وطبيعة الارض تقلل نسبة الوحدات العليا، وكون نفس الحفر ثابتاً يزيد من هذه النسبة لانه متسلوي في الجميع ويكون معدل جميع العوامل ما ذكرته الرواية.

مسألة: لو اشتراك ثلاثة اشخاص في حفر بئر عمقه ٣٠ متراً فحفر الاول ثلثة الاول والثاني والثالث الثالث وكانت اجرة المثل لحفر البئر (٣٠) ديناراً فكم يكون استحقاق كل منهم.

ترك هذه المسألة التي وردت كاستفتاء تمرينأً و اختباراً للطلبة.

## (٢٩) مسألة في المضاربة:

لو ابتدأ شخص عملاً معيناً وكان يأخذ أموالاً من الناس لتشغيلها في عمله التجاري

فشارك معه برووس أموال مختلفة وبتواريخ مختلفة فكيف يتم توزيع الربح عليهم.

فالخطوة الأولى في حل مثل هذه المسائل تحديد السهم الواحد، ويمثل عادة إنني شيء يمكن ان يشترك فيه جميع الشركاء، وباعتبار ان المدد مختلفة ورؤوس الأموال مختلفة كذلك فينبغي ان نختار السهم مركباً من المبلغ والمدة ولتكن السهم الواحد (١ دينار يوم) اي ان تشغيل دينار واحد يوماً واحداً يستحق سهماً من الربح عند تضرب كل رأس مال × عدد أيام تشغيلها (اذا كانت كل الأموال متحركة في العمل فاليام التشغيل هي عدد الايام من حين الاداع إلى يوم الحساب) فينتج عدد الاسهم.

ولو ساهم شخص برأس مل قد اعطاه على دفعات فتعامل كل دفعه بحسب مدة تشغيلها.

مثل: ابتدأ شخص عملاً وأخذ من زيد (٣٠٠) دينار للمضاربة بها وبعد (٥) أيام من تشغيلها دفع له زيد نفسه (٤٠٠) دينار وعمرو (٥٠٠) دينار، وبعد (١٠) أيام دفع عمرو (٣٠٠) دينار وخالد (٨٠٠) دينار وبعد (٢٥) يوماً ارداوا توزيع الارباح فكم تكون حصة كل منهم.

$$\text{الحل: مجموع مدة العمل} = ٢٥ + ١٠ + ٥ = ٤٠ \text{ يوماً}$$

عدد الاسهم = المبلغ × مدة التشغيل (باعتبار ان السهم الواحد = ١ دينار يوم)

$$\text{عدد الاسهم لزيد} = ٣٠٠ \times ٤٠ + ٤٠ \times ٣٥ = ٣٥ \times ٤٠٠ + ١٢٠٠ = ٢٦٠٠٠ = ١٤٠٠٠ + ١٢٠٠$$

$$\text{عدد الاسهم لعمرو} = ٥٠٠ \times ٣٥ + ٣٥ \times ٣٠٠ = ٢٥ \times ٣٠٠ + ١٧٥٠٠ = ٢٥٠٠٠ = ٧٥٠٠ + ١٧٥٠٠$$

$$\text{عدد الاسهم لخالد} = ٨٠٠ \times ٢٥ = ٢٠٠٠ = ٢٥ \times ٨٠٠$$

$$\text{مجموع الاسهم} = ٢٠٠٠ + ٢٦٠٠٠ + ٢٥٠٠٠ = ٧١٠٠٠$$

فيقسم الربح - أيًا كان مقداره - على عدد الاسهم فتنتج قيمة السهم الواحد من الربح

وتكون حصة كل شريك = عدد اسهمه × قيمة السهم الواحد.

(١) المضاربة مصطلح فقهى يقصد به الشركة في العمل التجاري بحيث يكون العمل من طرف ورأس المال من طرف آخر ويتفقان على نسبة توزيع الربح بينهما.

( ٨٥ )

ومن هذا الحال يظهر ان الربح لا ينبغي تقسيمه بسداده على نسبة رؤوس الاموال فقط دون اخذ اختلاف المدد بنظر الاعتبار ويمكن ان يكون الحساب اكثراً دقة كما لو فرضنا ان اثر المال في الربح اكثراً من اثر الزمن اي عدد ايام التشغيل فمثلاً ان ربح (١٠٠٠) دينار لمدة (٣) ايام ليس كربح (٣٠٠٠) دينار لمدة (١) يوم بل ان الثاني اكثراً ربحاً حسب طبيعة العمل. فلو فرضنا ان نسبة اثر رأس المال إلى اثر الزمن كنسبة (٣) إلى (١) (وهذا ما يحدده العرف التجاري) عندئذ تحل المسألة بطريقة المعدل الموزون، فان السهم الواحد = المبلغ  $\times 3 +$  عدد ايام التشغيل  $\times 1$ . وبذلك تلاحظ كل العناصر المؤثرة في تحقيق الربح.


#### ( ٣٠ ) نظرية فيثاغورس والمسافة بين صلتي جمعة:

يرى سيدنا الاستاذ ان المسافة التي يشترط ان تفصل بين صلتي جمعة وهي فرسخ واحد (اي ٥،٥ كم تقريباً) إنما هي المسافة المستقيمة الواقعية لا الطريق المعتادة التي تسلك للانتقال بين النقطتين فلو فرض ان النقطة (أ) والنقطة (ب) تمثلان موقعين يراد إقامة صلة الجمعة فيما وكان الطريق الذي يربطهما يمر عبر النقطة (ج) ولا يوجد طريق غيره فاذا كان الطريق أب = ٣ كم والطريق بـ ج = ٤ كم فهل يمكن ان تقام الجمعة في نقطتي أ، ج. نقول في الجواب: انه لو بنينا على المسافة بين النقطتين فهي مجموع المسافتين وتساوي ٧ كم وهي ازيد من الفرسخ فتصح الجمعة.

اما اذا بنينا على ما عليه سيدنا الاستاذ فتحتاج ان نحسب المسافة الواقعية بينهما اعني اج ومن هنا نشأت الحاجة لمعرفة نظرية فيثاغورس وتطبيقاتها..

وحصل النظرية انه في المثلث القائم الزاوية (ونفترض ان الخط أب عمودي على الخط (بـ ج) اما الصور الاخرى فستنالوها فيما بعد ان شاء الله تعالى) يكون مربع الوتر مساوياً لمجموع مربعي الضلعين الآخرين، عندئذ  $(اج)^2 = (اب)^2 + (بـ ج)^2$

أـ



جـ

بـ

$$\text{ففي المثلث: } (اج)^\circ = ٤^\circ + ٣^\circ = ١٦ + ٩ = ٢٥$$

اذن  $اج = ٢٥$  كـ وهي مسافة تقل عن الفرسخ فلما تصح إقامة جمعتين فيما اما لو كان الضلعان أـ، بـ غير متعامدين فله حالتان.

الاولى: تكون الزاوية بينهما منفرجة كما في الشكل المجاور، فلا يجاد المسافة  $(اج)$  تنزل عموداً من  $(أ)$  على امتداد  $(جـ بـ)$  فيلتقيان في  $(دـ)$  ونستخرج قيمة الزاوية  $(هـ)$  التي تساوي  $(١٨٠ - \text{الزاوية المنفرجة المفروضة})$  وعندهـ

$$(اج)^\circ = (أد)^\circ + (نجـ)^\circ = (أد)^\circ + (دبـ + بـ جـ)^\circ$$

$$\text{لكن } أد = أـ بـ \times \text{جيب الزاوية } هـ$$

$$دبـ = أـ بـ \times \text{جيب تمام الزاوية } هـ$$


$$(اج)^\circ = (أـ جـ هـ)^\circ + (أـ بـ جـ تـاهـ + بـ جـ)^\circ$$

$$= (أـ جـ هـ)^\circ + (أـ بـ جـ تـاهـ)^\circ + ٢(Aـ)(Bـ)(Bـ جـ) \text{ جـ تـاهـ} + (Bـ جـ)^\circ$$

$$= (أـ)^\circ جـ هـ + (أـ)^\circ جـ تـاهـ هـ + ٢(Aـ)(Bـ)(Bـ جـ) \text{ جـ تـاهـ}$$

$$= (أـ)^\circ (جـ هـ + جـ تـاهـ هـ) + (Bـ جـ)^\circ + ٢(Aـ)(Bـ)(Bـ جـ) \text{ جـ تـاهـ}$$

$$= (أـ)^\circ + (Bـ جـ)^\circ + ٢(Aـ)(Bـ) جـ تـاهـ$$



وقد ذكرنا كيفية اشتقاق القانون لتنمية الملة والاستعداد لمواجهة الحالات الأخرى كما لو كانت الزاوية حادة حيث يمكن الاستفادة من قانون الجيب أو غيرها.



وحدات قياس فقهية

( ۸۹ )

## الفصل الثاني

## وحدات قياس فقهية

توجد في الكتب الفقهية وحدات قياس كانت متداولة في الأزمنة السابقة، أما الآن فقد أهملت وتداول الناس وحدات قياس حديثة، فتطلب الأمر تحويل تلك الوحدات القديمة إلى ما يناسبها من الوحدات الحديثة. لكن هذا التحويل لا يخلو من تشويش واضطراب لذا تجد كلمات الفقهاء متباعدة بشكل ملحوظ في هذه المقادير، ومنشأ هذا الاضطراب أمور:

- ١- الاختلاف في تعريف الوحدات القديمة.
- ٢- كيفية تحويل الوحدات القديمة إلى الحديثة.
- ٣- التسامح في التقديرات القيمية، فالنراع والإصبع والمد مقادير غير مضبوطة ولا ينفع في ضبطها اخذ المعدل.

ونحن ذاكرون بعون الله- تلك الوحدات ومواردها في الكتب الفقهية، وتقديرها في كلمات الفقهاء ومعاجم اللغة ومناقشة مسالك الفقهاء في تطبيقها على الوحدات المتداولة الآن واختيار الطريقة الأفضل في ذلك.

## أولاً- وحدات الكيل والوزن:

- ١- الدينار: وقد ورد نكره في نصاب زكاة الذهب انه عشرون ديناراً وزكاتها نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير عشر دينار، وفي الدية انها الف دينار وفي ديات الجنائز بمقادير مختلفة، وفي المقدار الذي يقطع به يد السارق وهو ربع دينار، ونصاب الخمس في الكنز انه عشرون ديناراً، وكفاره وطء الحائض عاماً انه دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره .

- ٢- الدرهم: نكر في نصاب زكاة الفضة انه مئتا درهم وزكاتها خمسة دراهم ثم في كل اربعين واحد وفي اللقطة انها إذا كانت اقل من الدرهم فيمتلكها الملتقط من دون تعريف، وفي

( ٩١ )

أحكام الاموات انه يستحب تحنيطه بثلاثة عشر درهماً وثلث، وفي قتل النفس عشرة آلاف درهم ثم أقل من ذلك بحسب الجناية.

والدينار الشرعي هو المثقل الشرعي ويسلوی ثلاثة اربع المثقل الصيرفي. اما الدرهم

فكل عشرة دراهم تسلوی وزناً سبعة دنانير فالدرهم =  $\frac{7}{10}$  من الدينار الشرعي، ولما كان

الدينار الشرعي =  $\frac{3}{4}$  المثقل الصيرفي. اذن الدرهم =  $\frac{3}{4} \times \frac{7}{10}$  من المثقل الصيرفي

ولذا قالوا انه يسلوی نصف المثقل وثمان خمسة .

والمحترر ان المثقل الصيرفي = ٤,٦ غم لان المظنون ان هذه الكبريات متلازمة وهي

كون المثقل الشرعي =  $\frac{3}{4}$  المثقل الصيرفي وان المثقل الصيرفي = ٤,٦ غم فان السلف الذي

اطلع على الدنانير الاسلامية القديمة جرت على يديه صناعة الدينار الصيرفي بما يعادل  $\frac{1}{3}$

دينار شرعي وبقي يتوارث الدينار الصيرفي او المثقل الصيرفي حتى وصل إلى يد الجيل الحاضر وزنه ٤,٦ غم، اما المقادير الاخرى للمثقل فهي اعتبارية مستحدثة وغير ناظرة إلى

المثقل الشرعي، فالمثقل الشرعي او الدينار الشرعي =  $46 \times \frac{3}{4} = 345$  غم والدرهم =

$2415 = 46 \times \frac{21}{40}$  غم .

واود هنا ان انقل كلاماً لخصته من كتاب (قواعد الحديث، الجزء الثاني) للمرحوم آية الله السيد محي الدين الغريفي وهو مخطوط، في الفصل الثاني عشر بعنوان (الفاظ المقادير الشرعية) لما فيه من فوائد جمة في هذا المجال وأشير إلى انتي لم انقل اسماء المصادر التي اعتمد عليها رغالية للاختصار وعدم الخروج عن خطوة البحث، وإلا فان الكتاب موثق بالمصادر في كل فقرة نذكرها، قل (قدس سره): (كان التعامل في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما قبله بالدراهم والدنانير المسوكة في المملكتين القىصرية والكسروية، وأول من أمر بضرب السكة الإسلامية هو الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالبصرة سنة ٤٠ هـ ثم

اكمـل الـأـمـر عـبـد الـمـلـك بـن مـروـان سـنـة ٧٦ هـ، وـقـد وـجـد فـي فـرـنـسـا بـعـض الدـرـاـمـ المـضـرـوـبـة فـي عـهـد الـإـمـام (عـلـيـهـ السـلـامـ) .

والـدـيـنـارـ هوـ المـتـقـلـ الشـرـعـيـ منـ الـذـهـبـ الـمـسـكـوـكـ نـصـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـالـفـقـهـاءـ وـلـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ بـابـ الزـكـاـةـ بـالـدـيـنـارـ مـرـةـ وـبـالـمـتـقـلـ أـخـرـىـ، وـاقـرـواـ كـذـلـكـ أـنـ الـدـيـنـارـ لـمـ يـتـغـيـرـ فـيـ جـاهـلـيـةـ وـلـاـ فـيـ اـسـلـامـ وـاقـرـهـ خـبـراءـ الـأـثـارـ الـجـدـدـ.

وـانـ وـزـنـ الـدـيـنـارـ الشـرـعـيـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـمـتـقـلـ الصـيـرـفـيـ وـصـرـحـ بـالـاتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ بـينـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ جـمـعـ، مـنـهـ الـمـجـلـسـيـ وـقـلـ (سـمـعـتـ مـنـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ (الـمـجـلـسـيـ الـأـولـ) أـنـهـ قـلـ (رـأـيـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الـدـنـاـتـيرـ الـعـتـيقـةـ كـالـرـضـوـيـةـ وـغـيـرـهـ بـهـذـاـ الـوزـنـ)) وـقـلـ الـشـيـخـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ الـكـبـيرـ (وـاـمـاـ الـمـتـقـلـ فـهـوـ شـرـعـيـ وـصـيـرـفـيـ، فـالـشـرـعـيـ هـوـ الـذـهـبـ الـعـتـيقـ الـصـنـمـيـ الـذـيـ يـسـمـيـ الـيـوـمـ اـبـوـ لـعـيـةـ، وـالـصـيـرـفـيـ الـمـعـرـوـفـ بـيـنـ الـعـجـمـ وـالـعـرـبـ مـتـقـلـ شـرـعـيـ وـثـلـثـةـ، وـالـمـتـقـلـ شـرـعـيـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـهـ) وـقـلـ الـنـرـاقـيـ فـيـ الـمـسـتـدـ بـعـدـ اـنـ نـقـلـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ وـزـنـ الـدـيـنـارـ الشـرـعـيـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـمـتـقـلـ الصـيـرـفـيـ، قـلـ وـبـيـثـتـهـ اـطـلـاقـ الـدـيـنـارـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـدـيـنـارـيـنـ الـمـعـمـولـيـنـ فـيـ بـلـادـ الـأـفـرـنـجـ الـمـسـمـيـنـ بـ(ـدـوـبـيـ) وـ(ـبـاجـ آـغـلوـ) وـكـلـ مـنـهـمـاـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـمـتـقـلـ الصـيـرـفـيـ وـهـمـاـ الـمـرـادـانـ بـالـذـهـبـ الـصـنـمـيـ حـيـثـ اـنـ فـيـهـماـ شـكـلـ صـنـمـ، فـاـلـأـولـ يـكـوـنـ الشـكـلـ فـيـ طـرـفـيـهـ وـالـثـانـيـ فـيـ اـحـدـهـماـ. وـقـلـ: ثـمـ اـنـ الـمـتـقـلـ الصـيـرـفـيـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـبـرـنـاـ مـرـارـاـ وـوـزـنـاهـ وـاـمـرـنـاـ جـمـعـاـ مـنـ الـمـدـقـقـيـنـ بـاـعـتـبـارـهـ يـسـلـوـيـ تـقـرـيـباـ ثـلـاثـةـ وـتـسـعـيـنـ حـبـةـ مـنـ حـبـاتـ الـشـعـيرـ الـمـتوـسـطـاتـ فـيـكـونـ الـدـيـنـارـ عـلـىـ ذـلـكـ سـبـعـيـنـ حـبـةـ تـقـرـيـباـ وـهـوـ يـطـبـقـ حـبـاتـ الـذـهـبـ الـصـنـمـيـ الـمـذـكـورـ فـاتـاـ وـزـنـاهـ مـرـارـاـ فـكـانـ سـبـعـيـنـ حـبـةـ، لـكـنـ الـمـجـلـسـيـ قـلـ: اـنـ الشـعـيرـاتـ مـخـتـلـفةـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـضـبـطـ التـقـدـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـقـدـ وـزـنـاـ بـعـضـ الـشـعـيرـاتـ بـالـمـتـقـلـ الصـيـرـفـيـ فـكـانـ مـائـةـ وـاثـتـيـنـ شـعـيرـةـ، وـبـعـضـهـاـ كـانـ مـائـةـ وـاحـدـىـ عـشـرـ شـعـيرـةـ وـبـعـضـهـاـ تـسـعـيـنـ وـمـعـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ الـفـلاـحـشـ كـيـفـ يـمـكـنـ بـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ.

وـنـكـرـ السـيـدـ عـدـنـانـ السـيـدـ شـبـرـ الغـرـيفـيـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـسـمـاـةـ (ـالـدـلـيلـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ اـنـتـظـامـ الـقـرـ المرـعـيـ): (ـاـنـ هـذـاـ الـمـتـقـلـ الـمـسـمـيـ بـالـشـرـعـيـ لـمـ يـزـلـ مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ وـقـبـلـهـ، وـضـرـبـ عـلـيـهـ الـدـيـنـارـ حـتـىـ اـخـتـرـعـتـ الـوـلـةـ الـفـارـسـيـةـ مـتـقـلـاـ جـيـداـ زـنـتـهـ مـتـقـلـ وـثـلـثـ مـتـقـلـ شـرـعـيـ وـاشـتـهـرـ بـالـصـيـرـفـيـ، وـبـنـيـ تـحـديـدـ الـشـرـعـيـ سـابـقاـ عـلـىـ حـبـاتـ الـشـعـيرـ اـمـاـ الـصـيـرـفـيـ فـقـدـ بـنـواـ

( ٩٣ )  
تحديده اخيراً على حبات الحمص فأعتبروه (٢٤) حمصة متوسطات، وعليه المدار في الاعصار المتأخرة إلى زماننا).

وكل حبة سموها قيراطاً، وحدوا القيراط باربع قمحات وعليه يساوي المثقال الصيرفي (٩٦) حبة قمح، ويكون الشرعي (٧٢) حبة، وهذا هو القيراط الصيرفي الملحوظ لكن يستعمل القيراط في الشرع ايضاً في نصف عشر المثقال الشرعي فيكون (٢٠) قيراطاً لكنه غير مراد في البحث.

وعمل قسمة المثقال إلى (٢٤) حبة بأن الحساب يقسمون الاشياء إلى اربعة وعشرين قيراطاً لانه اول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحة من غير كسر.  
وهذا المثقال الصيرفي هو المتعارف في عصرنا الحاضر في ايران والعراق ويعرف لدى الصاغة بالصيرفي الفارسي واليه نظر الفقهاء في بحوثهم على المثقال الشرعي وحدوه بثلاثة ارباع.

ولكن بعد اشتهر الوزن بالكيلو غرام ولو جود الكسر في المثقال الصيرفي المذكور عدل وزنه إلى (٥) غم لكنه لا صلة له ببحثنا لأن الفقهاء لم ينظروا في تقديراتهم إلا إلى الفارسي الاول الذي قسوا المثقال الشرعي عليه.

والذهب الخالص لين في نفسه فلا يستعمل في السكة ولا في الحلي بل يضاف اليه مادة اخرى كالصفر وهو الغالب لكي يتصلب، والاضافة تختلف زيادة ونقيصة فقد يضاف إلى المثقال الصيرفي الذي هو (٢٤) حبة حبتان من الصفر ويبقى (٢٢) حبة من الذهب فيسمى ذهب عيار (٢٢) وقد يضاف (٣) حبات من الصفر فيكون ذهب عيار (٢١) وهكذا.

وحيث اعتبر في الدينار الشرعي ان يكون من الذهب المسكوك فلابد من الاقتصار في المضاف اليه على اقل ما تعارف اضافته مما يحصل به تصلبه وسكه وهو حبتان في كل (٢٤) حبة وهو المسمى بعيار (٢٢) وهو المتعارف في الليرة العثمانية والباون ونحوهما من المسكوكات ذات الاعتبار.

والمثقال الصيرفي على ما اخبر به جماعة من ثقات الصاغة في النجف الاشرف = (٤٦) غم فالمثقال الشرعي = (٣٤) غم .

اما خبراء الآثار فقد شهدوا باختلاف اوزان الدنانير الاسلامية الواسلة اليهم فقيل انه

( ٩٤ )

(٤،٢٥) غم وقيل (٤،٢٦٥) غم وصرح بعضهم بأنه وجد ديناراً يحمل شعائر اسلامية يزن (٤،٥) غم وقيل أقل من ذلك بكثير.

والصنجات (اي القوالب) المصنوعة لوزن الدينار عند سكه والتي عثر عليها خبراء الآثار مختلفة المقدار فقل بعضهم (وتتمشى صنوج الزجاج البيزنطية مع مقدار وزن الدينار البيزنطي تماماً وهو (٦٨) جبة أي (٤،٤٠٦) غم وهو يعتبر أصل الدينار الاسلامي الذي يزن (٦٦) جبة أي (٤،٢٧٦) غم وقل ان الصنوج الخاصة بالدinars بالمتاحف البريطاني تزن من (٤،٢١) إلى (٤،٢٨) غم).

وعلى اية حل فان ثبت بنحو الجزم واليقين صحة بعض التحديدات للدينار الشرعي المنافية لما هو المعروف لدى الفقهاء فهو، ولكنه أتى يحصل مع ذلك الاضطراب في التحديد زيادة ونقيصة ودلالة بعده على عدم الزيادة عما جزم به الفقهاء فلا مناص اذن من الاخذ بتحديدهم فإنه مبني على مشاهدتهم للدinars الاسلامية القيمة والرpository وغيرها، ومشاهدتهم للدinars الانجليزيين الصناعيين وشهادتهم بأن الجميع تزن ثلاثة اربع المثقال الصيرفي المعروض في حضرنا فإنه اخترع من قبل الدولة الفارسية ليحل محل المثقال الشرعي الذي كان معروفاً ومستعملاً إلى حين اختراعه وعليه طبقة الفقهاء كما سبق .

وعلى فرض الشك وبقاء المثقال الشرعي مجملأً ومردداً بين الاقل والاكثر يكون المرجع هو العمومات والاسواع، وتختلف بأختلاف الموارد.

١ - ففي وجوب الزكاة يمكن الرجوع إلى اطلاق قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْقِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ) حيث يريد به كنزهما بلا إخراج زكاتهما، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين القليل والكثير، وإنما خرجت في المال الذي لم يبلغ النصاب الذي حدد الفقهاء فيبقى ما زاد عليه تحت اطلاق الآية الكريمة فيجب اخراج زكاته.

٢ - ومثله الدرهم في اللقطة حيث قدر ما لا يجب تعريفه بما نون الدرهم فيقتصر على اقل تقدير فيه ويعرف الزائد عليه .

٣ - وفي نية النفس تجري اصالة براءة نمة القاتل مما زاد على المتين مما اشتغلت به نمته .

٤ - وفي كريمة الماء يجري استصحاب قاتله حتى يحصل اليقين ببلوغه حد الكريمة

العاصمة وهكذا، والاحتياط حسن على كل حل .

والدرهم الشرعي يساوي  $\frac{7}{10}$  من المثقال الشرعي الذي هو (٣,٤٥) غم فيكون الدرهم

(٢,٤١٥) غم وقد اقر خبراء الآثار تلك النسبة بين الدينار والدرهم إلا انهم لما ضبطوا وزن الدينار بـ(٤,٢٥) زاد عنهم وزن الدرهم لا محالة انتهى مالخصناه من كتاب قواعد الحديث .  
وهنا نلتفت إلى امور:

**الأول:** أهمية تحديد وزن الدرهم والمثقال لدخوله في مقادير مهمة كنصاب الزكاة ومقدار الزكاة والدية .

**الثاني:** بنى سيدنا الاستاذ في حساباته على ان المثقال يساوي (٤,٨٨٤) غم لا (٤,٦)  
غم وقد استفاد من بعض المصادر الحديثة وكان مما اعتمد عليه في حساباته ايضاً قول المشهور ان الصاع يساوي (٦١٤,٢٥) مثقالاً صيرفيًا وان المثقال الشرعي =  $\frac{3}{4}$  المثقال

الصيرفي وقد علمت ان هذه المباني متلازمة فالصاع يساوي المقدار المذكور من المثقال الصيرفي المذكور والنسبة المذكورة بينه وبين المثقال الشرعي وانها موروثة جيلاً فجيل، اما المصادر الحديثة التي طرحت هذا الرقم ثم اصبح (٥) غم تلافياً للكسور فهي مواصفات اعتبارية لا علاقة لها بالمقادير الشرعية ولا عبرة بها وان نظر قدماء فقهائنا حينما حددوا النسبة المذكورة ومقدار الصاع إلى المثقال الصيرفي المشهور الذي وصل اليانا يبدأ بيد، فلا وجه للتفكير بين المبنيين.

**الثالث:** ان بعض الفقهاء المعاصرین اعتمد على الراہم والدناںیں الاسلامیہ المسکوکہ في المتاحف كما سمعت منهم - فیستبیظ وزناً للصاع هو (٣,٦) کغم وزاد نصاب الزکاة عن (١٠٠) کغم وقد علمت اضطراب کلمات علماء الآثار وأوزان الصنجرات اي القوالب مما يقلل الوثوق بنتائجهم ..

**٣ - الوسق:** وقد جاء ذكره في تحديد نصاب زكاة الغلات انه خمسة اوسق . والوسق = ٦٠ صاعاً .

**٤ - الصاع:** وهو مقدار زكاة الفطرة وورد ذكره في الكفارات . والصاع = ٤ اسداد

٥- المد: وهو مقدار فدية من رخص لهم الشارع في الافطر، وورد ذكره في بعض الكفارات.

٦- الرطل: وورد ذكره في تحديد مقدار الكر، وهو ثلاثة أنواع: العراقي والمدني والمكي، بالجمع بين الروايات تحصل أن الرطل المكي = ٢ رطل عراقي، وأن الرطل المدني

$$= ١,٥ \text{ رطل عراقي, فيكون الرطل المكي} = \frac{1}{3} \text{ رطل مدني.}$$

والصاع = ٩ ارطل عراقية أو ٦ ارطل مدنية أو أربعة ارطل ونصف بالمكي.

٧- الكر: وهو مقدار الماء المعتضم فلا يتنفس بالملائكة إلا إذا تغير أحد اوصافه الثلاثة: اللون، الطعم، الرائحة. ويسلوبي (١٢٠٠) رطل عراقي أو (٨٠٠) رطل مدني أو (٦٠٠) رطل مكي.

ولما رجعت جميع تلك المقادير إلى المد فكان من المناسب البحث في حقيقته فنقول أصل تعريف المد هو (ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بها) وأشار له في اللسان (وقد جربت ذلك فوجنته صحيحاً)<sup>(١)</sup> فهو في أصل وضعه كيل، والصاع أربعة أداد وتسعة ارطل عراقية وستة ارطل مدنية، فإذا كان المفسر من جنس ما فسر به فالرطل مكيل أيضاً. ولو اسقرا أنا كلمات اللغويين في تعريف الرطل لوجدناهم ثلاثة طوائف فمنهم من فسره بأنه كيل ومنهم من قلل أنه وزن وعرفه ثالث بهما معاً<sup>(٢)</sup>.

لكن كلمات اللغويين لا تفيد في المقام لأنها لا تبين المعنى الحقيقي الذي وضع له النّفظ بل تبين ما استعمل فيه وهو - أي الاستعمال - اعم من الحقيقة والمجاز.

فلا بد من التحقيق في هذه المقادير وأنها من المكاييل أو الأوزان لترتب آثار فقهية عديدة عليها كمعرفة الكر والفدية ونصاب الزكاة وزكاة الفطرة، لأن الكر حدد بالارطل، والفدية بالمد ونصاب الزكاة وزكاة الفطرة بالصاع والارطل وفسر الصاع بالمد.

(١) تاج العروس في جواهر القاموس ١٥٩/٩.

(٢) راجع في نقل كلماتهم: دليل العروفة الوثقى: تقرير ابحاث المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلي بقلم الشيخ حسن سعيد .٧٧/١

والأشياء بعضها يكال وبعضها يوزن وبعضها يكال ويوزن ، ولاشك ان الماء من الاول وقد جرى عليه العمل عند الناس إلى الآن ، اما الطعام كالحنطة والشعير والتمر فهو مما يتحمل الامرين وإن استقر امرها الآن على الوزن ، وإذا كيلت فباعتبار الكيل طریقاً للوزن .

لكن استقراء الروايات<sup>(١)</sup> يفيد انها كانت يومئذ من المكيل ، اذن فورود الصاع والمد والرطل في تقدير الطعام والماء يرجع كونها مكاييل لا وزان ، عنده يرد سؤال : كيف تم تحديد هذه المقاييس بالوزن وهي في اصلها مكاييل ونحن نعلم ان كيلاً متساوياً من هذه الاجناس يقابل اوزاناً مختلفة وان وزناً متساوياً منها يقابل اكيالاً مختلفة فكيف الحنطة اثقل وزناً من نفس الكيل من الشعير أو قل ان صاع الحنطة اثقل من صاع الشعير ، وان صاع الماء اثقل من صاع التمر .

وقد طرحت عدة وجوه لتفسير ذلك<sup>(٢)</sup> ولكنها غير خالية من المناقشة :

الأول: ان الرطل المذكور في روايات الكر وغيرها وزن لا كيل فإذا امكن ضبط الرطل وزناً أصبح من السهل حساب اوزان تلك المقاييس .

ويرد عليه بأمور:<sup>(٣)</sup>

١ - ما تقدم من كلمات اللغويين في ان الرطل كيل او وزن او هما معاً مع ترجيح ان الاصل فيه الكيل ثم عونل بالوزن لكي يضبط مقداره وعلى اقل تقدير فهو مجمل ولا يمكن استفادة ما نكروه .

٢ - التسالم على ان الماء مما يكال ولا يوزن وقد ورد تقديره بالرطل فالرطل كيل اذن .

٣ - ما يستفاد من معتبرة محمد بن مسلم التي رواها الكليني عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: - سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقطنه على ان يعطي لكل عشرة

(١) خذ مثلاً باب ٨،١٠،١٤ من ابواب الربا من كتاب التجارة في وسائل الشيعة .

(٢) الوجوه المذكورة في الاشكال على المشهور استندناها من بحث السيد الاستاذ سماحة آية الله السيد علي السيستاني بتاريخ ١٤١٥ ذي الحجة ٢١ إلى ٢٦ ما الدفاع عن المشهور فاستندناها من مناقشة مع سيدنا الاستاذ سماحة آية الله السيد محمد الصدر .

(٣) هذه الردود من الشيخ حسين الحلي بعرض من السيد الاستاذ المذكور .

ارطل اثني عشر دقيقاً، قل: لا. الحديث<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال: ان هذه المقاطعة انما تكون عقلانية إذا كان الرطل من المكابيل باعتبار ان الدقيق اكبر حجماً من الحنطة فامكن للطحان ان يعطي اثني عشر رطلاً بدل العشرة مع زيادة فاضلة له أما لو كان الرطل وزناً فغير معقول لأن الطحان سيخسر في كل عشرة رطلين اضافة إلى مجانية عمله.

ونوقيش فيه<sup>(٢)</sup> : ان الرواية مذكورة في (من لا يحضره الفقيه) من دون ذكر الارطل، قل (يدفع الطعام فيقطنه عشرة امنان، قل: لا) والشيخ نقلها في موردين من التهذيب (في ج ٧ من طبعة النجف) لكل عشرة اثنا عشر ولم يذكر المعدود، وهكذا في مورد آخر فالامر مشكوك فيه، وأضاف بعض استاذتنا: فالامر مشكوك فيه فهل يعتمد على الكافي أم يشك في به من جهة مغایرة الصدوق فيما بين الاشكال على شيخنا الحلي في الاستدلال بالرواية. اهـ.

اقول: ان هذه المغایرة لا تضر في الاستدلال لمجرد ذكر الامنان بدل الارطل فان الرطل

معرف بالمن في قواميس اللغة<sup>(٣)</sup> فهما من جنس واحد، واما اهمال ذكر المعدود في رواية الشيخ فهو امر ينبغي الاعراض عنه لان السائل لا يعقل انه لم يذكر المعدود والا سيكون كلامه لا معنى له او ان الانصراف الذهني يومئذ كان غالباً لمعدود ما واكتفى به وبقي الكلام بالنسبة لنا مجملأً والمفصل -الذي هو نقل الكليني- مبين للمجمل وتعارضهما بذوي غير مستقر، اضافة إلى كبريين، لو تمتا في المقام الاولى أصالة عدم الزيادة في نقل الكليني وثاليهما ان الكليني اثبت واوثق في النقل عند تعارض روایته مع غيره .

ومثلهما في الدلالة رواية الكليني والطوسى يسندهما عن الكلبي النسبة عن الامام

الصالق (عليه السلام) إلى ان قل<sup>(٤)</sup> : فقلت: بأي الارطل؟ فقل (عليه السلام) ارطل مكيل اهل العراق أو العراقي على نسخة. ومحل الشاهد اضافة كلمة مكيل إلى الارطل فهي كيل.

(١) وسائل الشيعة كتاب التجارة، باب ٩ من ابواب الربا، ج ٣ .

(٢) المناقشة لبعض استاذتنا.

(٣) دليل العروفة الوثيقى ٧٨/١ .

(٤) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ابواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٢ ، حكم النبيذ واللبن، ح ٢ .

( ٩٩ )

## ٤ - تفسير المد والصاع بالرطل وهما من الكيل فلا بد ان يكون الرطل من جنس ما فسر

بـ .

الثاني: ان الوزن ادق والدقة من متطلبات الحضارة والمدنية فبدلوا الكيل إلى وزن، ولاحظوا عند التبدل اثقل الحبوب وزناً فيكون اقلها كيلاً مراعاة للاح提اط، فإذا دفع ذلك الكيل من الاثقل وهو الحنطة والعدس من بين الحبوب المتعارفة فيكون نفس الوزن من الشعير والتمر وغيرها اكثر منه كيلاً بالتأكيد فيحرز براءة ذمته.

ويرد عليه:

- ١ - إذا كان الكلام مراعياً للاح提اط في مثل الفدية وزكاة الفطرة فإنه خلاف الاحتياط في حساب نصاب الزكاة مع اننا لا نجد اختلافاً في التقدير بين الموردين.
- ٢ - ان نفس الحنطة ليس لها مقدار ثابت فيختلف وزن نفس الكلى منها بحسب اختلاف البلاد والازمان فليس فيها حد ثابت يرجع اليه.
- ٣ - ان العرف لا يهتم بالاحتياط ولا يبني عليه احكامه بل لا يلتفت اليه.

الثالث: ان يقال قد وردت روایات تدلان على ان الامام هو الذي حول المد أو الصاع إلى الوزن فيكون حكماً الزاماً، فلعله من شفون ولائهم المطلقة وبسبب اختلاف الزمان وتقدم الحضارة فأصبح المكيال معياراً صعباً وغير مضبوط فهو (عليه السلام) الذي اقرَ هذا التبدل، والدليل بعض الروايات الواردة في المقام:

منها: ما رواه الشيخ بسانده عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن حسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمданى ان ابا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب اليه (في حديث): والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول ذكراً كان او انتشى صغيراً او كبيراً حراً او عبداً فطيناً او رضيناً تدفعه وزناً ستة ارطل برطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً يكون فطرة الفاً ومئة وسبعين درهماً<sup>(١)</sup>.

فإذا تمت هذه الرواية فهي مستدهم ولكنها محل خشة من حيث السند ولا اقل من جهة ان الشيخ رواها عن علي بن حاتم وليس له سند اليه في المشيخة، وطريقه في الفهرست الى

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، ابواب زكاة الفطرة، باب ٧، ح ٤ .

علي بن حاتم ضعيف<sup>(٢)</sup>، فالرواية ضعيفة السند.

ويمكن المناقشة في قوله (تدفعه وزناً ستة ارطل بـرطل المدينة) فيمكن الخدشة ان الموازنة كما يمكن ان يراد بها المعنى الاخص اي مقابل الكيل كذلك يمكن ان يراد بها المعادة اي هذا يعادل هذا، وادا دخل الاحتمال بطل الاستدلال، واما الجملة (منة وخمسة وتسعون درهماً) فيمكن ان يكون من كلام الراوي .

ومنها: رواية نقلها الكليني والصدوق في (الفقيه وعيون الاخبار ومعاني الاخبار) فروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمданى وكان معنا حاجاً، قل كتبت إلى ابي الحسن (عليه السلام) على يدي ابي: جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراق، قل فكتب الى (الصاع بستة ارطل بالمدنى وتسعة ارطل بالعرaci) قل وخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومانة وسبعين وزنة.

ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه في معانى الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى<sup>(١)</sup>. وكما يظهر فان السنن كلها ينتهي إلى محمد بن احمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى، وفيها مناقشة من عدة جهات:  
١ - ان توثيق جعفر بن ابراهيم لم يثبت ولا يكفي في توثيقه كونه من رجال نوادر الحكمة وانه لم يرد ذمه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ: اخبرنا بكتبه وروياته احمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم (معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٥١ ترجمة علي بن ابي سهل) والطريق مجهول لجهلة الحسين بن علي بن شيبان .

(٢) راجع كل ذلك في وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، ابواب زكاة الفطرة، باب ٧ في مقدار الصاع ١.

(٣) من التوثيقات العامة التي ذكرها الاصحاب الواقع في سند محکوم بالصحة من قبل احد الاعلام المتقدمين والمتأخرین، ومن هنا يحكم باعتبار كل من روى عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن من روياته، فلان النجاشي والشيخ ذكره في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى ان محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من روياته

( ١٠١ )

٢ - ان ذيلها (واخربني) ظاهر في المشاهدة فيكون ظاهره اخبرني ابى فيرجح ما ذكرنا من انه ليس من كلام الامام (عليه السلام) بل هو من كلام ابيه اما عن نظره كان يكون متأثراً بالعلامة ويحمل اخذه عن الامام لكنه غير متعين.

فعل فقهاءنا الذين يظهر من كلامهم كالعلامة وغيره- ان الوسق والصاع والمد من المكليل وانما جعلت وزناً من جهة الاضبطية فأخذنوه على نحو التبدل والتحول من جهة اعتمادهم على مثل الرواية .

وعلى اي حل فان الاعتماد على مثل هذه الرواية والقول ان ابا الحسن (عليه السلام) هو الذي تكفل بقضية التحول التشريعي عمما كان في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهذا امر في غاية البعد ولا يمكن الالتزام به.

الرابع: ان يقال ان المد والصاع المذنبين اللذين كانوا على عهد المعصومين (عليهم السلام) وإن خفي مقدارهما إلا ان اصل معناهما يمكن تحقيقه، وهو ما ذكرنا في التعريف بداية البحث فلا يكون هذا اكثراً من  $\frac{3}{4}$  الكيلو، ولو كان من القسم الثقيل فيطمئن الانسان إذا اعطي هذا المقدار كفية مثلاً يجترأ به لا انه يتغير.

فلتلخص من البحث ان هذة الغنوين اي الصاع والمد والرطل مجملة بين الكيل والوزن وما قيل في التحويل والمعادلة غير تمام، إذن فما الذي يدعم حجية الاوزان التي نكرها المشهور وسار عليها.

نقول في الجواب: ان هذه المقايير كانت في صدر الإسلام وبحسب اصولها كانت مكليلاً وكانت وافية بالغرض لبساطة الحياة وسذاجتها، ثم بدأ اهل السوق ونتيجة لتطور الحياة

---

ما رواه عن جماعة سوق ذكرت أسماؤهم في ترجمته- ولم يكن جعفر بن ابراهيم من استثنى فهو محكوم بالصحة.

ونوقش في هذه القاعدة بن اعتمد بن الوليد وغيره من الاعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرین على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنة. وذلك لاحتمال ان الحاكم بالصحة يعتمد على اصلة العدالة ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنة في حجية خبره (معجم رجال الحديث /مج ١/ص ٨٦).

الاقتصادية وتقدم الحضارة والمدنية وشعوراً منهم بعدم دقة هذه المقاييس بدأوا بتحويلها إلى أوزان وفق مقاييس آتية ثم اتخذت موقعها في السوق بالدرج البطيء وحل محل المكابيل، ومن المطمأن به ان هذا التحويل كان في زمن المعصومين (عليهم السلام) فأمضوه وأقرروه وساروا بأنفسهم عليه فاكتسبت هذه الأوزان حجيتها من ذلك ولا يعقل ان الحياة الاقتصادية المتطرفة التي كانت عليها الدولة الإسلامية فيما بعد عصر الامام الصادق (عليه السلام) تتعامل مع الاشياء بمقاييس الكيل بعيد عن الدقة.

ويمكن ان نستدل على هذه النتيجة بطريقين:

الأول: السيرة المتصلة جيلاً بعد جيل تصاعداً إلى عصر الانمة (عليهم السلام) على مضمون روایة الهمداني، ولا يرد على هذا انه اتفاق مدركي (أي يعرف مدركه) واستناده إلى هذه الروایة وقد ظهر ضعفها.

اقول: لا ترد هذه الدعوى لامور:

١ - يظهر من الروایة ان مقدار الرطل المذكور فيها معروف سلفاً لا ان الروایة تكفلت بوضعه.

٢ - لا يتحمل ان الامام (عليه السلام) في مقام الجعل والتشريع والتحويل من الكيل إلى الوزن اذ لا تكفي روایة واحدة لإثبات سيرة عرفية عامة.

٣ - ان الاجماع أو الاتفاق انما يكون مدركيأ إذا كان بحجم المدرك المحتمل له اما إذا كان أكثر من ذلك كما في المقام فإن الاتفاق من السعة بحيث لا يتحمل اسناده إلى روایة واحدة لم يثبت سندها، فحينئذ نسأل عن مستند الحصة الزائدة من هذا الاتفاق وليس هو الا التبع والاتصال بعصر المعصومين (عليهم السلام).

الثاني: بالبرهان اللمي أي التوصل إلى المقدمات من النتيجة اذ لنا طريق لمعرفة مقدار الكر لا يستند إلى الصاع والرطل، فإذا انتج نفس النتيجة التي قل بها المشهور، كان مستند لهم صحيحاً بأي وجهٍ كان، وإلا فلا، وهذا الطريق هو معرفة الكر بحسب الحجم وسيأتي تفصيله لكن اجماله ان روایات عديدة وردت في تقدير الكر تراوحت بين (٢٧) شبراً مكعباً إلى  $\frac{7}{8}$

شبراً مكعباً فإذا تم دليل القول الاول فيكون هو مقدار الكر ويحمل المقدار الزائد على الاستحباب

وزيادة التزييه أو على اختلاف الاشكال الهندسية للكر (الاسطوانى والمكعب ومتوازى المستطيلات) حيث تختلف حجومها واما يؤيده انه لا توجد ولا رواية واحدة ذكرت النتيجة وإنما تعطى اطوال اضلاع الكر وتكتفي به من دون ذكر شكله ولا نتيجة حساب حجمه، ولو دار الامر بين الاقل وال اكثر فهو صغرى لدوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين فجري أصلحة البراءة من وجوب اتمام الزائد.

فإذا كان الكر (٢٧) شبراً مكعباً، ومتوسط طول الشبر للإنسان الاعتيادي يومئذ حيث مرنت ايديهم على قبض السيف والقتل به والزراعة وغيرها من الاعمال اليدوية هو (٢٤) سم.

$$\text{فحجم الكر} = 27 \times 24 \times 24 = 3723, 248 \text{ سم}^3.$$

ولما كانت كثافة الماء = ١ غم للسنتيمتر المكعب أو اكثربقليل في الماء الاعتيادي انتج الحساب وزن الكر المشهور وهو (٣٧٧) كيلو غراماً تقريباً، الذي استنتاجه المشهور بناءً على رواية الهمданى وقيمة المثقال الشرعي.

على انه يمكن القول بان بعض المقاييس هي غير متعينة في فرد واحد واقعاً وثبتناً وان كانت مضبوطة في نفسها فلا داعي إلى محاولة حصرها في فرد واحد اثباتاً لأنها كليات مشككة لا متواطنة، ومصاديقها متباينة وهذا معنى جار في الشبر (الحساب الكر) والمد (الحساب الزكاة والفالدية وغيرها) والذراع (الحساب تثبيت حدود نوعية لكل المكاففين بل تبقى حدودها شخصية).  
فإن قلت: يلزم هذا تفاؤل موضوع الحكم الشرعي بين المكاففين، فهذا المقدار كُرّ زيد وليس كرأً لعمرو ونصاب لبكر وليس نصاباً لخالد بحسب تفاؤل مقاييسهم الشخصية وهو بعيد.

قلت: لا بُعد فيه ونظائره في الفقه كثيرة فإن الأحكام الشرعية مأخذة على نحو القضايا الحقيقة وتدور مدار صدق موضوعاتها فمتى تحقق الموضوع وصدق حقيقة تجز الحكم الشرعي والا فلا، خذ مثلاً مدینتين كانتا صغيرتين والمسافة بين سوريهما كافية للتقصير ثم اتسعتا واصبحت المسافة بين سوريهما غير كافية للتقصير فيقصر المسافر في الحالة الأولى دون الثانية رغم ان السفر بين نفس المدینتين.

وعلى مقالة المشهور: قال صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> في تحديد نصاب الزكاة (وكيف كان فقد

---

(١) جواهر الكلام، الطبعة الحجرية، كتاب الزكاة، في تقدير الصاع.

( ١٠٤ )

اعبرناه (أي نصاب الزكاة) في شعبان سنة الف ومئتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبوية الشريفة بعيار البقل في النجف الأشرف فكان اثني عشر وزنة إلا ربع أوقية وخمس مثاقيل صيرفية، لأن الحقة كانت فيه ستمائة مثقال صيرفي واربعين مثقالاً، والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ينقص عن الحقة ستة وعشرون مثقالاً إلا ربعاً، وأما عيار العطار في النجف فقد اعتبرناه فكان ربع أوقية فيه تسعة عشر مثقالاً صيرفياً، (أي) نصف من ربع البقل إلا مثقالاً لأنه اربعون مثقالاً صيرفياً.

وعلى روایة الهمданی يكون الرطل العراقي مساویاً لـ (١٣٠) درهماً، والدرهم =  $\frac{7}{10}$  من المثقال الشرعي فيكون الرطل =  $91 \times \frac{7}{10} = 63.7$  مثقالاً شرعياً الذي يساوي  $\frac{3}{4}$  المثقال الصيرفي .

$$\text{فالرطل} = 68\frac{1}{4} \text{ مثقالاً صيرفياً، والمثقال الصيرفي} = 4,6 \text{ غرام.}$$

$$\text{فالرطل} = 46 \times 68\frac{1}{4} = 31395 \text{ غرام.}$$

ويكون الكر الذي يساوي (١٢٠٠) رطل عراقي =  $313,95 \times 1200 = 376740$  غرام اي (٣٧٧) كيلو غرام تقريباً.

#### تحديد الكر بحسب الحجم:

اخالف الفقهاء في تحديد الكر بحسب الحجم (أو المساحة على تعبيرهم) تبعاً لاختلاف الروايات وتفسيرها على اقوال، ننقلها ملخصة من كتاب مستمسك العروة الوثقى<sup>(١)</sup> للسيد الحكيم (قدس سره):

١ - ان الكر (٢٧) شبراً مكعباً وهو ناتئ من ضرب  $3 \times 3 \times 3$  على روایة اسماعيل بن جابر التي صححها جماعة بناءً على ان راويها هو عبد الله بن سنان الثقة لكن السيد في

المستمسك<sup>(١)</sup> استبعد ذلك وإستنتج من القرآن ان راويهها محمد بن سنان الضعيف فسقط عن الاعتبار.

٢- ان الكر (٣٦) شبراً مكعباً استناداً إلى صحيحة اسماعيل بن جابر وهي اصح الاخبار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الماء الذي لا ينجسه شيء، قل (عليه السلام): نراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. (باعتبار ان السعة تعني ان القاعدة مربعة طول ضلعها ذراع وشبر، والذراع شيران كما يظهر من بعض اخبار المواقف ويتساعد الاختبار فالحجم  $4 \times 3 \times 3 = 36$  شبراً مكعباً.

٣- الصحيفة المتقدمة بتفسير ان القاعدة مدورة قطرها ذراع وشبر اي (٣) اشبار فيكون نصف قطرها  $\frac{3}{2}$  شبر ومساحة القاعدة  $= \frac{99}{14} = \frac{22}{7} \times \frac{33}{22}$ ، والارتفاع ذراعان اي اربعة اشبار فالحجم  $= \frac{198}{7} = 4 \times \frac{99}{14}$  شبراً مكعباً.

٤- ان الكر  $42\frac{7}{8}$  شبراً مكعباً ناشئة من ضرب  $3\frac{1}{2} \times 3\frac{1}{2} \times 3\frac{1}{2}$  وهي روایة ابی بصیر وعليها عمل الأکثر.

٥- انه  $33\frac{11}{16}$  شبراً مكعباً ناشئة من تفسير روایة ابی بصیر بالقاعدة المستديرة التي قطرها  $3\frac{1}{2}$  شبر بقرينة روایة الحسن بن صالح الثوري التي جاء فيها قوله (عليه السلام): ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها. والشكل الذي يذكر له بعد واحد هو الدائرة فقط القاعدة  $= 3\frac{1}{2} = \frac{7}{2}$  شبراً ونصف قطره  $\frac{7}{4}$  فمساحة القاعدة

$\frac{11}{16} = \frac{539}{16} = \frac{7}{2} \times \frac{77}{8}$  والحجم  $= \frac{77}{8} = \frac{22}{7} \times \frac{7}{4} \times \frac{7}{4}$

( ١٠٦ )

$$\text{انه (٣٣) شبراً وخمسة اثمان ونصف الثمن. فان خمسة اثمان} = \frac{10}{16} \text{ ونصف الثمن} = \frac{5}{8} \text{ فمجموعهما} = \frac{11}{16}$$

والمشهور يقع هنا في مأزق وهو التوفيق بين مختاره في باب الوزن ومختراته في باب الحجم، ففي الوزن اختار كون الكر (٣٧٧) كغم وهو بياناً كثيراً في النتائج، الحجم المشهور الذي هو  $\frac{7}{8} \times 42^3$  شبراً مكعباً ومتوسط طول الشبر لوتزانيا - هو (٢٣) سم فينتج الحجم

$$7 \times 42^3 \text{ سم}^3 \text{ اذا حولناه إلى الوزن انتج (٥٢٢) كغم تقريباً.}$$

وهنا عدة محلولات للتوفيق لا تخلو من مناقشة. منها محلولة سيدنا الاستاذ<sup>(١)</sup> وبعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> والسيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك<sup>(٣)</sup>.

لكن الظاهر من مجموع كلامنا المتقدم ان الكر وحدة لقياس الكيل وقد نقلت إلى الوزن فهو المقياس الملحوظ في تحديده، اما روايات الاشبار فأخذت طريقاً كائفاً عن تحقق الكريمة في مرحلة سابقة عن تتحققها باعتبار عدم تيسر القياس بالوزن لكل احد. وهي - اي روايات الاشبار - كلها تنتج ارقاماً ازيد من الوزن المختار حتى اقلها وهي رواية (٢٧) شبراً وقد علمت تقريبه قبل صفحات، ولو ناقشت في طول الشبر بأنه اقل من (٤٢) سم وان معلمه (٥٢٣,٥) سم فسيقل الرقم المذكور لكننا نعادله بان نأخذ كثافة للماء ازيد من (١) غم/سم<sup>3</sup> التي هي كثافة الماء في الظروف القياسية، اما كثافة الماء الاعتيادي المتعارف فهو ازيد بقليل وقد تصل إلى

(١٠٥) غم/سم<sup>3</sup> بسبب وجود المواد الغريبة فيه فسيعود الرقم ويقرب إلى مختار المشهور.

لا يقال: لا يتحمل ان يكون مقدار الماء المعتمض متغيراً تبعاً لثقل الماء وخفته بحيث يكون مقداره كذا عندما كثافة الماء كذا ومقداره كيت إذا كانت كثافة الماء كذا وهو خلاف الارتكاز ان حجمه ثابت فالصحيح ان الملحوظ هو الحجم .

(١) ما وراء الفقه ج ١ ، ق ١ ، ص ١٠٢ .

(٢) الفتوى الواضحة ص ٦٦ .

(٣) ج ١ ، ص ١٥٨ .

( ١٠٧ )

فاته يقل: ان عدم الدخالة هذه صحيحة وجданاً لكن التغير المذكور بسيط جداً لا يؤثر في مقدار الحجم المعتبر خصوصاً مع التساممات الواضحة في وحدات القياس.

فإن قلت: فما واجه هذا الاختلاف الواسع في روایات الاشبار.

قلنا: يمكن عرض عدة وجوه:

- ١ - ان الامام (عليه السلام) كان يجيب بأجوبة مختلفة بحسب طول الشبر لدى السائل.
- ٢ - ان اختلاف الاجوبة ناشئ من الاشكال الهندسية المألوفة في حينها كالاسطوانى والكروي والمكعب ومتوازى المستطيلات ومما يؤيد هذا انه لا توجد ولا رواية واحدة اعطت الناتج النهائي للضرب .
- ٣ - ان مقتضى القواعد الاصولية في ذلك الاكتفاء بالاقر وحمل الزائد على زيادة التزييه والتدهير فيكون مستحباً وكثيراً ما اجاب الانتمة (عليهم السلام) بأجوبة تزيد عن الحد الشرعي المطلوب سوقاً لشياعتهم نحو الكمال وهو مرادهم الاساسي.

تحليلات رقمية لبعض الاوزان الفقهية:

الحقة العطارية تساوي (٢٨٠) مثقالاً صيرفياً =  $6 \times 288 = 1280$  غم وهي الحقة الصغيرة وحمة اسلامبول .

الحقة البقالية =  $\frac{1}{3} \text{ حقة عطارية} = \frac{1}{3} \times 1288 = 429\frac{1}{3}$  غم وهي الحقة الكبيرة.

الوزنة = ٤ حقة (بقالية أو عطارية) والحقة = ٤ أواق .

وهذه بعض المقادير الوزنية المذكورة في الرسائل العملية نطبقها على الوحدات المعاصرة وفق ما أنسناه:

- ١ - (مقدار الكر وزناً بحقة اسلامبول التي هي مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مئتان واثنان وتسعون حقة ونصف الحقة) وبحسب وزنة التجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أواق) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو تقربياً)).

( ١٠٨ )

**التحليل الرقمي:** بحساب حقة اسلامبول = ٥٢٩٢،٥ حقة × ٢٨٠ مثقال صيرفي لكل حقة × ٤،٦ غم لكل مثقال ÷ ١٠٠٠ لتحويل الناتج إلى كيلو غرام مباشرة = ٣٧٦،٧٤ كغم .  
بحساب حقة النجف: الوزنة البقالية = ٤ حقة بقالية .

$$\text{الحقة البقالية} = \frac{1}{3} \text{ حقة عطارية} .$$

$$\text{فالوزنة البقالية} = \frac{10}{3} \times 24 = 3\frac{1}{3} \times 24 = 80 \text{ حقة عطارية أو حقة اسلامبول} .$$

$$\text{وزن الكروك} = ٣،٥ \text{ وزنه} \times ٨٠ \text{ حقة عطارية لكل وزنة} + ٣ \text{ حقق} \times 3\frac{1}{3} \text{ لتحويلها إلى} .$$

$$\text{عطارية} + \frac{3}{4} \text{ (حيث ٣ أوق} = 3\frac{1}{3} \text{ حقة)} \times 3\frac{1}{3} \text{ لتحويلها إلى عطارية} = ٢٨٠ + ١٠ + ٢٨٠ = ٢٩٢،٥ \text{ حقة عطارية، فرجع إلى ما قلناه} .$$

٢- وفي نصاب زكاة الغلات قالوا (وهو يوزن النجف في زماننا هذا)- ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربعة وعشرون حقة، والحقة ثلاثة حرق اسلامبول وثلث وبوزن اسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشرون حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيًا والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة مئتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعين كيلو تقريباً .

**التحليل الرقمي:** بحساب حقة النجف: النصاب = ٨ وزنة × ٤ حقة لكل وزنة × ٣

لتحويل الحقة البقالية إلى عطارية × ٢٨٠ مثقالاً صيرفيًا لكل حقة عطارية + ٥،٥ حقة × ٣

لتحويلها إلى عطارية × ٢٨٠ مثقالاً لكل حقة عطارية

$$184275 - 5133\frac{1}{3} + 179200 = 58\frac{1}{3} \text{ مثقالاً صيرفيًا} .$$

٤٦ × 184275 غرام لكل مثقال ÷ ١٠٠٠ لتحويل الناتج إلى كيلو غرام

= ٨٤٧،٦٦٥ كغم .

( ١٠٩ )

وبحساب حقة الاسلامبولي = ٢٧ وزنة × ٢٤ حقة لكل وزنة × ٢٨٠ مثقالاً لكل حقة + ١٠ حقة × ٢٨٠ مثقالاً صيرفيًا لكل حقة + ٣٥ مثقالاً = ١٨٤٢٧٥ مثقالاً صيرفيًا هو نفس الرقم السابق.

٣- وفي زكاة الفطرة قالوا: (المقدار الواجب صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً صيرفيًا وربع مثقال وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف اوقية وواحد وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين وان دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثقال وبحسب حقة الاسلامبولي حقطان وثلاث اربع اوقية ومثقالان إلا ربع مثقال).

التحليل الرقمي: الصاع = ٦١٤,٢٥ مثقالاً صيرفيًا

بحساب حقة النجف: زكاة الفطرة تساوي  $\frac{1}{2}$  حقة  $\times \frac{1}{3}$  لتحويلها إلى حقة عطارية ×

٢٨٠ مثقالاً لكل حقة عطارية +  $\frac{1}{3}$  اوقية  $\times \frac{1}{2}$  لتحويلها إلى عطارية × ٧٠ مثقالاً لكل اوقية عطارية (لان الاوقية ربع حقة) + ٣١ مثقالاً = ٣١ + ١٦٦,٦٦ + ٤٦٦,٦٦ = ٣٢ = ٦١٤,٣٢ مثقالاً صيرفيًا وهو نفس الرقم السابق بزيادة مقدار ضئيل هو ٠,٣٢ - ٠,٢٥ = ٠,٠٧ مثقال.

والمثقال ٢٤ حصة وهذه الزيادة = ٢٤ × ٠,٠٧ = ١,٦٨ حصة اي حمصتين تقريباً وهو ما قالوا.

وعلى الطريق الآخر: ثلاثة حقة بحسب حقة النجف =  $280 \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = 62222$

مثقالاً وهو يزيد بثمانية مثاقيل عن المقدار الاصلي وهو معنى قولهم زاد الا انهم اشتبهوا فقالوا (مثاقيل) وكان عليهم ان يقولوا (مقدار مثاقيل) لكن لا يغتفر هذا الاجمال فان كلمة (مثاقيل) تصلح معدوداً للاعداد ٩-٣.

وبحساب حقة الاسلامبولي = ٢ حقة × ٢٨٠ مثقالاً لكل حقة +  $\frac{3}{4}$  اوقية × ٧٠ مثقالاً لكل ٤

اوقيه + ١,٧٥ مثقالاً = ١,٧٥ + ٥٦٠ = ٦١٤,٢٥ مثقالاً صيرفيًا.

وبالكيلو ٦١٤,٢٥ × ٤,٦ = ٢٨٢٥,٥٥ غم.

( ١١٠ )

والفرق بينه وبين الثالث كيلووات مقدار ليس بالقليل عند الفقهاء الذين يتعاملون بالمحصات لكن المقام هو بيان الحكم للعامة ولا يخفى ما فيه من تسامح خصوصاً وانه إلى جانب الاحتياط

٤- وفي الخطوط بالكافور قالوا: يستحب ان يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث اي

$$\frac{3}{4} \times \frac{40}{3} = 13\frac{1}{3}$$
$$\text{لتحويله إلى المثلث الشرعي} = \frac{7}{10} \times \frac{280}{30} = 7\text{ مثقالاً شرعاً}$$

لتحويله إلى مثقال صيرفي = ٧ مثاقيل صيرفية بالضبط بدون زيادة كذلك التي قالها في العروة الوثقى انه سبعة مثاقيل ومحصتين إلا خمس الحمصة، ورد عليه بنتيجة ما صورناه لك السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك<sup>(١)</sup> والميرزا علي الغروي في التتفيق<sup>(٢)</sup> وقل الاول انه نص على ذلك ايضاً في الحدائق وطهارة الشيخ الاعظم.

ثانياً: وحدات المسافة

- ١ - البريد ويسلوي ( ١٢ ) ميلأ بالاتفاق وهي اربعة فراسخ نصف المسافة الشرعية لقصر الصلاة.
- ٢ - الفرسخ وهو ( ٣ ) اميال باتفاق الفقهاء واهل اللغة. وقد ورد ذكره في تحديد مسافة قصر الصلاة وهي ( ٨ ) فراسخ ذهاباً واياباً ومسافة وجوب الحضور لصلاة الجمعة وهي فرسخان، والمسافة التي تفصل بين جمعتين انها لا تقل عن فرسخ واحد.
- ٣ - الميل ويسلوي ( ٤٠٠٠ ) ذراع، قال السيد الغريفي في كتابه المخطوط (قواعد الحديث) الذي مر ذكره: - " والميل ٤٠٠٠ ذراع باتفاق المتأخرین، وانما نسب الخلاف إلى القدماء من اهل الهيئة ( اي علم الفلك ) وجعله في ( المصباح ) لفظياً حيث قال: وعند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف والخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع، والاصبع ست شعيرات مفرد شعيرة اي حبة شعير- بطن كل واحدة إلى الأخرى ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنان والمحدثون يقولون: اربعة وعشرون اصبعاً، والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال وذراع القياس ست قبضات معتدلات، لأن القبضة ( ٤ ) اصبعاً مضمومة فيبلغ الذراع ( ٢٤ ) اصبعاً "

وفي العروة الوثقى<sup>(١)</sup> " الفرسخ ثلاثة اميال: والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليدي الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً، كل اصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من اواسط شعر البرنون وهي الخيول التركية "

فرجع الامر إلى ضبط احد هذه المقادير الصغيرة لنبني عليه المقادير الكبيرة وننتبه هنا إلى محنور وهو ان البدء بتخمين وحدات صغيرة جداً يؤدي إلى خطأ أكبر في النتائج لدخوله في عمليات ضرب متكررة كثيرة فتزداد نسبة الخطأ خصوصاً وان الوحدات المذكورة كلها متفاوتة، قبلة للزيادة والنقيصة، فعرض الاصبع مختلف عند افراد الناس بل ان اصبع الفرد

---

(١) العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، مسألة ١ .

الواحد مختلفة عرضاً ولا يشفع له ان يأخذ المعدل بين ارقام مفروضة كما فعل سيدنا الاستاذ<sup>(١)</sup> بل لا بد من اخذ عينات عشوائية لأفرادٍ من الناس وعندئذ يحسن البدء بالتخمين لوحدة اكبر كالذراع لان تأثير التفأوت سيكون اقل في النتائج النهائية لقلة عمليات الضرب التي سيدخلها ولأن تأثير التفأوت بين افراده خارجاً ليس كثيراً وان مقداره اقل من التفأوت الذي ينتجه بناء الحساب على وحدات اصغر .

ويؤيد هذا المسلك ان الوحدة الملحوظة والتي تم التركيز عليها في كلام القدماء والاخبار هي الذراع، اما الوحدات الاصغر فانها تقربيات ومقاييس لضبط الذراع لا انها ملحوظة بنفسها .

وهكذا فعل السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك<sup>(٢)</sup> وبعض الفقهاء في رسالته العملية<sup>(٣)</sup>. قل سيدنا الاستاذ<sup>(٤)</sup> "هذا وقد رأى بعض اساتذتنا ان المسافة تساوي (٤٣,٢٠٠) كم وهذا لا يستقيم إلا إذا اعتبرنا الذراع (٤٥) سنتيمتراً وهو مالم نعرف له وجهاً إلا مجرد القياس المستقل للذراع بدون قياس الاصبع مما يجعله اقل دقة من الحسابات السابقة كما هو معلوم" لكن قد علمت ان العكس هو الصحيح وقد جرب بنفسه في الصفحات السابقة ان فرقاً ضئيلاً في قياس الاصبع حيث ان تقريب المليمتر الواحد في عرض الاصبع ادى إلى فرق (٤,٢٣٠) امتار في المسافة الشرعية. ثم اشكل على استاذه ان هذا الرقم يلزم منه ان يكون عرض الاصبع (١,٨٧٥) سم وهو رقم غير عرفي ويبعد بناء العرف والفقهاء عليه، وقد علمت انه من لزوم ما لا يلزم وان الصحيح ما فعله استاذه من البدء بتقدير الذراع، وإذا كان نقاش في الرقم المختار من قبله للذراع ( اي في الصغرى لا الكبرى). ومنه يعلم ايضاً ان اعتراضه على تقريب السيد الخوئي ليس وجيهأً بل لا بد من التقريب لعدم ضبط الاصل واي تفأوت يسير في الاصبع يؤدي إلى هذا الفرق الكبير في المسافة الشرعية.

(١) ما وراء الفقه ج ١/ق ٢ ص ٢٦٤-٢٦٨ .

(٢) ١٦/٨ .

(٣) الفتاوى الواضحة / ٣٠٤ .

(٤) ما وراء الفقه ج ١/ق ٢ ص ٢٦٩ .

( ١١٣ )

قال السيد الغريفي (وضبطنا ذراع اليد المتعارف فبلغ (٤٦,٥) سم) ولعله أزيد من المعدل بقليل، فلو فرضنا ان النراع (٤٥) سم كانت المسافة الشرعية = ٨ فراسخ  $\times$  ٣ أميال لكل فرسخ  $\times$  ٤٠٠٠ ذراع لكل ميل  $\times$  ٤٥ سم لكل ذراع  $\div$  ١٠٠ لتحويل الناتج إلى أمتار = ٤٣٢٠٠ متراً أي (٤٣) كيلومتراً و(٢٠٠) متراً.

وإذا جعلنا النراع (٦) سم كانت المسافة = ٨ فراسخ  $\times$  ٣ أميال لكل فرسخ  $\times$  ٤٠٠٠ ذراع لكل ميل  $\times$  ٦ سم لكل ذراع  $\div$  ١٠٠ لتحويل الناتج إلى امتار = ٤١٦٠ متراً أي (٤٤) كيلومتراً و(١٦٠) متراً.

( ۱۱۴ )

الفصل الثالث  
قواعد كتاب الميراث

تبدأ قواعد كتاب الميراث بضبط الغلوين التي تستحق نصيباً في التركة. ومنشأ الاستحقاق إما النسب أو السبب أو الاقرار، أما النسب فله طبقات ثلاثة متدرجة فيما بينها فلا ترث اللاحقة إلا مع انعدام السابقة، وأما السبب فلا يهمنا التعرض له هنا لعدم وجود تفاصيل رياضية فيه إلا سبب الزوجية، وأما الميراث بالاقرار فسنذكره إن شاء الله تعالى لتضمن حساباته شيئاً من الدقة والفن رغم أن الفقهاء تعرضوا له في الجملة في كتاب الاقرار لأنه ليس أرثاً حقيقياً بل من جهة الزمام العقلاء بما اقرروا به على أنفسهم.

(١) علوين الورثة واستحقاقهم:

دأب الفقهاء على ذكر الفروض الواردة في كتاب الله تعالى وبيان مستحقتها فيقال إن السادس فرض كذا وكذا وإن الثالث كذلك وكذا، لكن هذا الشكل من عرض المعلومات لا ينفعنا في حل المسائل الارثية إذ المطلوب منا عند مواجهة هذه المسائل وتنظيم قسم شرعى للورثة ترتيب معلوماتنا على العكس من ذلك فينبغي أن نعرف إن الأب ماذا يستحق والأخ ماذا يستحق وهكذا، لذا سنعرض الاستحقاقات بهذا التفصيل لا بالتفصيل الذي ذكروه.

١ - الأب: له السادس مع وجود الذرية، ويرث بالقرابة مع عدمها أي له الباقي، ولا يدخل عليه النقص لكن يُرد عليه الزائد.

٢ - الأم: لها السادس مع الحاجب وهم الذرية<sup>(١)</sup> وإن نزلوا والأخوة بشرط ذكرها والفرق بين الحجبين إن الأول لا يمنعها من رد الفضل دون الثاني، ولها الثالث مع عدم الحاجب ولا يرد عليها نقص ويرد عليها الزائد.

(١) افترض سيدنا الاستاذ صورة لعدم وجود الحاجب مع وجود الذرية وهو تهافت من قلمه الشريف لأن الذرية حاجب (ما وراء الفقه، ج ٨ ، ق ١ ، ص ١٠١).

( ١١٦ )

- ٣- **البنت المنفردة:** لها النصف ويرد عليها من الزائد ويدخل عليها النقص اذا حصل.
- ٤- **البنت المتعددة (اثنان فأكثر):** لهن الثلاث بالتساوي ويرد عليهم من الزائد ويدخل عليهم النقص.
- ٥- **الذرية ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً:** لا فرض لهم بل يرثون بالقرابة فلهم الباقي بعد اخراج الفروض فان كانوا من جنس واحد اي ذكوراً فقط قسم بينهم بالتساوي وان كانوا ذكوراً وإناثاً اقسموا الباقي بالتفاضل للذكر مثل حظ الإناثين فيجعل للذكر سهماً وللإناث سهماً واحد فتجمع السهام ويقسم المال على عدد السهام.
- ٦- **الزوج:** له الربع ان كان للزوجة الميّة ولد وان نزل كولد الولد-وان كان من غيره، والنصف إن لم يكن لها ولد.
- ٧- **الزوجة:** لها الربع مع عدم الذرية للزوج الميت مطلقاً ولها الثمن عند وجودها وإذا تعددت الزوجات فهن شريكات بالتساوي في هذا الفرض.
- ٨- **الأخت المنفردة للأبوين أو للأب فقط (مع عدم قرابة الأبوين):** لها النصف ويدخل عليها النقص ويرد عليها الزائد.
- ٩- **الأخت المتعددة (اثنان فأكثر) للأبوين أو للأب فقط:** لهن الثلاث يقتسمونه بالتساوي ويدخل عليهم النقص ويرد عليهم الزائد.
- ١٠- **كلالة الأم اي الاخوة والأخوات من جهة الأم:** لها السادس ان كان واحداً - ذكوراً أو إناثاً- والثالث ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية وان اختلف جنسهم.
- ١١- **الأخوة من الأب والأم او من الأب (مع عدم المتقارب بالأبوين) ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً:** لهم الباقي بعد اخراج اهل الفروض بالتفاضل للذكر مثل حظ الإناثين.
- ١٢- **الأجداد:** يعاملون كالأخوة فالجد والجدة من جهة الأب كالأخ والأخت لأب، والجد والجدة للأم كالأخ والأخت للأم، لكن اذا انفرد الجد او الجدة للأم فله الثالث لانه يرث بالقرابة حصة من يتقارب به -اعني الأم فهي سبب وصلتهم بالميت- وفرضها الثالث لعدم الحاجب، اما

( ١١٧ )

الأخ للأخ أو الأخ لها فإذا انفرد فله السادس لأن فرضه هكذا وليس كالجed يأخذ بالقرابة وهذا هو المشهور<sup>(١)</sup>.

١٣ - الأخوال: لهم حصة الأم وهي الثالث لعدم وجود الحاجب- ولو كان واحداً.

٤ - الأعمام: لهم حصة الأب وإن كان واحداً.

٥ - أولاد العلويين السابقة (أولاد الأولاد وأولاد الأخوة والأعمام والأخوال) وأباء الأجداد: يأخذون حصة من يتقربون به إلى الميت.

## (٢) تفاصيل الطبقات النسبية:

للنسب طبقات ثلاثة لا ترث طبقة لاحقة إلا إذا انعدمت السابقة في كل تفاصيلها إذ في كل طبقة بطون فلاترث بطن لاحق مع وجود بطن سابق.

الطبقة الأولى:

الأبوان - أي أبوا الميت والنسبة دائمة إلى الميت - والأولاد وإن نزلوا أي أولاد الأولاد وأولادهم ولا يرث أولاد الأولاد إلا إذا لم يبق أحد من الأولاد المباشرين للميت، فلو وجد أحد منهم حرم أولاد الأولاد من الميراث إذا كان أبوهم قد توفي في حياة أبيه، ويأخذ أولاد الأولاد حصة ابنائهم وأمهاتهم الذي هم صلتهم بالميت، فابن البنت يأخذ حصة أنتي لأنه يتقارب بها، وبنت الأبن تأخذ حصة ذكر لأنها تتقارب به.

---

(١) وخالف فيه سيدنا الاستاذ فجعله كالأخ المنفرد فيكون له السادس، قال في (ما وراء الفقه) ج/٨/١٠٧ ص/١ "واما الاجداد فقد يكون بدون اخوة وقد يكونون معهم فان كانوا وحدهم اخذ الاجداد من طرف الام الثالث بالفرض مع التعدد والسدس بالفرض على الاظهر- مع الوحدة شأنهم بذلك شأن الاخوة من كلالة الام" لكنه عد ووافق المشهور في منهج الصالحين ج؛ فقال في (مسألة ١٠٠١) "إذا اجتمع الاجداد بعضهم لباب وبعضهم للام كان لمن يتقارب بالام الثالث واحداً كان ام متعدداً". وقال في تبرير مخالفته للمشهور عند الحديث عن الطبقة الثالثة (ج/٨/٣٩) "وليس الحال كالجed في الطبقة الثانية حيث يأخذ السادس اذا كان منفرداً كما اخترناه وإن كان المشهور قد اعطاه الثالث طبقاً لرواية لا تخلي من مناقشة سندأ إلا ان الحال له الثالث لا محالة وإن كان منفرداً". وقال في سبب العدول انه الاعتماد على نظرية رجالية كان يتبعها ثم عدل عنها.

( ١١٨ )

والزوج والزوجة لهما نصيبيهما الاينى (الربع للزوج والثمن للزوجة) مع الولد وان نزل  
ونصيبيهما الاعلى مع عدمه.

ولحل مسائل الطبقة الاولى نبدأ بخراج حصص نوبي الفروض كالب والأم والزوج  
والزوجة - على ما تقدم ذكره- فلابد السادس مع الذرية وبباقي التركة بعد اعطاء نوبي الفروض  
مع عدم الذرية وللأم السادس مع وجود الحاجب (وهي الذرية او الأخوة الجامعون لشرائط  
الحجب التي منها وجود الأب على قيد الحياة وانهم لأب وانهم نكran وما بحكمه وعدم وجود  
مانع لهم عن الميراث من قتل او كفر او رق) ولها الثالث مع عدمهم وللزوج والزوجة مافصلناه  
آنفًا، أما الذرية فان كان للمتوفى بنت واحدة فقط فلهما النصف وان كان له بنتان فأكثر فلهن  
الثلثان يقتسمنه بالتسوية وان كانت الذرية نكورةً اخذنوا باقي الملاي بعد اعطاء نوبي الفروض  
بالتساوي، وان كانوا نكورةً واناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين فيعطى لكل نكراً سهماً وكل انثى  
سهماً ثم تجمع السهام ويوزع عليها باقي التركة بعد اخراج نوبي الفروض فتنتج قيمة السهم  
الواحد - اي حصة الأنثى وتكون حصة الذكر ضعفها - ولو انفرد وارث واحد اخذ فرضه ان كان  
ذا فرض- ويرد الباقى عليه وان لم يكن ذا فرض فالملأ كله له بالقرابة.

واداً تعددت الزوجات قسمت حصة عنوان الزوجة (الربع او الثمن) على عددهن  
بالتسوية واداً لم يكن للميت اولاد مباشرون بل اولاد اولاد قسم الميراث على الأولاد المباشرين  
وكائهم احياء وفق القواعد المذكورة ثم وزعت حصة كل منهم على اولاده.

مثل (١): توفي شخص وله زوجتان وابوان وثلاثة اولاد وبنتان.

الحل: لكل من الآبوبين السادس لوجود الذرية وللزوجتين الثمن يقسم عليهن بالتسوية

فاكل واحدة منها  $\frac{1}{8} = \frac{1}{16}$  ، فصار مجموع الفروض  $\frac{1}{6}$  (الب) +  $\frac{1}{6}$  (لأم) +

$\frac{1}{16}$  (للزوجتين) =  $\frac{26}{48}$  فالباقي  $\frac{22-48}{48} = \frac{3+3+8+8}{48}$  يوزع على الذرية

بالتفاضل على عدد سهامهم والذرية ثلاثة نكورة بستة اسهم وبنتان بسبعين فهذه ثمانية اسهم

يقسم عليها الباقى  $\frac{26}{48} = \frac{13}{192}$  سهم البنت،  $2 \times \frac{13}{192} = \frac{26}{192}$  سهم الولد.

( ١١٩ )

ثم تصحح الفروض الأصلية من المقام الجديد حيث تصاعف البسط بنفس نسبة مضاعفة المقام الأصلي إلى المقام الجديد بقسمة  $(١٩٢) \div ٤٨ = ٤$  فنضرب البسط بهذا الرقم.

فيكون للأب  $\frac{32}{192} = \frac{8}{48}$  وللأم كذلك ولكل زوجة  $\frac{3}{48} = \frac{12}{192}$  فتصح الفريضة من (١٩٢)

سهماً. وتكون النتيجة  $\frac{32}{192} (\text{الأب}) + \frac{32}{192} (\text{الأم}) + \frac{12}{192} + \frac{12}{192} (\text{الزوجتين})$

$\cdot \frac{192}{192} + \frac{13}{192} + \frac{13}{192} (\text{الأولاد الذكور}) + \frac{26}{192} + \frac{26}{192} + \frac{26}{192} + \frac{26}{192} (\text{اللأثاث})$

مثال (٢): أبوان وثلاث زوجات وولدان وينت من ولد متوفي في حياته وينتن من بنت متوفاة في حياته.

الحل: لكل من الآبوبين السادس، ولعنوان الزوجة الثمن يقسم على (٣) بالسوية فكل

واحد روضة  $\frac{1}{24} = 3 \div \frac{1}{8}$  فجمعة الرؤوس

$\frac{11}{24} = \frac{1+1+1+4+4}{24}$  ، والباقي  $\frac{13}{24}$  يقسم على الأحفاد،

ونقسمه أولاً على ذرية الميت المبشرين كما لو كانوا أحياء ثم على ورثتهم، والمبشرون

للميت هنا ولد وينت وسهامهم (٣) نقسم عليها الباقي وهو  $\frac{13}{72}$  وهي حصة

البنت،  $2 \times \frac{13}{72} = \frac{26}{72}$  حصة الولد.

حصة الولد هي  $\frac{26}{72}$  تقسم على ورثته وهم ولدان وينت فهذه خمسة اسهم.

اذن  $\frac{26}{360} = 5 \div \frac{26}{72}$  سهم بنت الولد،  $2 \times \frac{26}{360} = \frac{52}{360}$  سهم ولد الولد.

( ١٢٠ )

وكذا حصة البت المباشرة وهي  $\frac{13}{72}$  تقسم على ورثتها وهم بنتان فلكل واحدة

$\frac{13}{144} = 2 \div \frac{13}{72}$  فالمقامات في المسألة أصبحت ( ٤٤ ، ٣٦٠ ، ٢٤ ) فجد لها المضاعف المشترك الأصغر.

وبعد اجراء التحليل المجاور الى العوامل الاولية يكون المضاعف

$$2^4 \times 3^2 \times 5 = 720, \text{ فتصبح الفريضة من }$$

$$2^2 \times 3^2 \times 5^2 \times 7^2 = 720 \times 120 = 120 \times \frac{1}{6} = 20 \text{ سهماً، للأب السادس}$$

٢٠ سهماً وللأم كذلك،

$$2^3 \times 3^3 \times 5 = 720 \times \frac{1}{8} = 90 \text{ فلكل للزوجات الثلاث الثمن } 90 \text{ سهماً.}$$

٣٠ سهماً.

$$5 \times 1^3 \times 5^2 = 720 \times \frac{52}{360} = 104 \text{ أسهم.}$$

ولبنت الولد  $720 \times \frac{26}{360} = 52$  سهماً.

ولكل بنت بنت  $720 \times \frac{13}{144} = 65$  سهماً.

$$\text{فمجموع الاسهم} = 2 \times 120 + 3 \times 30 + 4 \times 20 + 5 \times 10 = 400 + 90 + 80 + 50 = 620$$

$$(الوالدي الوليد) + 50 + 20 + 65 + 10 = 130 + 90 + 80 + 20 + 240 = 620$$

وفي هذه الطبقة قد تزيد الفريضة عن السهام وقد تنقص ونعني بالفرضية المضاعف المشترك الأصغر بعد توحيد المقامات وبالسهام مجموع البسيط للورثة. فتزيد في عدة صور منها:

- ١ - ابوان وبنات واحدة فلكل من الآبدين السادس فهذه سدسات وللبنات النصف اي ثلاثة اسداس فالمجموع خمسة اسداس ويزيد سدس واحد.

( ١٢١ )

٤ - احد الابوين وبنت واحدة فلأحد الابوين السادس وللبنت النصف اي ثلات اسداس  
فالمجموع اربعة اسداس ويزيد سدسان.

٣ - احد الابوين وبنتان فلأحد الابوين السادس وللبنتين الثلثان اي اربعة اسداس  
فالمجموع خمسة اسداس ويزيد سدس واحد.

وفي جميع هذه الصور يرد الزائد على اهل الفروض من يستحق الرد (وهم المذكورون  
دون الزوج والزوجة) بنسبة حصصهم. ففي الصورة الاولى يرد على جميعهم بالنسبة فجد  
نسب حصصهم، وما دامت المقامات واحدة فمجموع النسب هو مجموع البساط أي  
 $(1+1+1=3)$  فيقسم السادس الزائد خمسة اقسام يعطى واحد منه الى الاب وواحد الى الام  
وثلاثة الى البنّت وهذا معنى التوزيع بالنسبة ومثل هذا الرد يقل عن الرد اخفاماً.

وعليه فالرد للأب  $= \frac{1}{30} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{30}$  وللأم كذلك، وللبنت  $\frac{3}{30} = \frac{1}{6} \times \frac{5}{5} = \frac{1}{6}$ ، فتضاعف

حصصهم الأصلية، فللأب  $\frac{1+5}{30} = \frac{6}{30}$  وللأم كذلك، اما البنّت فلها

$\frac{18}{30} = \frac{3+15}{30} = \frac{3}{30} + \frac{3}{6}$ ، ونلاحظ هنا امكان قسمة جميع البساط على (٦) فتبسط المسألة

وتصبح الفريضة من (٥) للأب (١) وللأم (١) وللبنت (٣).

وفي الصورة الثانية: نسبة احد حصة احد الابوين الى البنّت (١) الى (٣) فمجموع السهم  
(٤) وعليه يوزع السادس الزائدان الى اربع حصص، واحدة منها لاحد الابوين وثلاث للبنّت

وهذا معنى الرد ارباعاً، فيكون الرد على احد الابوين  $\frac{1}{12} = \frac{2}{6} \times \frac{3}{4}$ ، وللبنت

وتضاف الزيادة الى الحصص الأصلية فيكون لاحد الابوين  $\frac{1}{12} = \frac{1+2}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{6}$ ، وللبنت

$$\cdot \frac{9}{12} = \frac{6+3}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{6}$$

وتتبسط المسألة الى للأب  $\frac{1}{4}$  وللبنت بعد الاختصار على (٣).

( ١٢٢ )  
وفي الصورة الثالثة: نسبة حصة أحد الآبوبين إلى البنتين كنسبة (١) إلى (٤) مجموع

الحصص (٥) فنقسم عليها الزائد فيكون  $\frac{1}{30} \div \frac{1}{6} = \frac{1}{5}$  مقدار السهم المرمود الواحد على الأب

و  $\frac{4}{30} \times 4 = \frac{1}{30}$  يعطى للبنتين و تكون الحصص النهائية كالتالي: للأب

$\frac{12}{30}$  وللبنتين  $\frac{24}{30} = \frac{4}{30} + \frac{20}{30} = \frac{4}{30} + \frac{4}{6}$  لكل واحدة  $\frac{6}{30} = \frac{1}{30} + \frac{5}{30} = \frac{1}{30} + \frac{1}{6}$

وتتبسط المسألة من (٥) فلأب  $\frac{1}{5}$  ولكل بنت  $\frac{2}{5}$ .

وقد تنقص الفريضة عن السهم في صور يجمعها وجود الزوج أو الزوجة في كل مسألة نقص لابد من وجود أحدهما، ومن صور النقص:

١- زوج وأبوان وبنتان فللزوج الربع وللآبوبين السادسان وللبنتين الثلثان فالمجموع

$$\frac{3}{12} = \frac{12+15}{12} - \frac{8+2+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{15}{12} \text{ فالنقص}$$

ولا يدخل النقص على الزوج ل أنه لا ينزل عن الربع بحل ولا على الآبوبين لأنهما لا ينزلان عن السادس كذلك فيدخل على البنتين لأن فرضهما الثلثان ما دامت الفريضة تسع ذلك

فإذا لم تتحقق الفريضة بالسهم كانت حصتهاما الباقى فنكون حصتهاما  $\frac{5}{12} = \frac{3}{12} - \frac{8}{12}$

تقسمانها بالسوية، لكل واحدة  $\frac{5}{24} = 2 \div \frac{5}{12}$  وللأب السادس أي  $\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$  ، وللام كذلك

$$\frac{24}{24} = \frac{5+5+6+4+4}{24} = \frac{6}{24} \text{ فالمجموع}$$

٢- زوجة وأبوان وبنتان، للزوجة الثمن وللآبوبين السادسان وللبنتين الثلثان فالمجموع:

$$\text{النقطة } ١٢٣) \quad \frac{27}{24} = \frac{16+4+4+3}{24} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} =$$

فالنقص  $\frac{3}{24}$  يؤخذ من حصة البنتين

حيث تصبح  $\frac{13}{48} = 2 \div \frac{13}{24}$  فلكل واحدة  $\frac{13}{24}$  وتصبح الفرضية من هذا الرقم

فل الزوجة الثمن  $= \frac{6}{48}$  ولاب الستس  $\frac{8}{48}$  ولأم كذلك فالمجموع

$$\cdot \frac{48}{48} = \frac{13+13+8+8+6}{48}$$

٣- زوج وبنتان وأحد الآبوبين:  $\frac{1}{12}$  فالنقص  $\frac{13}{12} = \frac{2+8+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4}$  يؤخذ

من البنتين  $\frac{6}{24} = 2 \div \frac{7}{24}$  فلكل واحدة  $\frac{7}{24}$  ول الزوج الرابع  $\frac{1}{12} - \frac{8}{12}$  ول أحد الآبوبين

$$\text{الستس } \frac{4}{24} \text{ فالمجموع } \frac{24}{24} = \frac{7+7+4+6}{24}$$

تبيه: إنما يقع النقص إذا كان الورثة كلهم أصحاب فرض فان وجد من يرث بالقرابة كال أولاد الذكور فلا نقص اذا ان لهم الباقي بعد توزيع الفروض قل اوكثر.

الطبقة الثانية:

وهم الاخوة والاجداد وان علوا وهم آباء الاجداد واجداد الاجداد، ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم اذا انعدم الاخوة كلهم. وكل بطن تحجب التي ابعد منها، فالاجداد يمنعون آباء الاجداد والاخوة والأخوات يمنعون اولادهم، لكن الاخوة وأن قربوا كالاخوة المبشررين لا يمنعون الاجداد وان بعدوا كاجداد الاجداد لأن كلاً منهم من صنف مستقل.

والاخوة اقسام ثلاثة: اخوة من الاب فقط او من الام فقط وهم الذين يسمون كلالة الام- و من الآبوبين، ولا يرث الاخوة للاب فقط بوجود الاخوة للآبوبين فإذا انعدم هؤلاء ورث أولئك نفس استحقاقهم وهو النصف اذا كانت اختاً منفردة والثانى اذا تعددت (بنتان فأكثر) وان اختفوا بالجنس فالذكر مثل حظ البنتين، اما الاخوة الذكور فقط فلهم الباقي (بعد اخراج نوى الفروض) بينهم بالسوية.


( ١٢٤ )

اما الاخوة من الام فإن كان واحداً (نكرأ او انثى) فله السادس وان كان متعدداً ففهم الثالث يقتسمونه بالسوية وان كانوا نكوراً وأنثاً.

والاجداد يدخلون في المسألة الإرثية كلخوة كل بحسب صنفه، فالجد والجدة من جهة الأب يعاملون كأخ للأب وأخت للأب، والجد والجدة للأم كأخ وأخت للأم. واذا انفرد الجد والجدة للأم كان لهما الثالث خلافاً للأخوة لها.

للزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى في هذه الطبقة لعدم وجود الحاجب فللزوج النصف وللزوجة الرابع اذا انفرد احد الورثة كان المال كله له، بعده بالفرض - ان كان ذا فرض - والبعض الآخر يرد عليه بالاقرابة. ويأخذ طرف الأب (اخوة و الاخوات و اجداد وجادات) بالتفاضل اي للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلف جنس الورثة، اما طرف الأم فيأخذ بالتساوي وان اختلف الجنس اذا علت طبقة الاجداد كاباء الاجداد وهم الذين يسمون طبقة الاجداد الثمانية او اجداد الاجداد وهم طبقة الاجداد الستة عشر. فنبدأ بالتقسيم للجد الأدنى ثم نقسم حصته على من يليه وهكذا. مثل (٣): مسألة الاجداد الثمانية فلو ترك الميت أبوه جده لأبيه وأبوي جدته لأبيه وأبوي جده لأمه وأبوي جدته لأمه.

فنبدأ بالقسمة لأبوي الميت المبشرين فيكون لأمه الثالث - اذا لا يتصور الحاجب الجامع للشرائط وهم الابناء والاخوة بوجود الاب في الطبقة الثانية - ولأبيه الباقي اي الثنائي، فيقسم ثالثاً الاب بالتفاضل على أبويه (وهما جداً الميت لأبيه).



( ١٢٥ )

فتقسم  $\frac{2}{3}$  أسمه =  $\frac{2}{9}$  سهم الجدة للأب و  $\frac{4}{9}$  سهم الجد للأب ثم نقسم سهم الجد

للأب على أبيه بالتفاصل فيكون  $\frac{4}{27}$  حصة أم أم أم الميت و حصة أم أم أم

الميت، وكذا حصة جدة الميت للأبيه تقسم على أبيها بالتفاصل فيحصل  $\frac{2}{27}$  حصة أم

أم أم الميت و  $\frac{4}{27}$  حصة أم أم أم الميت وأنتهى بذلك تقسيم عمود الأب.

ثم نبدأ بتقسيم عمود الأم وكانت حصتها  $\frac{1}{3}$  الأصل فنقسمه على (٢) أي بالتساوي على

جدة الميت لأمه فلكل منها  $\frac{1}{6}$  وهذا يقسم على أبيه جد الميت لأمه بالتساوية

وعلى أبيه جدة الميت لأمه كذلك فيكون لكل واحد من هؤلاء الأربعه  $\frac{1}{12}$ . فتصبح

مقام عمود الأب (٢٧) ومقام عمود الأم (١٢) والمضاعف المشترك الأصغر لهما هو (١٠٨)

وتعمل السهام فلا ينتمي أب الميت  $\frac{16}{108} = \frac{4}{27}$  ، ولا ينتمي أم الميت  $\frac{32}{108} = \frac{8}{27}$  ، ولا ينتمي

لميت  $\frac{8}{108} = \frac{2}{27}$  ، ولا ينتمي أم الميت  $\frac{16}{108} = \frac{4}{27}$  ، فمجموع عمود الأب =

$\frac{72}{108} = 8 + 16 + 16 + 32$  وهو الثنان. ولكل واحد من أجداد أم الميت الأربعه

وهو الثالث. فصحت الفرضية من (١٠٨)  $\frac{36}{108} = \frac{9}{108} \times 4 = \frac{1}{12}$  ومجموعهم

أسهم بالتوزيع المذكور، ولذلك ان تطبق طريقة سهلة لاستخراج الحصص المذكورة في مثل هذه

المسائل حيث تعطى بدل كل كلمة (أم)  $\frac{2}{3}$  وبدل كل كلمة (أب)  $\frac{1}{3}$  فلا ينتمي أب الميت =

( ١٢٦ )

$$\frac{4}{27} = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{8}{27} \text{ ولأم أم الميت}$$

$$\frac{4}{27} = \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} =$$

وقد اختلف الفقهاء في السبب الذي يلاحظ في القسمة أنها بالتساوي أو بالتفاضل فهل المعتبر السبب القريب أم البعيد اي اصل العمود فأبوا أم الميت (راجع الشكل أعلاه) هما فرعاً أم هي جدة الميت لأبيه وبين نفس الوقت هما تابعان لعمود الأب فان لاحظنا السبب القريب اعطيناها بالتساوي او البعيد اعطيناهم بالتفاضل كما فعل المشهور وتابعناهم على ذلك. ونفس الملاحظة تاتي في أبيوي أم الميت فهما فرعاً لأب لكتهما من عمود الأم لذلك تعددت الأقوال في المسألة وقد ذكر في شرح اللمعة الدمشقية<sup>(١)</sup> قول المشهور والشيخ معين الدين المصري والبرزهي حيث خالف كل منهما المشهور في موضعين والتفصيل هناك.

وفي هذه الطبقة كما في الطبقة الأولى- قد تزيد السهام على الفريضة فيحصل نقص في الفريضة وقد تنقص عنها فيحصل رد فيها، فمن صور القسم الأول:

١- زوج وأخت منفردة من الأب وكلالة أم منفردة، فللزوج النصف وللأخت النصف لأنها

واحدة وكلالة الأم المنفردة السادس فالمجموع  $\frac{1+3+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$  فهنا تزيد

السهام  $\frac{1}{6}$  يؤخذ من الأخت لأن النقص لا يدخل على الزوج ولا على كلالة الأم فنعطي الأخ

وتكون النتيجة النهائية  $\frac{3}{6}$  للزوج  $\frac{2}{6}$  للأخت  $\frac{1}{6}$  للأخ للأم.

( ١٢٧ )  
٢- زوج وأخت منفردة وكلاة أم متعددة، فللزوج النصف وكذا للأخت، وكلاة الأم

المتعددة الثالث، فالمجموع  $\frac{8}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$  يؤخذ من الأخت  $\frac{2}{6}$  فيبقى لها  $\frac{1}{6}$ .

٣- زوج وأختان وكلاة أم منفردة، للزوج النصف وللأختين الثثان وكلاة الأم المنفردة

السدس فالمجموع  $\frac{8}{6} = \frac{1+4+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$  يؤخذ من الأختين فتكون حصتها  $\frac{2}{6}$  يقسم بينهما بالسوية.

٤- زوج وأختان وكلاة أم متعددة، للزوج النصف وللأختين الثثان وكلاة الأم المتعددة

الثالث فالمجموع  $\frac{9}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$  يؤخذ من الأختين ف تكون حصتها  $\frac{1}{6} = \frac{3}{6} - \frac{4}{6}$  يقسم بينهن بالسوية.

٥- زوجة وأخت منفردة وكلاة أم متعددة، فللزوجة الربع وللأخت النصف وكلاة الأم

المتعددة الثالث فالمجموع:

$\frac{1}{12} = \frac{4+6+3}{12} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4}$  يؤخذ من الأخت فتبقي حصتها  $\frac{5}{12} = \frac{1}{12} - \frac{6}{12}$ .

٦- زوجة وأختان وكلاة أم منفردة، للزوجة الربع وللأختين الثثان وكلاة الأم المنفردة

السدس فالمجموع  $\frac{13}{12} = \frac{2+8+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4}$  يؤخذ من الأخرين فيبقى لهن  $\frac{7}{12}$  يقسم بالسوية.

( ١٢٨ )  
٧- زوجة وأختان وكلالة أم متعددة، فلزوجة الربع وللأختين الثثان وكلالة الأم المتعددة

$$\text{الثلث فالمجموع } \frac{15}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4} \text{ يوخذ من الأخرين} \\ \text{ويبقى لهن } \frac{5}{12} = \frac{3}{12} - \frac{8}{12}.$$

اما صور زيادة الفريضة على السهام فعديدة:  
منها: زوجة وأخت للأبوبين منفردة وكلالة أم منفردة، ل الزوجة الربع وللأخت النصف  
وكلالة الأم السادس فالمجموع:

$$\frac{7}{12} \text{ يرد على الأخت فتصبح حصتها } \frac{11}{12} \text{ ويبقى } \frac{2+6+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4}.$$

ومنها: زوجة وأخت منفردة، ل الزوجة الربع وللأخت المنفردة النصف فهذه  $\frac{3}{4}$  ويبقى ربع

التركة يضاف الى حصة الأخت اذا لا يرد على الزوجة مطلقاً.

ويمكن فرض صور عديدة اخرى ببساطة هذا غير انفراد بعض الورثة حيث يرد عليه الزائد إن كان ذا فرض.

### الطبقة الثالثة:

الأعمام والأخوال ذكوراً وأناثاً وأولادهم وان نزلوا لكن الأقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ابن العم ولا ابن الخل إلا مع فقد الأعمام والأخوال<sup>(١)</sup>.

---

(١) إلا في مسألة واحدة خرجت بالنص والاجماع فسميت المسألة الاجماعية وهي ان ابن العم للأبوبين يحجب العم للاب وان كان مقتضى القواعد تقديم الثاني لانه في مرتبة اقرب للميته فلا ينظر الى الوصلة والوصلتين ولكنها خلاف القاعدة لم يتسع الاصحاب خارج القدر المتيقن وقد حققنا المسألة في بحث مستقل وناقشتنا كلا الدليلين وحاصل المناقشة ان النص ضعيف لجهة ثلاثة رواة فيه والاجماع مدركي منشوه احد امرئين اما الرواية وهي غير معتبرة او الانتصار للمذهب في فترة كان النزاع محتملاً بين العباسيين والعلويين ومنادي العباسيين يقول: انى يكون وليس ذاك بكان لبني البنات وراة الاعم

وابن المعتز يقول (ونحن بنو العم اولى بها) فتذروا بهذه الحجة الواهية ان العم وهو جدهم العباس بن عبد المطلب اولى من ابن العم (وهو علي بن ابي طلب (عليه السلام)) بوراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

( ١٢٩ )

فللأخوال الثلث وان كان واحداً لأنه لا فرض له وانما يأخذ بالقرابة حصة من يقترب به وهي أم الميت وفرضها الثلث لعدم الحاجب، اذ لا يتصور الحاجب في الطبقتين الثانية والثالثة وللأعمام الباقي بعد اعطاء نوبي الفروض للأخوال والزوج او الزوجة وهذا الباقي هو حصة اب الميت لو كان حياً فالأعمام لا فرض لهم وانما يأخذون حصة من يقتربون به.

وتقسم حصة العمومة على الأعمام والعمات بالتفاصل وتقسم حصة الخوالة على الأخوال والخلافات بالتساوي لكن ان كان الأعمام والعمات بعضهم لأم اي اخوة اب الميت لأمه اخذ سدس حصة العمومة ان كان واحداً وثلثها ان كان متعدداً واخذ الأعمام للأب (اي اخوة اب الميت لأبيه) الباقي وان كان كلهم لأم اخروا حصة العمومة بينهم بالتساوي (١).

وكذا الأخوال فان كانوا من طرف واحد اقتسموا المال بالسوية ولو كان بعضهم لأب وبعضهم لأم - اي اخوة الأم من أمها فقط- فلمن يقترب للأم من جهة أمها سدس حصة الخوالة ان كان منفرداً والثلث ان كان متعدداً والباقي من حصة الخوالة لمن يقترب للأم من جهة أبيها (٢)، وفي جميع الحالات يقسم الورثة المال بينهم بالتساوي من دون مراعاة الجنس. مثل (٤): لو ترك الميت عما وعمة لأب (اي اخوة أبيه من أبيه) وعما وعمة لأم (اي اخوة الأب من أمها فقط) وخالاً وخالة لأب (اي اخوة أم الميت من أبيها) وخالاً وخالة لأم (اخوة لم الميت من أمها).

---

ونحن نعلم ان الخلافة ليست بالوراثة وانما بالنص ولو ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يورث فابتنته الزهراء (عليها السلام) موجودة وهي من الطبقة الاولى. فالاقوى مراعاة القواعد في المسألة والاحوط التصالح بين الطرفين حذراً من مخالفة الاجماع.

(١) ويأتي هنا نفس الخلاف المتقدم من اعتبار السبب القريب والبعيد. لكن الذين لاحظوا السبب القريب هنا في هذه المسألة فوزعوا على الاعمام للأم بالتساوي لأنهم كللة ام رغم انهم بالاصل عمود اب اكثراً. خلافاً للمسألة السابقة حيث كان المشهور الى جانب مراعاة السبب البعيد اي الاصل.

(٢) وقد ايد هذا سيدنا الاستاذ (ماوراء الفقه / ج ٢ / ق ٤٠ / ص ٤٠) لكنه خالفه في الامثلة التطبيقية (ص ٢٦٨ - ٢٧٠) الصورة الاولى الى السادسة حيث كان يعطي للأخوال من الام السادس والثلث من الاصل والمفروض كونهما من حصة الخوالة. وهو سهو من قلمه الشريف.

( ١٣٠ )  
الحل: لصنف الأخوال الثلث وهي حصة أم الميت وللأعمام الباقي وهو الثنان وهي حصة

اب الميت.

يعطى ثلث حصة الأعمام اي  $\frac{2}{9} = \frac{2}{3} \times \frac{1}{3}$  للعم والعمة من الأم لأنها كلالة أم متعددة

ويقسم بينهما بالتساوي فكل واحد منها  $\frac{1}{9}$  والباقي من حصة الأعمام وهو

يعطى للأعمام للأب يقسم بينهما بالتفاضل اي سهمان للعم و سهم للعمة فيكون للعم للأب

$$\frac{4}{27} = \frac{4}{9} \times \frac{1}{3} \quad \text{وللعمه للأب} \quad \frac{8}{27} = \frac{4}{9} \times \frac{2}{3}$$

اما حصة الأم وهي  $\frac{1}{3}$  الأصل فيعطي ثلثها للخل والخالة من الأم لأنها كلالة أم متعددة

فيعطون  $\frac{1}{9} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{27}$  يقسم بينهما بالتساوي فكل واحد منها  $\frac{1}{18}$  ، والباقي من

حصة الأخوال وهي  $\frac{2}{9} = \frac{2}{3} \times \frac{1}{3}$  يعطى للخل والخالة من الأب بالتسوية فكل منها

$$\cdot \frac{1}{9} = 2 \div \frac{2}{9}$$

فهنا المقامات ١٨، ٩، ٢٧، ٥٤، والمضاعف المشترك الأصغر لها هو (٥٤). وتكون السهام

النهائية كالاتي:

$$\cdot \frac{16}{54} = \frac{8}{27} \quad \text{لعم الميت لأبيه}$$

$$\cdot \frac{8}{54} = \frac{4}{27} \quad \text{لعمة الميت لأبيه}$$

$$\cdot \frac{6}{54} = \frac{1}{9} \quad \text{لعم الميت لأمه}$$

$$\cdot \frac{6}{54} = \frac{1}{9} \quad \text{لعمة الميت لأمه}$$

$$\cdot \frac{6}{54} = \frac{1}{9}$$

لخل الميت لأبيه

$$\cdot \frac{6}{54} = \frac{1}{9}$$

لخالة الميت لأبيه

$$\cdot \frac{3}{54} = \frac{1}{18}$$

لخل الميت لأمه

$$\cdot \frac{54}{54} = \frac{3}{18}$$

فالمجموع لخالة الميت لأمه

### (٣) ميراث الخنثى:

لو اشکل احد الورثة ولم تتمیز ذکوريته من انوثته بأي من المميزات والعلامات المفيدة للأطمئنان فهو خنثى مشکل يأخذ حصته متوسطة بين الرجل والمرأة على مانطقت به الروايات.  
ولهذه الحصة تفسیران:

الأول: ان يعطى للرجل سهمان وللأنثى سهم واحد وللخنثى سهم ونصف وادا اردنا التخلص من الكسور نقول للرجل اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان.

الثاني: ان نعمل قسمتين شرعيتين للورثة تدخل الخنثى في احدهما ذكرًا وفي الآخرى أنثى ثم نجد معدل حصتها في القسمتين، وفي ضوئه تصح حصة الورثة الآخرين.

وبين الطريقتين فرق في النتائج يظهر فيما بعد والظاهر ان اتخاذ اي من المساكين ليس اعتباطياً، كما يظهر من كلماتهم، بل هو مبني على المختار في كون الخنثى المشکل هل هو جنس مستقل مقابل الذكر والأنثى ام انه احدهما لكنه خفي علينا، فان كان الأول فالمسلك الأول وان كان

الثاني فالثاني ومنه يظهر التهافت في مباني الشهيد الثاني في شرح اللمعة (١) في بينما رد على كون الخنثى اما ذكر او انثى ودعم انه طبيعة ثالثة نراه يطبق المسلك الآخر غير المبني عليه. ولعل في الروايات مايسعى انها جنس مستقل لذلك اعطيت حصة مستقلة في مقابلها تسليوي معدل حصتها ولو كانت الخنثى اما ذكر او انثى لكان المفروض ان يحل امره بالقرعة بعد فشل العلامات الفارقة

( ١٣٢ )

لأن القرعة لكل امر مشكل وإلا فستقع في المخالفة القطعية، وهذا المحنور وان امكن الجواب عليه، لكن اصل اعتبار الختى اما ذكر او انثى ائما هو لاستثناس اذهاناً بان البشر كذلك لكن هذا منشوه الغلة فأغلب افراد البشر كذلك وهو لا يمنع وقوع الفرد النادر خارجاً عنهم، ألا ترى ان الوقت عندنا اما ليل او نهار مع ان بينهما ساعة لا من الليل ولا من النهار، وهي فترة ما بين الطلوعين - على ما سيأتي تحقيقه- وان الذرة التي هي اصغر وحدة في بناء الكون تتتألف من البروتون الموجب والاكترون السالب ومعهما النيوترون المتعادل الشحنة فرغم ان قانون الزوجية والتجاذب بين افراده محكم في الكون ومع ذلك لا يلزم منه عدم وجود افراد غير خاضعين له.

مثال(٥): لو ترك الميت ولداً وبنتاً وخثى.

الحل: على الطريق الاول للولد (٤) سهم وللبنت (٢) سهمان وللختى (٣) سهم فالفرضية من (٩) التي هي مجموع السهام وعلى الطريق الثاني تفرض الختى ذكراً فتكون المسألة ذكرين وانثى وتصح الفرضية من (٥) لكل من الذكرين الاصلي والمفروض سهمان وللختى سهم واحد. ثم تفرض الختى انثى فتصبح المسألة ذكراً وانثيين وتصح من (٤) للذكر

سهمان ولكل انثى سهم واحد. فأصبح للختى  $\frac{2}{5}$  من القسم الاول و  $\frac{1}{4}$  من القسم الثاني

$\frac{13}{40} = \frac{13}{20} \div 2 = \frac{5+8}{20} = \frac{1}{4} + \frac{2}{5}$  ويقسم على (٢) لاخراج المعدل

حصة الختى والباقي وهو  $\frac{27}{40}$  يعطى للولد والبنت الاصليين بالتفاضل فالنكر

$\frac{18}{40} = \frac{27}{40} \times \frac{2}{3}$  وللختى  $\frac{9}{40}$ . ومن هذه النتائج يظهر عدم الحاجة الى مضاعفة الأرقام

الواردة في حل المسألة لسيدينا الأستاذ (١).

---

(١) ما وراء الفقه، جـ. ٨ ، قـ. ٢ ، صـ. ١٠٩.

( ١٣٣ )

والفرق بين الطريقيين، انه على الاول كان للخنثى  $\frac{9}{40}$  وعلى الثاني  $\frac{3}{9}$  فنوح المقامات

ليمكن المقارنة بين الكسور، والمضاعف المشترك هو (٣٦٠) فالاول  $\frac{120}{360}$  والثاني  $\frac{81}{360}$

$$\cdot \frac{39}{360} = \frac{81 - 120}{360}$$

وبينهما فرق واضح فالاول يزيد على الثاني بمقدار  $\frac{39}{360}$  ولو نظر في مسألة الخناثى احد الزوجين اعطي مستحقه كالربع او الثمن وحلت المسألة كما شرحناه، فلو فرض اجتماع زوج وختنى وانثى واحد الابوين فعلى تقدير الذكورية يكون

$$\text{للزوج } \frac{1}{4} \text{ ولاحد الابوين } \frac{1}{6} \text{ فالمجموع } \frac{5}{12} = \frac{2+3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4} \text{ والباقي } \frac{7}{12} \text{ يوزع اثلاً}$$

فيضاعف الى  $\frac{21}{36}$  يعطى ثلثه  $\frac{7}{36}$  للذكر وتكون حصة الزوج  $\frac{9}{36}$  واحد

الابوين  $\frac{6}{36}$  وعلى تقدير الانوثية يعطى الباقي (بعد اخراج حصتي الزوج واحد الابوين) وهو

$\frac{7}{12}$  للبنتين اي اقل من حصتها المفروضة وهي الثلثان اي  $\frac{8}{12}$  لدخول العول عليهم فكل بنت

$$\frac{7}{24} = 2 \div \frac{7}{12} \text{ وللزوج } \frac{6}{24} \text{ ولاحد الابوين } \frac{4}{24} \text{ فاجتمع للختنى}$$

$$\text{الختنى وللزوج الربع وهو } \frac{49}{144} \text{ فيقسم على (٢) لاخراج المعدل ويتساوي } \frac{49}{72} = \frac{21+28}{72} = \frac{7}{24} + \frac{14}{36} \text{ وهو حصة}$$

الختنى وللزوج الربع وهو  $\frac{36}{144}$  ولاحد الابوين السادس  $\frac{24}{144}$  وللبنت الباقي وهو  $\frac{35}{144}$

(ويمكن استنتاجه من معدل حصتها اي  $\frac{35}{144} = 2 \div \frac{35}{72} = \frac{21+14}{72} = \frac{7}{24} + \frac{7}{36}$ ). وain

من هذا طريقة الشهيد الثاني حيث قل (١) (ولو اجتمع معه) اي الخنثى (في احد الفروض) اي

( ١٣٤ )

المسائل محلولة المتقدمة (احد الزوجين ضربت مخرج نصبيه) اي احد الزوجين كالزوج في المثل ومخرجه (٤) (في الفريضة) وهي (١٨٠) فريضة المثل المنكور قبل دخول الزوج ف تكون

$$\text{النتيجة } (180 \times 4 = 720) \text{ (ثم اخذت منها نصبيه) اي الزوج ونصبيه } 180 = \frac{720}{4}$$

(وقسمتباقي) وهو (٥٠) (كما سلف إلا انك هنا تقسمه على ثلاثة) لأنك ضاعفته أربع مرات واخذت ربعه للزوج فبقيت ثلاثة اضعافه. وقد علمت الغفلة التي فيه عن تغيير حل المسألة بتحول الرد في المثل الأصلي إلى العول بعد دخول الزوج وتغيير الارقام حتى صرنا لاحاج الرقم الأصلي بل أقل منه وإنما يتم ماذكر في غير المثل المنكور.

ولو تعدد الخناثى فالامر على الطريق الاول واضح اما على الثاني في يتطلب عمل عدة قسامات بحسب الاحتمالات المقصورة للخناثى.

مثل (٦): لو فرض للميت ولد وختيان.

الحل: على الطريق الاول للولد اربعة اسهم وكل خنثى (٣) فمجموع السهام (١٠) ومنه

$$\text{تصح الفريضة ويكون للولد } \frac{4}{10} \text{ وكل خنثى } \frac{3}{10}.$$

اما على الطريق الثاني في يتطلب الحل عمل اربعة قسامات لاحتمال النكورية والانوثية في كل منهما، فعدد الاحتمالات (٢٤=٢٢) وهي كما يلى:

القسم الاول: الخنثى الاول نكر والثاني ذكر فجميع الوراثة نكور وكل منهم  $\frac{1}{3}$ .

القسم الثاني: الخنثى الاول نكر والثاني انشى فاصبح الوراثة نكريين وانشى فلكل من

الذكريين  $\frac{2}{5}$  وللإناث  $\frac{1}{5}$ .

القسم الثالث: الخنثى الاول انشى والثاني نكر وحلها كالثالث مع تبديل المواقع.

القسم الرابع: الختى الاول انتى والثاني كذلك فاصبح الورثة ذكرأ وانتين، للذكر سهمان

ولكل انتى سهم واحد فمجموع السهم (٤)، للولد  $\frac{2}{4}$  وكل انتى  $\frac{1}{4}$  فمجموع حصة الختى

الاول:

$$\text{الاول: } \frac{71}{60} = \frac{15}{60} + \frac{12}{60} + \frac{24}{60} + \frac{20}{60} = \frac{1}{4} + \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{1}{3}$$

$$\text{المعدل} = \frac{71}{240} = \frac{71}{4 \times 60} \text{ وهو نفس حصة الختى الثاني فيكون مجموعهما } \frac{142}{240} \text{ ويبقى}$$

$$\frac{98}{240} \text{ للذكر الاصلي.}$$

وإذا علمت هذا ظهر لك اضطراب حل المسألة لسيدينا الاستاذ(١) حتى اخرج حصة للختى اكثر من الذكر، وقد التفت إلى خطأ الحل وكان ينبغي عليه ان يستنتاج ماذكرناه. ولمقارنة نتيجتي الطريقين نقول ان حاصل الطريق الاول للختى  $\frac{72}{240} = \frac{3}{10}$  وفرقه ضئيل عن حاصل الطريق

$$\text{الثاني وهو } \frac{71}{240}.$$

تنبيه: قال الشهيد الثاني في شرح الممعة(٢) أن الضرب في اثنين قاعدة مطردة في مسألة الختى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وينقض عليه بمثل ذكره هو(٣) ص ٢٠٠ قل ولو اجتمع معه -اي الختى- ابوان ففرضية الذكورية ستة (للاب  $\frac{1}{6}$  وكذا للام وللذكر  $\frac{4}{6}$ ) وفرضية الانوثية

(١) ما وراء الفقه / ج ٨ ، ق ٢ ، ص ١٣١ .

(٢) ج ٨ ، ص ٩٥ .

(٣) ويأتي نفس الكلام في المثال الذي تلاه حيث حصل مجموع حصصي الختى  $\frac{86}{90}$  وهو قابل للقسمة على (٢)

من غير تضييف لكن الحاجة للتضييف تكون بلحاظ الحصص الاخرى.

( ١٣٦ )

خمسة (اكل من الابوين  $\frac{3}{5}$  وللباقي  $\frac{2}{5}$  بعد توزيع الرد) فاجتمع للختى

$\frac{19}{30}$  ويقسم على (٢) فتكون حصته  $\frac{38}{30} = \frac{18+20}{30} = \frac{3}{5} + \frac{4}{6}$

فان قلت لكن حصة الابوين ستكون  $\frac{22}{30} = \frac{10+12}{30} = \frac{2}{6} + \frac{2}{5}$  وبالقسمة على (٢) تكون

حصتها  $\frac{11}{30}$  وهو غير قابل للقسمة عليهم صحيحاً قلت ان الكلام في الختى فالحاجة الى

مضاعفة الارقام بلحاظ الابوين خارج عن محل البحث. فان قلت: ان الشهيد الثاني عندما قلل بالافقار الى مضاعفة الارقام قاله بلحاظ الجميع لاصحوص الختى وعبارته هكذا (ص ١٩٥)  
(اللافقار الى تنصف كل نصيب) قلت هذا صحيح ومع ذلك ينقض عليه بمثل: ابواين وختيدين

فعمل اربعة قسمات (الاول) ابوان ونكران للأبواين السدسان وكل ذكر  $\frac{2}{6}$  (الثاني والثالث) ابوان

ونكر واثنى للأبواين السدسان والباقي  $\frac{4}{6} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{18}$  يقسم اثلاثاً للذكر سهمان  $\frac{4}{18}$  وللباقي

$\frac{4}{18} = \frac{4}{6} \times \frac{1}{3}$  (الرابع) ابوان واثنان للأبواين السدسان وللاتثنين الثلثان فكل اثنى ثلث.

فتجمع لكل ختى  $\frac{24}{18} = \frac{6}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18} + \frac{6}{18} = \frac{1}{3} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18} + \frac{2}{6}$  ونقسمه على

(٤) فالنتيجة  $\frac{6}{18}$  لكل ختى ولم نتحصل على (٢) فان البسط قبل القسمة على (٤) (فضلاً عن

(٢)) بنفسه. وبقي السدسان للأبواين لكل منهما  $\frac{3}{18}$  ويمكن اختصار النتيجة النهائية على (٣)

فتتصبح الفريضة (٦).

## (٤) الميراث بالاقرارات:

اذا اقر احد الورثة او اكثر بشخص آخر - او اكثر- على انه وارث معهم، فان صدقه الآخرون شاركهم بالميراث وان انكره الآخرون، فان كان في المقربين رجلان عادلان ثبت نسبه - مع امكانه وشرح معنى هذا الامكان في الفقه-. ولا يؤثر انكار الآخرين، وان لم يكن كذلك اعطي المقر له من حصة المقر فقط دون الآخرين. وهناك طريقتان يمكن استفادتهما من كلام الفقهاء.

الاولى: تنظيم قسمتين احدهما للورثة المتفق عليهم والآخر للورثة على فرض صدق الاقرارات فيأخذ المقر له من حصة المقر في القسم بنسبة حصته في القسم الثاني ثم يعطىباقي المقر.

وهذه الطريقة تفهم من كلام المحقق الحلي في الشرائع قل<sup>(١)</sup> ( ولو كان - اي المقر له - مثله اي مثل المقر في الطبقة فيستحقان الارث سوية، دفع - اي المقر - اليه - اي الى المقر له - من نصبيه في القسم الاول - بنسبة نصبيه - في القسم الثاني) ورغم ان هذا ظاهر كلامه إلا انه طبق الطريقة الثانية في حل المسألة فيعتبر حله هذا قرينة على تفسير كلامه بالسلوك الثاني في المسألة الرابعة قل: لو كان للميت اخوة وزوجة فاقت له بولد، وانكر الاخوة كان لهم ثلاثة ارباع، وللزوجة الثمن وبباقي حصتها للولد، وهذا يتم على الطريقة الثانية الآتية حيث تقر الزوجة بأنها ذات ولد فستتحقق الثمن لكن حصتها بدون الاقرارات الربع فيعطي الثمن الزائد الى من اقرته.

اما على الطريقة الاولى فان حصة الولد على تقدير صحة الاقرارات هي  $\frac{7}{8}$  وهو باقي بعد اعطاء الزوجة الثمن اما الاخوة فيحرمون لانهم من الطبقة الثانية، فيؤخذ من نصيب الزوجة في القسم

(١) جـ ٣ ، ص ١٥٧ من الطبيعة الحديثة بتحقيق عبد الحسين محمد علي في المسألة الرابعة من مسائل الاقرارات بالنسبة.

( ١٣٨ )

الاول وهو  $\frac{1}{4}$  بمقدار  $\frac{7}{8} \times \frac{1}{4} = \frac{7}{32}$  من الاصل يعطى للولد المقر به، ويبقى للزوجة من

الربع الذي هو  $\frac{1}{32} = \frac{7}{32} - \frac{8}{32}$  لا الثمن كما ذكر.

**الثانية:** ان نعمل قسمتين كما تقدم فيعطي المقر حصته من القسم الثاني اما المقر له فهذا الفرق بين حصتي المقر في القسمتين، وهذه الطريقة تظهر من شرح اللمعة قل<sup>(١)</sup> (والضابطان المقر يدفع الفضل مما في يده عن نصبيه على تقدير وجود المقر به).

ويمكن فهم كلا الطريقتين من كلام المقر، فان الدلاله المطابقية لاقراره بوارث آخر استحقاق الوارث الآخر لحصته من التركة ودخوله مع الورثة في القسم الشرعي لكنه لما انكره الاخرون والاقرار في مل الغير لا يسمع فيأخذ حصته من حصة المقر فقط، وهذه هي الطريقة الاولى.

والدلالة الالتزامية للاقرار ان المقر لا يرى لنفسه استحقاقاً اكبر مما يصل اليه على تقدير صحة اقراره فييقى المقدار الزائد (اي الفرق بين حصتيه على تقدير صحة الاقرار و عدمه) للمقر له ولا يشاركه الورثة الآخرون لاعترافهم بعدم استحقاق شيء زائد وهم غير مشمولين بالاقرار، وهذا مضمون الطريقة الثانية والظاهر ان الطريقة الثانية هي الاقرب بل لاوجه للأولى سوى التفكير مجرد اذ انها مبنية على معاملة المقر له كوارث وهو لم يثبت بل انه لم يعط باسم الميراث بل باسم الاقرار للاقاعدة العقلانية: اقرار العقلاء على انفسهم جائز بل لازم وليس فهوها إلا الطريقة الثانية.

مثل (٧): ولدان وبنات اقر احد الولدين بأخر.

**الحل:** القسم الاول للورثة الاصليين يكون مقامه (٥) كالاتي: لكل من الذكور  $\frac{2}{5}$  وللبنات

١  
٥ . والقسم الثاني لهم على تقدير صحة الاقرار يكون لثلاثة ذكور وبنات فالمقام من (٧) حيث

( ١٣٩ )

يعطى  $\frac{2}{7}$  لكل ولد و  $\frac{1}{7}$  للبنت، ولما لم يصدق الورثة الآخرون هذا الإقرار فيأخذ المقر له حصته

وهي  $\frac{2}{7}$  من حصة المقر فقط وهي  $\frac{2}{5}$  فيكون له  $\frac{4}{35}$  ، اما المقر فلما كانت حصته

الاصلية اي  $\frac{2}{5}$  وقد اعطى منها  $\frac{4}{35}$  للمقر له فيبقى له  $\frac{10}{35}$  وللولد الآخر  $\frac{14}{35}$  وللبنت

فالمجموع  $\frac{35}{35}$  هذا على الطريقة الأولى.

اما على الطريقة الثانية فان المقر يعرف بان استحقاقه  $\frac{2}{7}$  وفق القسم الثاني، والفرق

بين حصته هذه وحصته في القسم الاول  $\frac{4}{35} = \frac{10}{35} - \frac{14}{35} = \frac{2}{7} - \frac{2}{5}$  يعطى للمقر له ويبقى

له  $\frac{10}{35}$

وهنا اتفقت النتائج صدفة وليس الاتفاق دائمياً

ويمكن ان يتعد المقر وكذا المقر به.

مثال (٨): اخوان واخت، اقر احد الاخرين بالاخرين وصدقه الاخ الآخر في احدهما  
وانكر الآخر وانكرت الاخت كلا الإقرارين.

الحل: اذا كان الاخوان المقران عادلين (١) ثبت نسب الاخ الثالث الذي اقر ابه معاً وصبح  
وارثاً اعтикаً ولا يضر انكار الاخت، وان لم يكونا كذلك ربنا قساماً اولاً للورثة الاصليين فيكون

من (٥) لكل من الاخرين  $\frac{2}{5}$  وللاخت  $\frac{1}{5}$  ثم نطبق الطريقتين:

(١) وهو مالم يلتفت اليه سيدنا الاستاذ حين حل المسألة في (ما وراء الفقه ، جـ ٨ ، قـ ٢ ، صـ ١٧٥-١٧٧).

( ١٤٠ )

الطريقة الاولى: ننظم قساماً ثانياً لجميع الورثة مع المقر بهما فيكون فيه اربعة ذكور واثني فلكل ذكر  $\frac{2}{9}$  وللاتشى  $\frac{1}{9}$  فيأخذ المقر له من قبل اثنين حصته  $\frac{2}{9}$  من كل منها فله

$$\cdot \frac{4}{45} = \frac{2}{5} \times \frac{2}{9} = \frac{8}{45} \text{ من كل منها اي } 2 \times \frac{8}{45} = \frac{4}{45} \text{ وللمقر له من قبل واحد } \frac{4}{45} = \frac{2}{5} \times \frac{2}{9}$$

$$\text{فيبيى للمقر باثنين من حصته وهي اي } \frac{2}{5} \cdot \frac{10}{45} = \frac{8}{45} - \frac{18}{45} = \frac{4}{45} \times 2 \times \frac{18}{45} = \frac{2}{5} \text{ فالنتيجة النهائية}$$

$$\text{وللمقر بوحد } \frac{9}{45} = \frac{14}{45} \text{ وللاتخت حصتها كاملة اي } \frac{1}{5} \text{ فالنتيجة النهائية}$$

كالاتى:

المقر باتثنين	المقر قبل واحد	المقر به من قبل اثنين	المقر به من الاخت	المقر بوحد	
$\frac{10}{45}$	$\frac{14}{45}$	$\frac{4}{45}$	$\frac{8}{45}$	$\frac{9}{45}$	$\frac{45}{45}$
$=$					

الطريقة الثانية: تقوم القسم الاصلى الاول، اما القسم الثاني، فللورثة على تقدير صنف المقر بوحد فيكون من (٧) حيث لكل ذكر  $\frac{2}{7}$  وللاتشى  $\frac{1}{7}$ ، واما القسم الثالث فللورثة على تقدير

صنف المقر باثنين فيكون من (٩)، لكل ذكر  $\frac{2}{9}$  وللاتشى  $\frac{1}{9}$ ، فيأخذ المقر بوحد حصته من القسم

$$\text{الثاني وهي } \frac{2}{7} \text{ والفرق عن حصته الاصلية } \frac{4}{35} = \frac{10}{35} - \frac{14}{35} = \frac{2}{7} - \frac{2}{5} \text{ يعطى للمقر له من}$$

قبله وهو مشترك في الاقرارين وحصة المقر باثنين تؤخذ من القسم الثالث فله  $\frac{2}{9}$ ، وفرقه عن

$$\text{حصته في القسم الاول } \frac{8}{45} = \frac{10}{45} - \frac{18}{45} = \frac{2}{9} - \frac{2}{5}$$

$$\text{لكل واحد } \frac{4}{45} \text{ فيكون للمقر له من قبل اثنين } \frac{4}{45} + \frac{4}{35} = \frac{4}{315} + \frac{36}{315} = \frac{28}{315} + \frac{36}{315} = \frac{64}{315}$$

وأصبحت النتيجة النهائية كالتالي:

$$\begin{aligned} & \frac{4}{45} (\text{للمقر بواحد}) + \frac{2}{9} (\text{للمقر له من اثنين}) + \frac{64}{315} (\text{للمقر له من اثنين}) + \frac{2}{7} (\text{للمقر}) \\ & \text{له من واحد } \frac{1}{5} (\text{اللائي}) \text{ وبعد توحيد المقامات ينتج} \\ & \frac{315}{315} = \frac{63}{315} + \frac{28}{315} + \frac{64}{315} + \frac{70}{315} + \frac{90}{315} \end{aligned}$$

#### (٥) - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

هذا عنونه الفقهاء (فست اسرارهم) ويمكن تعليم العنوان الى كل شخصين يومتان معاً بحيث لا يعرف المتقدم من المتاخر اذ يتشرط في استحقاق الميراث حياة الوارث عند موت المورث.

والقاعدة في هذا العنوان ان يورث احد الشخصين من التركة الاصلية للأخر كما لو كان حياً عند وفاته ويورث الثاني من تركة الاول كذلك ثم نوزع التركة الجديدة لكل منهما على ورثته الفعليين أي ما دعا الميت المقارن له.

مثلاً (٩): زوجان ماتا بشكل يشملهما العنوان، وكان للزوج ولدان من غيرها وللزوجة اخ من ام واخوان من اب.

الحل: نفترض ان الزوج قد مات اولاً فترت الزوجة منه ثمن تركته لانه نو ولد والباقي من

تركته الاصلية وهي  $\frac{7}{8}$  يوزع على ورثته الفعليين وهم الولدان ثم نفترض ان الزوجة قد ماتت اولاً فيرث منها زوجها النصف لعدم وجود الذرية لها ويوزع الباقي وهو النصف على ورثتها الفعليين وهم الاخوة.

$$\text{فالتركة الجديدة للزوج} = \frac{7}{8} \text{ التركة الاصلية له} + \frac{1}{2} \text{ تركة الزوجة الاصلية.}$$

( ١٤٢ )

والتركة الجديدة للزوجة =  $\frac{1}{2}$  التركة الاصلية لها +  $\frac{1}{8}$  التركة الاصلية للزوج.

حيث توزع تركة الزوج الجديدة على ولديه بالسوية لإتحادهما بالجنس، وتوزع التركة الجديدة للزوجة كالتالي:

يعطى السادس للاخ من ام لانه كلالة ام منفرد والباقي وهو  $\frac{5}{6}$  يقسم على الاخرين لاب بالسوية.

فلو فرض ان تركة الزوج الاصلية ( ١٦٠ ) دينار وتركة الزوجة كذلك .

فالتركة الجديدة للزوج =  $220 = 80 + 140 = 160 \times \frac{1}{2} + 160 \times \frac{7}{8}$  دينار توزع

على ورثته.

والتركة الجديدة للزوجة =  $100 = 20 + 80 = 160 \times \frac{1}{8} + 160 \times \frac{1}{2}$  دينار توزع

على ورثتها.

وهنا فتوى للشيخ المفید (قدس سره) ذكرها في شرح الممعة<sup>(١)</sup> بوجوب تقديم اخراج حصة صاحب السهم الاقل من الآخر ثم اخراج حصة صاحب السهم الاكثر كما فعلنا في المثل فإن الزوج يأخذ النصف من زوجته وهي تأخذ الثمن منه فهي صاحبة السهم الاقل ولا تظهر ثمرة لهذا القول الا بناءً على قول آخر وهو ان ما يحصل عليه من فرضاً في حياته او لا (وهو صاحب السهم الاقل) يضاف الى تركته الاصلية ثم عندما نفرض الثاني حياً فيأخذ حصته من هذا المجموع لا من الترکه الاصلية.

ففي المثل تأخذ الزوجة او لاً لأن فرضها الاقل وهو ثمن ترکة الزوج لها

$160 \times \frac{1}{8} = 20$  تضاف الى ترکتها الاصلية وهي ( ١٦٠ ) ديناراً فتصبح ترکتها ( ١٨٠ ) ديناراً،

( ١٤٣ )

حينئذ نفترض موطها وأرث الزوج منها وهو النصف فيأخذ  $\frac{1}{2} \times 180 = 90$  تضاف الى المتبقى

من تركته وهو  $160 - 20 = 140$  فتصبح مجموع تركته الجديدة  $140 + 90 = 230$  اما التركة الجديدة للزوجة فإنها  $180 - 90 = 90$  توزع على ورثتها.

فإختلفت النتائج بين الطريقتين. او قل ظهرت ثمرة القول برأي الشيخ المفید (قس سره). ولعل الاقوى عدم وراثة المفروض حياته او لا لاستلزماته ان يرث الشخص من نفسه او قل فرضه حياً وميتاً في آن واحد وهو محل وليس هذا كاصل فكرة توريث الغرقى والمهدومن عليهم التي تفترض حياة وموت الشخص لكن في هاتين منفصلتين لا في حل واحدة. او قل بلاحظين مختلفين لابلحوظ واحد.

#### (٦) - المناسخات:

ونعني بها ان يموت شخص وقبل توزيع تركته يموت احد ورثته فتنقل حصة هذا الوارث الى ورثته هو فيراد معرفة القسم الشرعي للميت الاصلي وفيه حصص ورثة الثاني من ترکة الاول. وقد تتعدد المناسخات. وتحل هذه المسائل بأن يعمل القسم الشرعي للاول ثم قسم شرعى للثاني بشكل مستقل ثم يكون لنا حينئذ طريقان للحل:

الاول: ان نصح حصة الثاني بشكل يقبل القسمة على ورثته ثم نصح الفريضة الاصلية بموجبها.

الثاني: ان نضرب القسم الثاني كله بحصة الميت الثاني من ترکة الاول.

مثل (١٠): مات شخص وله اب وزوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت.

يلاحظ في مسائل المناسخات ان موت الثاني قد لا يؤثر على النسب الاصلية للميت الاول اذا لم يدخل بسيبه ورثة جدد كما لو فرض في المثل ان الابن والبنت هما نفسهما للميت الاصلي فلا تحتاج المسألة الى متابعة الحل بقسم ثان اما لو فرض انهما غيرهما اي للزوجة من غير هذا الزوج فيكون القسم الاصلي كالتالي: لاب السادس وللزوجة الثمن فمجموعهما

$$\left( \frac{17}{24} \right) \text{ يقسم على ثلاثة سهام، اثنان منها للولد وواحد} = \frac{3+4}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6}$$

( ١٤٤ )

للبنت، فيكون للولد  $\frac{17}{24} \times \frac{1}{3} = \frac{17}{72}$  وللبنت  $\frac{34}{72} = \frac{17}{24} \times \frac{2}{3}$  وتصح ارقام الزوجة والاب

من المقام الجديد فيكون للزوجة  $\frac{1}{8}$  اي  $\frac{9}{72}$  وللاب  $\frac{1}{6}$  اي  $\frac{12}{72}$ .

ثم ماتت الزوجة الاولى عن ولد وبنت فهم ثلاثة اسهم، فنقسم حصة الزوجة (وهي امهما)

وهي  $\frac{9}{72}$  على (٣) ويكون للبنت  $\frac{3}{72} = \frac{9}{72} \times \frac{1}{3}$  وللولد  $\frac{6}{72} = \frac{9}{72} \times \frac{2}{3}$  وتصح

النتيجة النهائية:

البنت  $\frac{3}{72}$  (للاب) +  $\frac{17}{72}$  (للولد) +  $\frac{34}{72}$  (لأبن الزوجة) +  $\frac{12}{72}$

الزوجة) =  $\frac{72}{72}$  فهذه هي الطريقة الاولى.

اما الطريقة الثانية: فان قسم الميت الثاني هو  $\frac{2}{3}$  للولد +  $\frac{1}{3}$  للبنت يضرب في  $\frac{1}{8}$

حصة الزوجة فيكون  $\frac{1}{24} \times \left(\frac{1}{3} + \frac{2}{3}\right) \times \frac{1}{8} = \frac{1}{24}$  للبنت واذا اردنا توحيد المقامات

مع الاب والولد والبنت للالول فيصحح المقام من (٧٢) وتكون النتيجة النهائية كما تقدم.

مثل (١١): زوج واشان من كلالة الام واخ من اب. ثم مات الزوج عن ابنيين وبنت.

ففي القسم الاول يكون للزوج النصف وكلالة الام المتعددة الثالث فالمجموع

$\frac{1}{6}$  والباقي  $\frac{5}{6}$  للاخ من الاب، ويكون القسم الثاني لورثة الزوج من (٥)

اسهم لكل ولد سهمان وللبنت سهم واحد.

فعلى الطريق الاول نقول ان حصة الزوج وهي  $\frac{3}{6}$  لا يصح تقسيمها بدون كسر على (٥)

للمبالغة بين العدين (٥، ٣) فضاعف الحصة بقدر عدد الاسهم لتصبح من (٣٠) فتكون حصة

( ١٤٥ )

الزوج  $\frac{15}{30}$  حيث يعطى لكل ولد (٦) اسهم وللبنت (٣) اسهم فتصبح الحصص الاصلية كذلك من

(٣٠) فلاخوين من ام  $\frac{5}{30}$  لكل منها  $\frac{5}{30}$  وللآخر من اب  $\frac{1}{6} = \frac{10}{30}$  وتصبح النتيجة

النهائية:

$$\begin{aligned} & + \frac{5}{30} \text{ (كل من اخوي الميت لا يه)} + \frac{5}{30} \text{ (كل من اخويه لامه)} \\ & \cdot \frac{30}{30} \text{ (كل من ولدي الزوج)} + \frac{3}{30} \text{ (البنت الزوج)} = \frac{6}{30} + \frac{6}{30} \end{aligned}$$

وفي الطريقة الثانية نقول ان قسم الزوج هكذا  $\left( \frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5} \right)$  نضربه في  $\frac{1}{2}$  حصته

الاصلية فتكون النتيجة  $\frac{1}{10} + \frac{2}{10} + \frac{2}{10}$  فهذه حصص ورثة الميت الثاني من الميت الاول،

واذا اريد توحيد المقامات مع الاصل وهو  $\frac{1}{3}$  لكلاة الام المتعددة و  $\frac{1}{6}$  لاخ لاب كان المقام

المتوسط (٣٠) وتنتهي النتائج السابقة.

والطريقة الثانية اسهل لأنها تعامل مع حصة الميت الثاني فتحلها وتفكها لامع كل الغلوين في القسم الاول كما هو مقتضى الطريقة الاولى ويتبين الفرق اكثراً فيما لو تعدد الموتى من الورثة وكانت الارقام بين القسمات متباعدة.

مثل (١٢): زوج واخوان لاب واخوان لام مات الزوج وخلف ولدين وبنتين ومات احد الاخرين لام وترك ولداً وبنتين.

الحل: القسم الاصلي للميتة الاولى: للزوج النصف وللإخوين من ام الثالث لأنها كلاة

ام متعددة فكل واحد منها السادس والمجموع  $\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$  للإخوين

(١٤٦) من الاب بالسوية لكل واحد منها  $\frac{1}{12} = 2 \div \frac{1}{6}$  فيصح القسم الاصلی من (١٢) ويكون

كالاتي:

$$\frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{6}{12} \text{ (لكل من الاخرين لزوج)} + \frac{12}{12} \text{ (للام)} = \frac{12}{12}$$

ولما مات الزوج ورثه ولدان وبنت فهذه خمسة اسهم نقسم عليها حصة الزوج وهي

$$\frac{6}{60} = \frac{6}{12} \text{ وهو حصة البنت، ولكل ولد } 2 \times \frac{6}{60} = \frac{6}{30} \text{ فيكون السهم الواحد}$$

ولما مات احد الاخرين للام ورثه ولد وبنتان فهذه اربعة اسهم نقسم عليها حصته وهي

$$\frac{2}{24} = \frac{1}{12} \text{ وهي حصة كل من البنتين وللولد } \frac{2}{24} \text{ فاصبحت النتيجة النهائية كالتالي:}$$

$$\frac{2}{24} + \frac{2}{12} + \frac{12}{60} + \frac{6}{60} + \frac{12}{60} + \frac{12}{60} \text{ (لولد الزوج) + (لبنت الزوج) + (لذاك) + (للام) + (لآخر لام) + (لآخر اخ لام)}$$

وبعد توحيد المقامات من (١٢٠) تكون النتيجة على نفس الترتيب السابق:

$$\cdot \frac{120}{120} \frac{10}{120} \frac{10}{120} \frac{5}{120} \frac{5}{120} \frac{10}{120} \frac{20}{120} \frac{12}{120} \frac{24}{120} \frac{24}{120}$$

وعلى الطريقة الثانية ننتهي من القسم الاصلی ثم نعمل قساماً للزوج ويكون كالتالي

$$\frac{1}{5} + \frac{2}{5} + \frac{2}{5} = \frac{1}{2} \text{ نضربه في حصة الزوج الأصلية وهي } \frac{1}{2} \text{ فيصبح }$$

$$\frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{1}{2} \text{ نضربه في حصته من الأصل وهو } \frac{1}{2} \text{ فينتج}$$

( ١٤٧ )

$\frac{1}{24} + \frac{1}{24} + \frac{2}{24}$ ) ثم نوحد هذين المقامين (٢٤، ١٠) مع مقام الآخر من الآب وهو (١٢)  
فيتتج (١٢٠) ونصح الفريضة منه كما تلتم.

(٧) كيف يتم توزيع التركة وفق القسام الشرعي:

ان القسام الشرعي يمثل النسب التي بموجبها يتم توزيع التركة فكل كسر يمثل نسبة حصة الوارث الى التركة الكلية فلتتصفيه التركة وفق القسام الشرعي طريقتان مؤداهما واحد.  
الاولى: نقسم التركة الكلية على مقام القسام الشرعي فيتتج قيمة السهم الواحد عند تكون حصة كل وارث تساوي عدد سهامه (وهو البسط في القسام الشرعي) قيمة السهم الواحد.  
الثانية: ان حصة كل وارث تساوي مبشرة الكسر الخاص به في القسام الشرعي × التركة الكلية.

مثلاً (١٣): توفي شخص وترك زوجة وولدين وبنتاً وأباً وأماً وكانت تركته (١٢٠٠)  
دينار.

الحل: نبدأ بأهل الفروض فللزوجة الثمن وللاب السادس وكذلك لام فالمجموع  
 $\frac{13}{24}$  حصه الاولاد حيث يكون للذكر مثل حظ الاناثين، ولما كانت مجموع سهامهم (٥) (اثنان لكل ولد وواحد للبنت) فنقسم هذا الباقى وهو  $\frac{26}{120}$  حصه البنت و  $\frac{13}{120} \times 2 = \frac{13}{60}$  حصه كل ولد ثم نعمل الحصص الاصلية  $\frac{13}{120} \div 5 = \frac{13}{120}$  حصه البنت و  $\frac{1}{120}$  حصه كل ولد وكذلك لام.  
فللزوجة  $\frac{1}{8}$  اي  $\frac{15}{120}$  وللاب  $\frac{1}{6}$  وللام  $\frac{20}{120}$  وكذلك لام.

فالطريقة الاولى تقول: ان قيمة السهم الواحد تساوى  $\frac{1200}{120} = 10$  دنانير، فلام (٢٠)

سهماً اي ( $10 \times 10 = 200$ ) دينار وكذلك لام، اما الزوجة فلها (١٥) سهماً اي ( $15 \times 10 = 150$ ) ديناراً، وكل من الولدين ( $26 \times 10 = 260$ ) ديناراً وللبنت (١٣) سهماً  $= 10 \times 13 = 130$  ديناراً.

( ١٤٨ )

اما الطريقة الثانية فحاصلها: ان حصة الاب  $\frac{20}{120} \times 1200 = 200$  دينار وكذا حصة

الام، اما الزوجة فلها  $1200 \times \frac{26}{120} = 150$  ديناراً، ولكل ولد  $1200 \times \frac{15}{120}$

ديناراً، وللبنت  $1200 \times \frac{13}{120} = 130$  ديناراً.

ويمكن الاستدعاء اصلاً عن عمل قسمان عند توزيع التركة حيث نتعامل معها مباشرة، ففي

المثل عندما تكون التركة (١٢٠٠) دينار، للزوجة الثمن اي  $\frac{1}{8} \times 1200 = 150$  ديناراً، ولكل

من الابوين السادس اي  $\frac{1}{6} \times 1200 = 200$  دينار. فالمجموع اصبح (٥٥٠) ديناراً والباقي

(١٢٠٠ - ٥٥٠ = ٦٥٠) ديناراً يوزع على خمسة اسهم (ولدان باربعة اسهم وبنات بسهم) فيكون

السهم الواحد  $\frac{650}{5} = 130$  ديناراً وهو حصة البنت و  $(2 \times 130 = 260)$  ديناراً لكل ولد.

وهذه العملية اسهل لكن ثمرتها محدودة فهي تنفع في توزيع هذا الجزء من الميراث وتحتاج الى تكرارها في كل جزء من التركة، بينما الطريقة المعروفة بعمل القسام الشرعي اشمل فهي تعطي نسب استحقاق الورثة من اي شيء مفروض وماعليك سوى التوزيع بالطريقتين الانفتين، ويتغير آخر ان عمل القسام يعطي قاعدة كافية تطبق على صغرياتها بينما الطريقة المذكورة تعطي نتائج جزئية خاصة.

(٨) لو سحب بعض الورثة حصصهم :

فما هي نسب شركة الباقي:

وهذه مسألة طريفة يحسن الالتفات اليها، فلو سحب بعض الورثة حصصهم، وبقى

الآخرون على شركتهم في المال المتبقى فيكيف ستكون نسبة حصصهم في الشركة الجديدة.

مثلاً (٤): توفي شخص وترك زوجة واربعة ذكور وثلاث إناث، سحب اثنان من الذكور حصتهم فيكيف تكون شركة الباقي في المال المتبقى.

( ١٤٩ )

الحل: للزوجة الثمن والباقي  $\frac{7}{8}$  للذرية يقسم على (١١) سهماً (اربعة ذكور بثمانية

سهام وثلاث بنات بثلاثة اسهم) فيكون السهم الواحد وهو حصة البنت  $= \frac{7}{88}$  وللولد

$\frac{28}{88} = \frac{14}{88} \times 2 = \frac{14}{88}$  ، وتصح حصة الزوجة لتصبح  $\frac{11}{88}$  ، فلو سحب ولدان حصتها اي

$\frac{14}{88} + \frac{14}{88} = \frac{11}{88}$  (للزوجة) . وحصص الورثة الآخرين هي  $\frac{60}{88}$  (كل

ولد متبقى)  $+ \frac{7}{88} + \frac{7}{88} + \frac{7}{88} = \frac{60}{88}$  (كل بنت) فيضرب هذا القسم في مقلوب الناتج

$\frac{14}{60} + \frac{14}{60} = \frac{11}{60}$  يكون البسط مساوياً للمقام وتكون النتيجة  $\frac{1}{1}$  فينتج  $\frac{11}{60}$  (للزوجة)

(كل ولد)  $+ \frac{7}{60} + \frac{7}{60} = \frac{60}{60}$  (كل بنت) .

فكان المال المتبقى مالاً جديداً فيه شركاء وهم الورثة المتبقون بالنسبة الجديدة.

(٩) مثل موسع:

في ختام عرض قواعد كتاب الميراث اود توضيح هذا المثال الشامل الذي ورد كاستفتاء، وفيه شيء من التطويل والصعبية لكثرة المدخلات فيه لتقوية الملكة والتمرن على الاحاطة بالقواعد وتطبيقاتها.

مثال (١٥): توفي شخص وترك ثلاث زوجات، له من الاولى ثلاثة اولاد وينت، ومن الثانية ثلاثة اولاد وينتان ومن الثالثة ولدان، توفيت بنت الزوجة الاولى، وبينت للزوجة الثانية في حياة امهاتها وليس لهن زوج ولا ولد، ثم توفيت الامهات جميعاً.

الحل: للزوجات الثمن يقتسمنه بالسوية فلكل واحد  $= \frac{1}{24}$  والباقي وهو

$\frac{7}{8}$  يقسم على الذرية ومجموعهم (٨) ذكور بـ (٦) سهماً و (٣) ائذ بـ (٣) اسهم فهذه (١٩) سهماً.

( ١٥٠ )

فيكون السهم الواحد  $\frac{14}{152} = \frac{7}{152} \times 2$  حصة كل بنت و  $\frac{7}{152} \div \frac{7}{8}$  حصة كل ولد.

ثم توفي بنت الزوجة الاولى فترثها امها فقط لانها الوحيدة من الطبقة الاولى وكذا

الزوجة الثانية فتصبح حصة كل من الزوجتين  $\frac{40}{456} = \frac{21}{456} + \frac{19}{456} = \frac{7}{152} + \frac{1}{24}$  وتبقى حصة الزوجة الثالثة كما هي.

ثم توفي هذه الزوجات فنقسم حصة كل منهن على ذريتها.

حصة الزوجة الاولى  $\frac{40}{456}$  تقسم على (٣) نكور بالتساوي بعد وفاة البنت فتصبح

حصة كل منهم  $\frac{40}{1368}$  وحصة الزوجة الثانية  $\frac{40}{456}$  تقسم على (٧) اسهم (ثلاثة نكور

بستة اسهم وينت بسهم) فينتج السهم الواحد  $\frac{40}{3192}$  وهو حصة البنت، وكل نكر

$$\cdot \frac{80}{3192} = 2 \times \frac{40}{3192}$$

وحصة الزوجة الثالثة  $\frac{1}{24}$  تقسم على الولدين بالتساوي فكل منهما  $\frac{1}{48}$ . وتضاف

هذه الى حصصهم الاصلية فينتج:

= لكل ولد من الزوجة الاولى

$$\frac{166}{1368} = \frac{40}{1368} + \frac{126}{1368} = \frac{40}{1368} + \frac{14}{152}$$

= وحصة كل ولد من الزوجة الثانية

$$\frac{374}{3192} = \frac{80}{3192} + \frac{294}{3192} = \frac{80}{3192} + \frac{14}{152}$$

= وحصة البنت من الزوجة الثانية

$$\frac{187}{3192} = \frac{40}{3192} + \frac{147}{3192} = \frac{40}{3192} + \frac{7}{152}$$

وتحصة كل ولد من الزوجة الثالثة =

$$\frac{103}{912} = \frac{19}{912} + \frac{84}{912} = \frac{1}{48} + \frac{14}{152}$$

وبعد توحيد المقامات يكون المقام المشترك هو (١٩١٥٢) يوزع كالتالي:

$$\text{لكل ولد من الزوجة الاولى} = \frac{2324}{19152} \quad \text{وهم ثلاثة فالمجموع}$$

$$\cdot \frac{6972}{19152}$$

$$\text{ولكل ولد من الزوجة الثانية} = \frac{2244}{19152} \quad \text{وهم ثلاثة فالمجموع}$$

$$\cdot \frac{6732}{19152}$$

$$\text{وللبنت الزوجة الثانية} = \frac{1122}{19152} = \frac{187}{3192}$$

$$\text{ولكل ولد من الزوجة الثالثة} = \frac{4326}{19152} = \frac{2163}{19152} = \frac{103}{912} \quad \text{وهم اثنان فالمجموع}$$

$$\text{والمجموع الكلي} = \frac{19152}{19152}$$

ويمكن الاستمرار على نفس المنوال فيما لو فرض وفاة اي واحد من الورثة المنكوريين.

(١٠) خاتمة:

وفيها عدة تنبيةات:

الاول: العلاقة بين الاعداد. الاعداد اما متداخلة كـ(٤، ٨) حيث يكون الاكبر قابلاً للقسمة

على الاصغر بذون باق، او متوافقة بان يكون بين العددين قاسم مشترك كالعددين (٦، ٩) حيث

(١٥٢) يقبلان القسمة على (٣) فيقال ان لكل منها وفقاً وهو الثالث وجزء الوفق هو مقام الوفق اي (٣)، او متسلوية وهو واضح او متباعدة وهو ماعدا ذلك كالعددين (٥، ٣).

ويستخرج المضاعف المشترك الاصغر للمداخلة بأخذ الافضل منها، وفي المتفاقة بضرب العدددين بعضهما والنتائج في الوفق، فالعددان (٩، ٦) مضاعفهما المشترك الاصغر =

$$18 = \frac{1}{3} \times 9 \times 6 \quad \text{والمتسلوية يؤخذ احدها، اما المتباعدة فتضرب ببعضها كالعددين} \\ .(٣، ٥) \quad \text{فمضاعفهما} = ٣ \times ٥ = ١٥.$$

الثانية: مخرج الفريضة اقل عدد تصح منه سهام الورثة بلاكس (١) فلاينبغي للبساط ان تكون كسوراً لاشتراكها صحيحة، ولاينبغي للمقام ان يكون ازيد من اقل رقم قبل للقسمة بلاكس ومن هنا تعرف الاشتباه في قلمي الشهيد الثاني والمحقق الحبي:

١ - في شرح اللمعة (٢) (فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واح واحت وقرابة الاب كذلك مع الزوج) فللزوج النصف ولاقرباء الام الثالث وهم اربعة سهام لانهم ياخذون بالسوية فكل واحد منهم  $\frac{1}{12} = 4 \div \frac{1}{3}$  ولاقرباء الاب الباقية وهو السادس يقسم على ستة سهام (لكل من

الجد والاخ سهمان ولكل من الجدة والاخت سهم) فالسهم =  $\frac{1}{36} = 6 \div \frac{1}{6}$  وهو حصة الاشـى

من قرابة الاب و  $\frac{2}{36}$  حصة الذكر من قرابة الاب فالمقادمات في المسألة هي (٣٦، ٣٦، ١٢، ٤)

ومضاعفهما المشترك (٣٦)، للزوج نصفها (١٨) ولكل واحد من قرابة الام  $\frac{3}{36} = \frac{1}{12}$  وهو

(١) شرح اللمعة: ٢٢٥/٨.

(٢) ١٣٩/٨.

( ١٥٣ )

اربعة فمجموعهم  $\frac{12}{36}$  وكل من الجد والاخ من طرف الاب  $\frac{2}{36}$  وكل من الجدة والاخت لاب

$\frac{36}{36}$  فهذه  $\frac{1}{36}$ . اما قلم الشهيد الثاني فلخرجها من (٧٢).

٢- في الشرائع (١) (اخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا ينقسم على صحة، واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح) وكان يكفيه ان يكون المقام (٩) فان الاخوة الثلاثة للام شركاء في الثالث فكل واحد منهم  $\frac{1}{3} = 3 \div \frac{1}{9}$  ، والاخوة الستة من الاب شركاء في الثنين فكل واحد منهم

$$\frac{1}{9} = 6 \div \frac{2}{3}$$

٣- في الشرائع (٢) (اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صاحباً وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فاضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثنتي عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة اي ان الفريضة تكون من (٤٨ = ٤ × ١٢).

بينما يكفي في المقام ان يكون من (١٦) وتتصح القسمة بدون كسر، فللزوجات الربع يقسم على اربعتهن بالتسوية فكل واحدة  $\frac{1}{16} = 4 \div \frac{1}{4}$  ، والباقي وهو  $\frac{3}{4}$  يعطى للاخوة الستة بالتساوي فكل منهم  $\frac{3}{4} = \frac{1}{8} \div 6$  فالمضاعف المشترك الاصغر للعددين (١٦، ٨) هو (١٦)

وتكون النتيجة لكل زوجة  $\frac{1}{16}$  وكل اخ  $\frac{2}{16}$ .

(١) ج ٤ ، ص ٥٧ من الطبعة الحديثة بتحقيق عبد الحسين محمد علي.

(٢) نفس الموضع السابق.

وفي الموردين غفل قلم المحقق عن الاستفادة من البسط الذي يقلل من مقدار مضاعفة المقام بقدر واما قلم سيدنا الاستاذ فقد خالف ذلك في موارد كثيرة<sup>(١)</sup> ومنشأ ذلك طريقته في اخراج المضاعف المشترك لمجموعة من الاعداد بضربها ببعضها من دون ملاحظة العلاقة بينها فان هذه العملية لا تصح وفق ما ذكرناه من القاعدة- إلا في الاعداد المتباينة ويقل الرقم في غيرها.

الثالث: طريقة القدماء في استخراج القسم الشرعي. وتكون من مرحلتين او حركتين الاولى صاعدة وهي الاصعب لاستخراج العدد الذي تصح منه الفرضية واخرى نازلة بان يقسم هذا العدد الناتج على الورثة بحسب استحقاقهم وفي الحركة الصاعدة يعين اولاً اصل الفرضية اي اول عدد تتكسر به الفرضية ويحدده نموذج الفروض في المسألة فان كان فيها نصف وثلث فلصلها<sup>(٢)</sup> او ثلث وثلثان فلصلها<sup>(٣)</sup> او ربع وثلث فلصلها<sup>(٤)</sup> وهكذا.

ثم يلاحظ الارقام التي يحتاج ان يكسر عليها اصناف الورثة فمثلاً الرابع الحصول للزوجية فان كانت زوجة واحدة لم يحتاج الى كسر اي اقسام وإلا احتاج، وكذا الثالث الوارد الى اقرباء الام مثلاً ينظر هل يحتاج الى قسمة ام لا فان كانوا<sup>(٥)</sup> ونفرض ان الثالث قد تحول الى  $\frac{2}{6}$  باصل الفرضية فلا يحتاج الى كسر اذ لكل منهما  $\frac{1}{6}$  وهذا وتعرف الحاجة الى الكسر من ملاحظة العلاقة بين بسط الحصة المراد توزيعها وعدد السهام التي يراد توزيع هذا البسط عليها فليمة علاقة تحكمها من العلاقات الاربعة، والغفلة عن هذه الفقرة هي التي ادت احياناً الى مضاعفة الناتج في الموارد التي سبق ذكرها، وبعد ان حددنا الارقام التي تكسر عليها الاصناف (كتصنف الزوجية وصنف اقرباء الام وصنف اقرباء الاب) نلاحظ العلاقة بين هذه الارقام فان كانت متباينة ضربناها ببعضها ثم المجموع في اصل الفرضية لينتج العدد الذي منه تصح الفرضية وإلا فنلاحظ نوع العلاقة بينها فيؤخذ المضاعف المشترك الصغر بحسب نوع العلاقة والغفلة في هذه الفقرة ايضاً تؤدي الى مضاعفة الارقام ثم يضرب هذا المضاعف المشترك لها باصل الفرضية لينتج العدد الذي تصح منه الفرضية.

---

(١) ما وراء الفقه ج/٨/١/ص ١٠١، ١٣١، ٢٠٠، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٠٠.

( ١٥٥ )

ثم تبدأ الحركة النازلة من هذا العدد بتفكيكه على الورثة بحسب سهامهم.

مثلاً (١٦): مسألة الاجداد الشعانية. يكون اصل الفريضة (٣) حيث يحدده اقرباء الام

الذين لهم الثالث اما اقرباء الاب فلأفرض لهم وانما ياخذون الباقي وهو  $\frac{2}{3}$ ، تكسر حصة اقرباء الام على (٤) وهو عددهم (جدان وجدتان) والاثنان كالذكر في الاستحقاق وبين البسط (١)

وعدد السهام (٤) مبنية فاحتاجنا الى مضاعفة الارقام (٤) مرات، والى هنا انتهى التوزيع في عمود الام.

اما عمود الاب فالتوزيع فيه بالتفاصل فتحتاج ان نقسم حصة عمود الاب وهي  $(\frac{2}{3})$

على (٣) لنوزعها اثلاثاً على ابوي اب الميت وبين (٢) و (٣) مبنية فتحتاج الى الكسر على (٣) ثم نوزع هذا الناتج على آباء ابوي اب الميت ايضاً بالتفاصل اي نقسم على (٣) وبين بسطهم وهي (١) و (٢) واسهمهم وهي (٣) مبنية فنكسر اذن على (٣) فاحتاجنا ان نكسر عمود الاب على (٣) مرتين اي على ( $9=3\times 3$ ) وبهذا انتهى توزيع عمود الاب.

فالعدد الذي تصح منه الفريضة هو ٣ (اصل الفريضة)  $\times 9$  (العدد الذي ينكسر عليه عمود الاب)  $\times 4$  (العدد الذي ينكسر عليه عمود الام) = ١٠٨ وهو اقل عدد تصح منه الفريضة. عندئذ يقال ثلثه وهو  $\frac{108}{3}=36$  لعمود الام وهم (٤) فيقسم عليهم بالتساوي

$\frac{36}{4}=9$  والباقي وهو ثلثاه  $\frac{2}{3}\times 108=72$  يقسم على عمود الاب فيقسم على (٣) اولاً

$8=24\times \frac{1}{3}=\frac{72}{3}$  لام اب الميت توزع على ابويها بالتفاصل فلام ام اب الميت

ولاب ام اب الميت  $\frac{2}{3}\times 24=16$  والباقي من عمود الاب  $\frac{2}{3}\times 72=48$  لاوي اب الميت

يقسم اثلاثاً فثلثه  $\frac{1}{3}\times 48=16$  لام اب اب الميت و  $\frac{2}{3}\times 48=32$  لاب اب اب الميت.

لاحظ المفادة تطبيق هذا البيان على ما أفاده الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>(١)</sup>.

الرابع: في المقارنة بين الطريقتين: اعني ما طبقناه وما جرى عليه القدماء وقد علمت من الأمثلة العديدة التي عرضناها اننا عند عمل قسم شرعى نجزء عنوان الورثة ونتعامل مع كل عنوان على حدة فنفك حصته ونحللها بحسب الحاجة ونبأ أولاً بنوى الفروض ونجمعها لنجد حصة من يرث الباقي بالقرابة. ثم نوحد المقامات لجميع الأصناف مرة واحدة عند الانتهاء منها جميعاً فينتج الشكل النهائي للقسم الشرعي.

وأيجابيات هذه الطريقة التي تتفوق فيها على طريقة القدماء التي شرحناها لك.

١ - انها اسهل واقصر لأنها تعامل مع كل رقم على حدة ولا تتعصب نفسها بمعاملة الارقام جميعاً.

٢ - ان كثرة المدخلات ومرااعة العلاقات بين الاعداد قد تؤدي الى الغفلة عن بعضها كما رأيت بعض مواردها.

٣ - ان حفظ هذه الارقام كلها في الذهن -على الطريقة القديمة- لمرااعة العلاقات بينها يتغدر في احيان كثيرة خصوصاً اذا تعقدت المسائل وكان فيها مناسخات كثيرة كالمثال السالق الشامل بينما في طریقتنا لا يهمنا كثرة ذلك اذ اننا لا نرى إلا الرقم الذي بين ايدينا.

الخامس: الالتفات في نهاية الحل الى امكان وجود اختصار بين البسط والمقام اذ قد تنشأ اثناء الحل زيادة في الارقام او غفلة او ان الرد عندما يضاف الى الاصل يجعله قابلاً للاختصار كما في مسألة البنت والابوين حيث عادت المسألة اخمساً بعد ان كانت من (٣٠).

المرجع

في التقويمين  
الهجري والميلادي  
والتوافق بينهما

( १०८ )

الفصل الرابع  
في

التقويمين الهجري والمبلاطي والتوفيق بينهما

(١) مقدمة :

في بعض المعلومات عن التقويمين:

اولاً : ان الشهر القمري يساوي بالضبط (٢٩) يوماً و (١٢) ساعة و (٤) دقيقة و (٢,٨) ثانية اي اكثر من (٢٩) يوماً و نصف وهذا يفسر ان السنة الهجرية تكون كبيسة اي يحصل فيها زيادة يوم واحد عن مقدار السنة الاعتيادية التي تسمى بالبساطة وهو (٣٥٤) يوماً المتجمع من (٦) اشهر بـ (٣٠) يوماً و (٦) اشهر بـ (٢٩) يوماً.

ومقدار الزيادة في كل شهر هي (٤) دقيقة و (٢,٨) ثانية و اذا ضربناها في (١٢) نعرف مقدارها في السنة كان الناتج (٥٢٨) دقيقة و (٣٣,٦) ثانية ، ويحول مقدار الدقائق - بالقسمة على ٦٠ - الى (٨) ساعات و (٤٨) دقيقة اما (الثانوي فسنعلم تأثيرها بعده).

وهذه الزيادة السنوية اذا ارد لها ان تكون اياماً صحيحاً حتى تضاف الى السنة فيناسبها

الضرب بـ (٣٠) (١) فيكون الناتج (١١) يوماً وهو ناتج ضرب (٣٠ × ٨ = ٢٤٠) ساعة اي (١٠) ايام و (٤٨) دقيقة × ٣٠ = ١٤٤٠ دقيقة ÷ ٦٠ = ٢٤ ساعة ÷ ٢٤ = يوم واحد فمجموع الزيادة (١١) يوماً لذا فان (١١) سنة كبيسة عدد ايامها (٣٥٥) يوماً تحصل في كل (٣٠) سنة، وتكون السنين (١٩) الاخرى بسيطة ، واصطلح على ان تكون الكبيسة هي بحسب الترتيب (٢، ٥، ٧، ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩) عدد ايام سبعة شهور منها (٣٠) وخمسة منها (٢٩) ويضاف هذا اليوم الزائد على الشهر الاخير وهو (نو الحجة)

(١) اقترح هنا البروفسور العالزي الدكتور محمد الياس ان تكون السنوات الكبيسة (٧) من كل (١٩) سنة وهذا يعطي فروقاً اكبر من هذا الذي ذكرناه فيحتاج الى عدة دورات لتلائفي هذه الفروق ، لاحظ ص ١٥ من الترجمة العربية لكتابية (اطلس المواقف الاسلامية للقرن الحادى والعشرين) Astronomy of Islamic Times

( ١٦٠ )

اذا ان المصطلح في السنة البسيطة ان الاشهر الفردية تكون عدد ايامها (٣٠) كمحرم وربيع الاول وجمادى الاولى والزوجية (٢٩) كصفر وريبع الثاني واخيرها نو الحجة وتعاد هذه الدورة كل (٣٠) سنة وتسمى الدورة الهجرية الصغرى فاذا اردنا ان نعرف ان سنة ما كبيسة او لا نقسم رقمها على (٣٠) ويلحظ الباقي في القائمة المذكورة فالسنة

$$47 = \frac{1418}{30}$$

والباقي (٨) وهو ليس من الارقام الكبيسة فالسنة (١٤١٨) بسيطة.

اما الزيادة في الثنائي وهي (٦٣٣،٦) ثانية في السنة فتكون يوماً واحداً كل (٢٥٧١) سنة ولك ان تضرب هذين الرقمين (٣٣٦ × ٢٥٧١) وتقسم الناتج على (٦٠) لتحويلها الى دقائق ثم على (٦٠) لتحويلها الى ساعات ثم على (٤) لتحويلها الى الايام. ويبقى فرق ضئيل لا يظهر إلا كل مئات الآلاف من السنين وهو مقدار غير معتمد به ، لكن هذا الرقم اعني (٢٥٧١) لا يناسب العدد (٣٠) ونحن نريد توافق الدورتين والا اختلط التصحيح فتأخذ اقرب رقم يقبل القسمة على (٣٠) للعدد (٢٥٧١) وهو اما (٢٥٥٠) او (٢٥٨٠) وال一秒 يعطي فرقاً مقداره (١٢) دقيقة والثاني يعطي فرقاً مقداره (٤,٨) دقيقة ولا شك ان الثنائي افضل اي اننا كل (٢٥٨٠) سنة نضيف يوماً الى السنة البسيطة فتصبح عدد السنين الكبيسة (١٢) سنة في ضمن (٣٠) سنة وتسمى الدورة الهجرية الكبرى ويضاف اليوم للسنة الثلاثين لأنها بحسب الدورة الهجرية الصغرى بسيطة فتكون السنة (٢٥٨٠) كبيسة رغم انها قابلة للقسمة على العدد (٣٠). وهذه الاضافة تسبب لنا زيادة (٤,٨) دقيقة كل (٢٥٨٠) سنة وهذه الزيادة تسبب فرق يوم يجب تقصيده كل (٧٧٤) الف سنة وهو رقم غير معتمد به.

والمتخصصون في التقويم افترضوا الدورة الهجرية الكبرى كل (٢٥٢٠) سنة (١) وهو يعطي فرقاً مقداره (٢٨,٨) دقيقة كل (٢٥٢٠) سنة وهو اكبر من الفرق الذي اخناه وعلى اية حل فللاهم ما فرق غير معتمد به.

وعلى اساس هاتين الدورتين (الصغرى والكبرى) بنيت التقويم الهجرية

---

(١) لاحظ كتاب (تاريخ التقويمين الميلادي والهجري ومبادرتهما) لسلمان ابراهيم الجبوري عن مصادره الموثقة في نهاية الكتاب.

( ١٦١ )

المتداولة. ويبدو ان العمل بالتقاويم والالتفاقات اليها قديم يمتد الى عصر المعصومين (عليهم السلام) كما يظهر من بعض الروايات التي سيأتي عرضها ومناقشتها في فقرة لاحقة.

ثانياً: ان السنة الشمسية تسلوی بالضبط (٣٦٥) يوماً (٢٤٢٢) من اليوم فهي اقل من المقدار المتعارف سابقاً وهو (٣٦٥, ٢٥) يوماً حيث بنوا على ان الزيادة ربيع يوم فجعلوا في كل (٤) سنوات ثلاثة منها بسيطة اي (٣٦٥) يوماً والرابعة كبيسة (٣٦٦) يوماً ويفضف هذا اليوم الى شهر شباط ليصبح (٢٩) يوماً بدلاً من (٢٨). لكن هذه الاضافة سببت فرقاً مقداره (٣) ايام كل (٤) سنة وتمت معالجته بان يعتبر شهر شباط (٢٨) يوماً اي غير كبيس في (٣) من كل (٤) قرون (وفي تلك التي لا تقبل القسمة على ٤٠٠) اما رؤوس القرون التي تقبل القسمة على (٤٠٠) ف تكون كبيسة على حالها فتصبح القاعدة ان كل سنة تقبل القسمة على (٤) تكون كبيسة الا رؤوس القرون فانها ليست كبيسة الا مكان يقبل القسمة على (٤٠٠) منها.

ومع ذلك يبقى فرق مقداره (٠٠, ١٢) يوماً اي (٣) ساعات في خلال (٤٠٠) سنة او بمعدل يوم كل (٣٤٠٠) سنة وهذا يعني اننا سنحتاج الى اسقاط يوم من التاريخ الميلادي سنة (٥٠٠٠) للميلاد ان شاء الله تعالى.

وقد اجريت عبر التاريخ الميلادي عدة تصحيحات (١) ولو لاها لكان الاحتفال برأس السنة في الربيع والاحتفال بالربيع يكون في الصيف.

(و عموماً فان دوران الارض تباطأ بصورة تدريجية وتبعاً لذلك فان اليوم الان هو اطول مما كان من قبل، فقد كان طول ساعات اليوم هي اقل من (٢١) ساعة قبل (٦٠٠) مليون سنة وقد استعمل الزمن المسجل من الساعات الاصواتيكية منذ عام ١٩٥٥ والذي وضع التغييرات الضئيلة لقياس طول اليوم ومن سنة الى اخرى والتي بلغت (+٤) ملي ثانية كحد اعلى، ومعدل عام فان طول اليوم قد تغير بمقدار (١) ملي ثانية في السنة وبسبب رغبتنا في استمرار انسجام الساعات الحديثة اللافاكية مع ساعة دوران الارض فالزيادة في طول اليوم يستلزم ادخال (ثانية بسيطة) بين حين وآخر، وآخر اجراء اتخذ بقصد هذه الحالة كان في اليوم

---

(١) راجع في بعض تفاصيلها كتاب الدكتور محمد الياس ، ص ١٦-١٧ من الترجمة العربية.

الاخير من شهر مايس ١٩٨٥ حيث تم ادخال ثانية بسيطة عند منتصف الليل، وفي عمليات غزو الفضاء اصبح من الضروري ان يضبط الوقت بدقة فيما يتعلق بدوران الارض فالخطأ بمقدار ثانية واحدة من الزمن قد يعين موقعا خطأ بمقدار (١,٥) كيلومتر<sup>(٢)</sup>.

#### (٢) جداول التوفيق بين التقويمين الهجري والميلادي:

يحسن بطالب العلوم الدينية الالامام بكيفية التوفيق بين التاريخ الهجري والتاريخ الميلادي الذي يقابله لعدة امور اضافة الى الفائدۃ العلمية العامة.

١ - التأکد والتحقق من بعض الاحداث التاريخية وهذه خطوة مفيدة في مناقشة الروایات وتمحیصها.

٢ - ان بعض الاحداث مؤرخة بالتاريخ الهجري وآخر بالميلادي فقد يتذوق شخص احد التاریخین ويكون اوضح في ذهنه كابناء اجيالنا المعاصرة حيث استأنست اذهانهم بالتاريخ الميلادي فيكون هذا التوفيق بين التاریخین ضروریاً لفهم الفترة الزمنية لتلك الاحداث.

٣ - الربط بين الاحداث العالمية عبر التاريخ وفهمها في ضوء تأثير بعضها في بعض ولا يتسعى معرفة التزامن بين الاحداث إلا بهذا التوفيق ولا نحتاج الى كثير مؤونة لبيان اهمية المعلومات التاریخية في دراسة كثير من الامور العقائدیة والفقہیة.

وتوجد عدة طرق لمعرفة كيفية التوفيق بين التقويمين لكن اقصرها ما هو موجود في كتاب المنجد للویس معلوف<sup>(١)</sup> وهو مبني على المعلومات التي قمناها عن التقويمين وعلى ان الهجرة النبوية قد وقعت في ١٦ تموز ٦٢٢م لا في (١٥) منه وعليه ايضاً بنى الدكتور محمد الياس<sup>(٢)</sup>.

وعلى اية حل فقد جربنا استعمال الجدول لعينات عشوائية من التاریخین فوجدناها

(٢) الترجمة العربية لكتاب الدكتور محمد الياس ص ١٥.

(١) ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٢) الترجمة العربية لكتابه السابق ، ص ٤٢.

( ١٦٣ )  
دقيقة ولا تحد عن الصواب إلا بمقدار يوم واحد أحياناً وهو اختلاف مأثور بين طوائف المسلمين.



# سَةٌ مِنْ الْمُسْتَحِشَةِ

الجَدْوَلُ رقم (١)

٢٠٢٠.٨ باعتبار المحدثة في ١٦ تموز ٢٠٢٠ (أي في ١٥ سنةً)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
١٧	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٦٠	١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٦	١٥٥	١٥٤
١٨	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٦٠	١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٦	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥٢	١٥١	١٥٠	١٤٩
١٩	١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٦	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥٢	١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٤٥
٢٠	١٤٣	١٤٢	١٤١	١٤٠	١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠	١٢٩
٢١	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠	١٢٩	١٢٨	١٢٧	١٢٦	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢١	١٢٠	١١٩
٢٢	١٢٣	١٢٢	١٢١	١٢٠	١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	١١٥	١١٤	١١٣	١١٢	١١١	١١٠	١٠٩
٢٣	١١٣	١١٢	١١١	١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٩
٢٤	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥
٢٥	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
٢٦	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧
٢٧	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣
٢٨	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩
٢٩	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
٣٠	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١
٣١	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠

حيث دس (١) قبل الرقم أن يتحقق بالغير الذي عن يساره . والرقم المسودة تدل على أيام الأسبوع : ١- الأحد - ٢- الاثنين - ٣- الثلاثاء - ٤- الأربعاء - ٥- الخميس - ٦- الجمعة - ٧- السبت .

( ۱۷۶ )

وقد ذكر في هامش الجداول طريقة استعمالها بشكل مجمل ويحتاج توضيحة الى تأمل وجهد فقمنا بهما وعرضنا المعلومات بشكل واضح في الامثلة التالية التي راعينا فيها الفوائد المتواخدة من عرض هذا البحث.

لا يقال: إننا قد علمنا من المقدمة أن عدة تصحيحات قد طرأت على التاريخ الشمسي  
فكيف تكون النتائج دقيقة فاته يقال: إن آخر تعديل قد جرى في الربع الأول من هذا القرن  
والجدال مبنية على الرجوع القهقري من هذا التاريخ المصحح إلى الوراء.

(٣) اذا كان التاريخ الهجري معلوماً

ونريد التاريخ الميلادي الذي يقابل:

## **فتبع الخطوات التالية:**

- ١ - نلاحظ تحت العمود (هـ) يمين الجدول (١) اقرب رقم للسنة الهجرية المعلومة بحيث يكون رقم الجدول اقل من الرقم المعلوم. ثم نحسب الفرق بين الرقرين.
- ٢ - نسير افقاً على الخط (ي) اعلى الجدول (١) حتى نصل الى رقم مسلو لمقدار الفرق في الخطوة (١) ثم تنزل عمودياً منه الى ما يقابل رقم السنة القريبة التي ذكرناها في الفقرة (١) فحصل على تاريخ بداية السنة الهجرية مؤلفاً من الرقم الذي وصلنا اليه الان ، ومن الشهر المذكور في الصف (ي) عند مقدار الفرق.
- ٣ - ندخل الجدول (٢) بالتاريخ الميلادي الذي حصلنا عليه في الفقرة (٢) فحصل على رقم معين وندخل الجدول (٣) بالتاريخ الهجري المعلوم فحصل على رقم آخر.
- ٤ - نجمع الرقمين في الفقرة (٣) ونطرح منها (١)، والناتج ندخل به الى الجدول (٢) لنرى التاريخ الميلادي الذي يقابل التاريخ الهجري المطلوب.
- ٥ - اما السنة الميلادية فحصل عليها بضافة الفرق المذكور في الفقرة (١) الى الرقم الذي يقابل السنة الهجرية المعلومة الموجودة تحت العمود (م) يسار الجدول (١).

الجدول: جدول لإقسام المثلث للاذناء بمسافة من اذن آذن رقم (٢)

٦- نلاحظ هنا ان الناتج المستخرج في الفقرة (٤) اذا زاد على عدد ايام السنة الميلادية فنطرح منه مقدار سنة (اي ٣٦٥ يوماً في السنة البسيطة و ٣٦٦ يوماً في السنة الكبيسة) ونصيف رقماً واحداً الى رقم السنة الذي حصلنا عليه في الفقرة (٥).  
مثلاً (١): ماذا صادف يوم العشر من المحرم سنة ٦١ هجرية اي اليوم الذي جرت فيه معركة كربلاء واستشهد فيها الامام الحسين (عليه السلام).

#### خطوات الحل:

- ١- اقرب سنة تحت العمود (٥) الى سنة (٦١) هي (٥٣) والفرق (٨=٥٣-٦١).
- ٢- نسير افقياً في الصف (ي) الى رقم (٨) وتنزل عمودياً مقابل العدد (٥٣) فنقرأ الرقم (١) والشهر أيلول اي ان السنة الهجرية (٦١) بدأت في الاول من أيلول.
- ٣- من الجدول (٢) فان الاول من أيلول يقابل العدد (١٨٥) ومن الجدول (٣) فان الرقم الذي يقابل العشر من محرم هو (١٠).
- ٤- نجمع (١٩٥=١٠+١٨٥) ونطرح (١٩٤) فالنتائج (١٩٤). ومن الجدول (٢) نجد ان العدد (١٩٤) يقابل العشر من أيلول وهو الذي صادف يوم عاشوراء مقتل الحسين (عليه السلام).
- ٥- اما السنة الميلادية فان العدد تحت العمود (م) الذي يقابل العدد (٥٣) وهو (٦٧٢) نصيف له الفرق (٨) فالنتائج (٦٨٠).

اي ان العشر من محرم سنة (٦١) هجرية صادف العشر من أيلول سنة ٦٨٠ م.  
ومنه نستدل على صحة ما ذكر في وقائع المعركة انها جرت في يوم حار حيث يقع العشر من أيلول في موسم الصيف في العراق اضافة الى موقع مدينة كربلاء على اطراف الصحراء.

مثلاً (٢): نقل(١) عن العلامة المجلسي في زاد المعد و عن البحار قل ان غير واحد من اجلاء اصحابنا ذكرروا حدثاً في فضل يوم التبروز (وهو الحادي والعشرون من آذار)

---

(١) مصابيح الجنان ، السيد عباس الحسيني الكاشاني/ص ٥٨٩.

والحديث طويل يذكر فيه فضل النيروز لمصادفته لعدة حوادث مباركة نذكر بعضها لتوضيح ما نحن فيه ولتحقيق ما قيل في فضل النيروز، والحديث مروي عن المعلى بن خنيس عن الامام الصالق (عليه السلام) ومما جاء فيه (وفيه صعد علي (عليه السلام) على كتف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام فكسرها وفيه نصب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) امير المؤمنين (عليه السلام) علمًا للناس وجعله خليفة على قومه من بعده في غير خم وامر اصحابه ان يبايعوه بامرة المؤمنين وفيه بُعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)). فالاحداث التاريخية المذكورة والتي يقال انها وقعت في النيروز ومنها اكتسب هذا اليوم عظمته وفضله هي:

١ - يوم فتح مكة اي اليوم الذي كسر فيه امير المؤمنين (عليه السلام) اصنام قريش وازالها عن الكعبة وهو العشرون من شهر رمضان سنة ٨ هجرية، فنجد تحت العمود (٥) من الجدول (١) ان اقرب رقم هو (١٤) قبل الهجرة فالفرق (٤+١=٢٢)، ونجد ان تاريخ بداية تلك السنة الهجرية هو الاول من آيار، ومن جدول (٢) نجد ان ١ آيار = ٦٢ ومن الجدول (٣) ان ٢٠ رمضان = ٢٥٦ فجمع (٣١٨=٢٥٦+٦٢) ونطرح (١) فيقي (٣١٧) وهو يقابل بالجدول (٢) الحادي عشر من كانون الثاني ولا ينطبق على النيروز.

٢ - يوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ٢٧ رجب ١٣ قبل الهجرة. فمن الجدول (١) يكون اقرب الارقام اليه هو (١٤) قبل الهجرة والفرق (١) فنقرأ في نفس الجدول تحت الفرق (١) ومقابل (٤) قبل الهجرة فلانجد الارقام مثبتة فاما ان نضيفها نحن الى الجدول وفق المعلومات التي ذكرناها في المقدمة (الفرق بين كل رقم وسابقه ١٠ او ١١ يوماً بحسب حل السنة هل هي كبيسة او لا) او نستخرج التاريخ لسنة ٢٠ هجرية (اي بعد سنةبعث بـ ٣٣ سنة) باعتبار ان كل (٣٣) سنة هجرية تعادل تقريباً (٣٢) سنة شمسية فيدور التاريخ نفسه مع فارق ضئيل وستكون النتيجة ان ٢٧ رجب يصادف في شهر تموز.

٣ - يوم بيعة الغیر لأمير المؤمنين (عليه السلام) وهو الثامن عشر من ذي الحجة سنة ١٠ للهجرة، فأقرب رقم تحت العمود (٥) هو (١٤) قبل الهجرة والفرق (٤+١=٢٤) فنجد ان بداية السنة الهجرية هي ٩ نيسان. ومن الجدول (٢) فان ٩ نيسان = ٤٠ ، ومن الجدول (٣) فان ١٨ ذي الحجة = ٣٤٣ فالمجموع (٣٤٣+٤٠=٣٨٣) نطرح منه (١) فيقي (٣٨٢)

( ١٧٠ )  
ونطرح منه (٣٦٥) عدد أيام السنة الميلادية فيبقى (١٧) وهو يقابل ١٧ آذار، ولقربه من الحادي والعشرون يمكن الظن بأن بيعة الغدير قد وقعت في النيروز خصوصاً مع ملاحظة التصحيحات التي أجريت على التاريخ الميلادي ، فيكون يوم النيروز اليوم الشمسي للاحتفال بعد الغدير ويكون ١٨ ذي الحجة اليوم القرمي للاحتفال به. لكن مجرد الموافقة لا تكفي لتعظيمه فان السنين الهجرية تدور على مجموع السنة الشمسية فتبقي الموافقة اتفاقية والتركيز الإسلامي انما يقع على التاريخ الهجري كما ان عادة الشعوب ان تحتفل بمناسباتها على احد التقويم المعتمد لديها لان تحتفل بالمناسبة عدة مرات في السنة بحسب تعدد التقويم كما ان احداً من المحتلفين بالنيروز لم ينقدح في ذهنه ذكرى الغدير والاحتفال بها. فالتحقيق عدم صحة ما نكر في فضل النيروز وعظمته.

(٤) اذا عرفت التاريخ الميلادي

وتريد ما يقابلة من التاريخ الهجري:

فتابع الخطوات التالية:

- ١ - ايجاد اقرب رقم للسنة الميلادية المعلومة بحيث يكون اقل منها تحت العمود (م) يسار الجدول (١) ثم احسب الفرق بين الرقمين.
- ٢ - تحت الفرق المذكور في الصف (ي) اعلى الصفحة ومقابل الرقم القريب المذكور في العمود (م) نجد تاريخ بداية السنة الهجرية المقابلة.
- ٣ - من الجدول (٢) نجد الرقم المقابل للتاريخ الميلادي المعلوم والرقم المستخرج في الفقرة (٢).
- ٤ - نطرح الرقم المستخرج من الفقرة (٢) من الرقم المقابل للتاريخ الميلادي المعلوم ونضيف (١).
- ٥ - نجد من الجدول (٣) ما يقابل الناتج من الفقرة (٤).
- ٦ - اما السنة الهجرية فتجدها من اضافة الفرق المذكور في الفقرة (١) الى الرقم الذي يقابل الرقم القريب المذكور تحت العمود (م).  
مثال (٣) : ما هو التاريخ الهجري المقابل ليوم ٢٩ تشرين الاول ١٩٩٢ (وهو يوم

( ١٧١ )

كتابة مسودات هذا الفصل وذكرناه كتحقيق لصحة نتائج الجداول.

- ١- اقرب سنة ١٩٩٢ تحت العمود (م) هي ١٩٧٦ والفرق (١٦=١٩٧٦-١٩٩٢).
  - ٢- تحت الرقم (١٦) ومقابل الرقم ١٩٧٦ نجد ان بداية السنة الهجرية هو ٢ تموز.
  - ٣- من الجدول (٢) فان ٢٩ تشرين الاول = ٢٤٤ وان ٢ تموز = ١٢٤.
  - ٤- نطرح (١٢٤) من (٢٤٤) فيسلوبي ١٢٠ ونضيف له (١) فالنتائج (١٢١).
  - ٥- من الجدول (٣) نجد ان الرقم (١٢١) يقابل الثالث من جمادى الآخرة.
  - ٦- اما السنة الهجرية فهي ١٣٩٧ (وهو الرقم المقابل لسنة ١٩٧٦ في الجدول ١) ونضيف اليه الفرق المذكور في الفقرة (١) وهو ١٦ فيفتح ١٦+١٣٩٧=١٤١٣.
- ونحن اليوم فعلاً في الثاني او الثالث من جمادى الاولى سنة ١٤١٣ هـ وهذا الفرق مأثور في اوائل الشهور تبعاً لاختلاف البلاد الإسلامية.

(٥) تنبیهات في الاستفادة من الجداول :

الاول: يستفاد من النجمة (\*) قبل الرقم ان السنة الهجرية التي تبدأ بالتاريخ المعين هي ٣٥٥ يوماً لا ٣٥٤ يوماً لما قد عرفت من وجود ١١ سنة كبيسة في كل ٣٠ سنة والباقي وهي ١٩ سنة بسيطة.

الثاني: القوس قبل الرقم يدل على ان هذا اليوم يلحق بالشهر الذي عن يمينه.  
والقوس [بعد الرقم يدل على ان هذا اليوم يلحق بالشهر الذي عن يساره.]  
الثالث: الارقام الصغيرة فوق ارقم الجداول تشير الى ايام الاسبوع فالواحد يعني الاحد والاثنين للاثنين وهكذا حتى يكون رقم يوم السبت وهو (٧).

اما كيفية ايجاد اي يوم من ايام الاسبوع صاحف التاريخ المستخرج فنتبع ما يلي: قد عرفت تاريخ بداية السنة الهجرية من الجدول (١) وبذاته رقمه من ايام الاسبوع، ثم نقسم الرقم المستخرج من الجدول (٣) الذي يقابل التاريخ الهجري المعلوم على (٧) والباقي تعد به ايام الاسبوع ابتداءً من يوم بداية السنة الهجرية. فأي يوم تصل اليه فهو تاريخ اليوم المستخرج.

مثل (٤): أي يوم من ايام الاسبوع صاحف يوم وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله

الحل: يوم وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو ٢٨ صفر سنة ١١ هجرية فجد اقرب رقم من العمود (هـ) هو (٤) قبل الهجرة والفرق (٤=١١+١٤)، فبداية تلك السنة الهجرية هو ٢٩ ذار وهو يوم الاحد، من الجدول (٣): فان ٢٨ صفر = ٥٨ فنقسم ٥٨ على ٧ فينتج ٨ والباقي ٢ فنعد اثنين ابتداءً من يوم الاحد الذي حصلناه على انه رأس تلك السنة الهجرية ف تكون وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الاثنين، وهو الوارد في الاخبار.

ففي روضة الكافي<sup>(١)</sup> يسنه عن أبي ايوب الخاز قل ارينا ان نخرج فجئنا نسلم على أبي عبدالله (عليه السلام) فقل: كائكم طلبتم بركة يوم الاثنين؟ فقلنا: نعم، فقل وأي يوم اعظم شواماً من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفاع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء.

مثل (٥): ماذ صادف يوم استشهاد الامام الحسين (عليه السلام).

الحل: كانت شهادته (عليه السلام) في ١٠ محرم ٦١ هجرية، نجد اقرب رقم من العمود (هـ) هو (٥٣) والفرق (٨) فبداية تلك السنة كان يوم الاثنين، وان رقم ١٠ محرم من الجدول (٣) هو (١٠) فنقسم (١٠) على (٧) فالنتائج (١) والباقي (٣) فنعد من يوم الاثنين - بداية السنة - ثلاثة ويكون الناتج هو يوم الاربعاء.

ومنه نفهم ان العقيله زينب (عليها السلام) عندما نادت على اخيها الحسين (عليه السلام) بعد استشهاده (بابي من اصبح رحله يوم الاثنين نهباً) - على ما في المقاتل- لم تكن تشير الى يوم استشهاده بل الى يوم آخر سابق لا يخفى على الفطن.

(٦) تقويم من سطر واحد لسنة شمسية كاملة:

ومما اصطنته لنفسي لكنني لا اخره لها فقط بل اعرضه بين يدي القراء لما فيه من لطافة: امكانية عمل تقويم من سطر واحد لايام سنة شمسية تريده، وذلك بان نقدم لكل سنة

( ١٧٣ )

ميلادية عدداً مكوناً من (١٢) رقمًا يمثل كل رقم حسب تسلسله في العدد ابتداءً من اليمين - الشهر الذي له نفس الترتيب فول رقم لشهر كانون الثاني والثاني لشباط وهذا على الترتيب . عندئذ اذا اردت معرفة اي يوم فتجمع تاريخه مع العدد الخاص به ثم تطرح من المجموع اقرب مضاعفات (٧) فما بقي منه يمثل اسم اليوم لذلك التاريخ فالواحد يعني الاحد والاثنين لاثنتين وهكذا فالسبت (٧) .

مثلاً (٦): ماذا يصادف من ايام الاسبوع تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ (وهو تاريخ كتابة هذه الفقرة) .

فالعدد الخاص بالشهر الاول من سنة (١٩٩٦) هو (١) فتجمع (١) مع (٣١) وهو التاريخ المعين ينتج (٣٢) نطرح منه (٢٨) اقرب مضاعفات (٧) والباقي (٤) فالاليوم هو الاربعاء والامر كذلك فتحن في يوم الاربعاء ١٩٩٦/١/٣١ .

والتيك الارقام الخاصة بالسنين الخمس الآتية ان شاء الله تعالى .

السنة      الارقام الخاصة بالشهر حسب تسلسلها ابتداءً من اليمين

١٩٩٦	١	٤	٥	١	٣	٦	١	٤	٧	٢	٥	٧
١٩٩٧	٣	٦	١	٥	٢	٧	٤	٢	٦	٦	٣	١
١٩٩٨	٤	٧	٢	٦	٣	١	٥	٣	٧	٧	٤	٢
١٩٩٩	٥	١	٥	٣	٧	٤	٢	٦	٤	١	١	٣
٢٠٠٠	٦	٢	٣	٥	٧	٤	١	٦	٣	٢	٥	٣

ولمعرفة طريقة اعداد هذه الارقام لتكون الفاندة كاملة وشاملة لما بعد ذلك من السنين

فقول:

يمكن استنتاج رقم اي شهر بعد معرفة رقم سابقه باضافة فرق عدد ايام الشهر السابق عن (٢٨) الى العدد الخاص ، فالرقم الخاص بالشهر الاول من سنة ١٩٩٦ هو (١) وايامه (٣١) ففرق ايامه عن (٢٨) هو (٣) ففضيفها الى رقمه الخاص وهو (١) لينتج (٤) وهو الرقم الخاص بلاحقه اعني شباط فيكون يوم ١ شباط ١٩٩٦ هو =٤+١ اي الخميس ، ولما

( ١٧٤ )

كان شهر شباط في سنة ١٩٩٦ كييساً اي (٢٩) يوماً ففرقه عن (٢٨) هو (١) يضاف الى رقمه الخاص وهو (٤) فيفتح (٥) وهو رقم آذار وهكذا.

(٧) هل يمكن معرفة اوائل الشهور القرمزية بالحساب والجداول:

ان غاية ما تقدمه التقويم الفلكية مهما كانت دقة هو موعد ولادة الهلال وفق المعلومات المتقدمة وقد قامت بعض الدراسات العلمية الفلكية (١) بتقديم معلومات اخرى كفترة مكوث الهلال في الافق وبعد عن الشمس عند الغروب وارتفاعه عن الافق وفق معادلات علمية استتبطها المختصون لكن تأثير هذه الامور على امكانية الرؤية بالعين المجردة وعدها لا يعلم الا على ارض الواقع اضافة الى تأثير عوامل اخرى غير ذلك كصفاء الجو من الغبار المسبب لظاهرة التشتت فقد يكون الهلال موجوداً وحجمه قبل للرؤية لكنه قريب الى قرص الشمس او كان قريباً من الافق او ظاهرة الحمراء غالبة عليه. وقد انطلت الروايات ثبوت الشهر بروءية الهلال بالعين المجردة لا بوجوده المطلق ولا يكفي فيه الحساب لانه لا يفيد الاظن ولابد لثبوت الهلال من القطع والجزم فمن ذلك صحيح الحلبي (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) (فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأنفطر).

وصحية (٢) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالظنني)، وقد ورد النهي عن الاعتماد على قول اهل الحساب والمنجمين ، فعن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابو عمر اخربني يامولي انه ربما اشكل علينا هلال رمضان ولا زراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقياً والأندلس ، هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض على اهل الامصار فيكون

---

(١) كتاب (تحديد اوائل الشهور القرمزية حتى عام ٢٠٠٠) للدكتور حميد مجول النعيمي.

(٢) وسائل الشيعة ، كتاب الصوم ، ابواب احكام شهر رمضان ، باب ٣ حدیث ١ ، ٧ .

(٣) المصدر السابق ح ٢.

صومهم خلاف صومنا؟ فوقع لاصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته<sup>(٣)</sup> فترى الامام اعرض عن الاجابة على سواله باختلاف الامصار بحسب اختلاف الآفاق واهتم بالتهي عن الاعتماد على قول اهل الحساب والمنجمين.

نعم، ان هذه التقلييم والحسابات وكذا الاجهزة العلمية تتفع في المساعدة على الرؤية وتحديد الموقع وامكانية الرؤية، وتوجد روايات مبنية على العمل بالحساب واقوال المنجمين وهي على طائف:

**الاولى:** (اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين)<sup>(٤)</sup> وتطبيقه على الحساب واضح فان شهر رجب عندهم كامل (لانه شهر فردي) وشعبان ناقص (لانه زوجي) فمجموعهما (٥٩) يوماً ويكون اليوم السادسون هو اول شهر رمضان.

**الثانية:** (رابع رجبكم يوم صومكم ونحركم)<sup>(٥)</sup> اذ ان عدد الايام بين الرابع من رجب وائل شهر رمضان (٦٥) يوماً (بناءً على ان رجب كامل وشعبان ناقص فمجموعهما ٥٩) وهو عدد يقبل القسمة على (٧) فتدور الايام ويكون الرابع من رجب هو نفسه الاول من شهر رمضان.

(٣) الوسائل ، ابواب احكام شهر رمضان ، باب ١٥ ، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ، كتاب الصوم ، ابواب احكام شهر رمضان ، باب ١٠ ، ج ٥.

(٥) لم اعثر على رواية بهذا النص لكنها كلمة مشهورة ، وارسلتها في البخار (ج ٩٢ ص ١٦٦ باب ١٥) بالنص الآتي، نعم في مستدرك الوسائل (ج ٧ باب ٧ ص ١٦٤ رواية ٨٥٧٣): عن السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: روي عن أحد هم (عليهم السلام) انه قال: (يوم صومكم يوم نحركم)، وروي نفس المضمون في المقتني للصدوق مرسلاً (ص ١٦ في باب صوم يوم الشك) عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: يوم الاضحى في اليوم الذي يصوم فيه وعلق عليه في الوسائل (ابواب الصوم المندوب ، باب ١ ، ج ١٠) روى الكليني بسنده عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: يوم الاضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يغطر فيه. وقد حلها في الوسائل على الاستحباب وهو سر ذكرها في ابواب الصوم المندوب ولكن ذكر وجهاً آخر لا يخلو من لطافة وعمق فقال: اقول: لعل المراد ان يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجليل ويوم الافطار كيوم المصيبة لفوائط الشواب.

وعلى اية حال ان كلمة (رابع رجبكم) لا توجد في مصدر وإنما اضيفت جرياً مع القاعدة الحسابية.

**الثالثة:** (صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول) (١) فان عدد ايام السنة القمرية البسيطة (٣٥٤) يوماً فاداً كان اول يوم من شهر رمضان هو السبت فان اليوم الـ (٣٥١) ايضاً يوم سبت (بعد مرور  $٥٠$  اسبوعاً أي  $٥٠ \times ٧ = ٣٥٠$  يوماً) ويكون الثلاثاء هو نهاية السنة أي (٣٥٤) يوماً ويكون الاربعاء هو اول ايام السنة اللاحقة، وهو اليوم الخامس بدءاً من السبت الذي صمت فيه عام اول، ونقل في المستمسك (٢) عن عجائب المخلوقات للقرزوني (امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً) وانت خبير باته لا يصح في خمس سنين فضلاً عن الخمسين لوجود السنين الكبيرة.

**الرابعة:** ان (شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً) (٣) و (شعبان لا يتم ابداً) (٤) واكثر هذه الروايات ضعيفة وقد اعرض عنها الاصحاب كما انها معارضه بالاخبار المتواترة والصحيحه التي نكرناها من انطه امر ثبوت الهلال بالرؤية لا بالرأي ولا بالظنني ومنها صحيح حماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يُصيبه ما يُصيب الشهور من النقصان (٥). وقد حملها صاحب الوسائل على الاستحباب، ووجه الاستحباب - في بعضها- انها تعطي موعداً اسبق او مسلوياً لبداية شهر رمضان الواقع كالطائفة الثالثة وما يلفت النظر رغم وضوح هذا المسلك عن الآئمه الاطهار (عليهم السلام) وكثرة وصحة ووضوح الروايات فيه خصوصاً صحيحة حماد الآئمة كانت مسألة (ان شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً) مثار جدل

ومعركة للراء في اواسط القرن الرابع الهجري (٦) وقد الف الشيخ المفید رساله نقلها عنه ابن طووس في الاقبال في الرد على من قلل ان شهر رمضان يمكن ان ينقص عن ثلاثين وانه

(١) المصدر السابق باب ١٠ ، ج ١.

(٢) ٤٦٨/٨.

(٣) المصدر السابق باب ٥ ح ٢٦.

(٤) المصدر السابق ، باب ٥ ، ح ٣٢.

(٥) باب ٥ ، ح ٣.

(٦) هذه الفقرة مستفادة من بحث السيد الاستاذ سماحة اية الله السيد علي السيستاني بتاريخ ٢٣ / ج ١ / ١٤١٧ .

بحسب رؤية الهلل وعلى رأسهم الفقيه محمد بن احمد بن داود (قدس سره) وانه قول حادث وقل : والدليل على كتبه انه في عامنا (سنة ٣٦٣ او ٣٦٦ والترديد مني) على قلة الرواة والاحاديث قل به سيدنا الحسيني واخوه الصدوق وهارون بن موسى وابن قولويه وبينو ان الشيخ المفید (وهو يومئذ في العقد الثالث من عمره وهذه اول رسالة الفها بهذا الصدد) قد وقع تحت تأثير شیخه ابن قولويه والرد على معاصرة ابن داود وهو من اکابر الفقهاء.

وقد ذكر الشیخ الصدوق هذا المعنى في كتاب الخصال واثبت الروایات الدالة على ذلك وهي تسعة<sup>(٢)</sup> واعقبها بقوله: قل مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): مذهب خواص الشیعه واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لا ينقص عن ثلاثين يوماً والاخبار في ذلك موافقة لكتاب ومختلفة للعامۃ فمن ذهب من ضعفة الشیعه الى الاخبار التي وردت للتقیة في انه ينقص ويصبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام أتقى كما تتقى العامۃ.

ونکر ابن طلووس ان الكراجکي قل به ايضاً في اول امره، وقد رجع الشیخ المفید عن هذا القول فيما بعد في كتابه (مصابیح النور) وذهب الى قول ابن داود ففي كتاب (الرسالة العددیة) المطبوع له (قدس سره) جواب اهل الموصل وقد سأله عن القول بالعدد فقال نکرنا في كتابنا مصابیح النور ما يقیک. وكتب المرتضی والشیخ الطوسي (وهما تلمیذا الشیخ المفید ايضاً کتاباً مستقلة في الرد على القول بالعدد فتلاشی هذا القول. وبیالی<sup>(١)</sup> ان ابا الريحان البیرونی المعاصر لهم نکر في كتابه الآثار الباقیة ان العجب من ائمۃ اهل البيت (عليهم السلام) ينقل عنهم انهم قاتلوا بالعدد (ای عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً) مع انه مخالف لعلم الهيئة (ای الفلك)، والبیرونی من اعظم علماء المسلمين في الرياضيات والفلک ومن جعل المتأخرین یسمون قرنه - وهو القرن الرابع الهجري - (قرن ظهور العلمیة) وهو في بغداد ومعصر لهم فیمکن ان یکون له تأثیر في عدوان علماء الشیعه عن هذا الرأی حتى تلاشی.

(٢) الخصال، ابواب الثلاثین وما فوقه، ص ٥٢٩-٥٣٢ وكلها قابلة للمناقشة وقد استوفى السيد الاستاذ مناقشاتها وتمحیصها متناً وسندأً في عدة محاضرات تالية للتاریخ المذکور، وتوجد مجموعة من الروایات في الوسائل، ابواب احکام شهر رمضان باب ٥ وقد وجھها في نهاية الباب.

(١) والکلام ما زال للسيد الاستاذ.

حساب الاحتمالات

وفيه

التوافق والتباديل

( ۱۷۹ )

## الفصل الخامس

## حساب الاحتمالات وفيه التوافق والتباديل

حساب الاحتمالات علم مستقل له قوانينه الخاصة وهو من العلوم المهمة في عصرنا الحاضر لابقاء كثير من العلوم عليه وحصول نتائج مهمة بواسطته. ويدخل حساب الاحتمالات في علمي الفقه والاصول كثيراً. فإن حالات اليقين أو القطع والاطمئنان والوثيق والشك والوهم هي درجات من الاحتمال - بعض النظر عما سيأتي من المناقشة - فالقطع يعني درجة احتمال ٠٠ % أي ان احتمل الخلاف او الشيء المقابل صفر باعتبار ان مجموع احتمالات أي حالة معينة يساوي مائة بالمائة، والاطمئنان يمثل درجة من الاحتمال اقل من القطع الى ان يصل فرضاً الى ٥٠ % والثالث بما يقل عنه حتى يصل الى ٥٥ % ، اما الشك فيعني تساوي احتمال الطرفين وفي الوهم يكون احتمل الخلاف فيقل احتمال الشيء المقصود عن ٥٥ % .

وحجية الخبر المتواتر مبنية من ازدياد الاحتمال الناشئ من عوامل عديدة كعدد المخبرين ووثاقتهم وفطنتهم ودقة ملاحظتهم للحالة المنقوله والتفاتهم لها (بضميمة قضية عقلية وهي ان الصدفة لا تدوم وبدونها لا يحصل الاطمئنان وزيادة الاحتمال من تكرر الحوادث المتطابقة) وبالمقابل يتناقض احتمال الكذب حتى يقارب الصفر وهو معنى قولهم في تعريف التواتر (اخبار جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب) اي يستحيل حصول احتمال الكذب وذلك لمقاربته الصفر ومعنى استحالة وجود الشيء ان احتمل وجوده صفر .

وقد التفت الى هذا المعنى في حجية الخبر المتواتر بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> لكن كلامهم يوحي انه قد وقع في مأزق حصله ان الخبر اذا جاء به شخص فاحتمال الصدق او الكذب يكون مناسفة فإذا جاء آخر بما يطابقه قل احتمال الكذب ليصبح  $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$  وهذا يستمر بالتناقض

---

(١) دروس في علم الاصول، الحلقة الثانية، ص ٤٢.

وقل في تعليق ذلك ان قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسرأً محدداً من رقم اليقين وكلما ضربنا كسرأً بالآخر خرجنا بكسر اشد ضآلـة، والاشكـل الذي يسجل عليه من جهتين:

الأولى: انه لا يفرق عنـذـ بين كون الاحتمال الابتدائي والاحتمالات اللاحقة تتسلـوى كسرأً اكـثر من نصف أي  $\frac{1}{2}$  بالمئـة أو اقل لـان القاعدة في الكـسور واحـدة وهو كـما ترى.

الثانية: ان نسبة الصدق ايضاً كسر فـكيف ازدادت بالـتـكرار لـذلك فقد تجـنب الكلام عن اتجـاه حـرـكة نـسـبة الصـدق وكـيفـيتها لـشـعـورـه وجـدانـاً باـزـيـادـها وـلوـسـرـنا بـنـفـسـ اـتجـاهـهـ من التـفـكـيرـ (وـهـوـ ضـرـبـ الكـسـورـ) لـكـانـتـ النـتـيـجـةـ نـقـصـانـهاـ فـتـحـدـثـ عـنـ نـسـبةـ الـكـذـبـ فـقـطـ الـكـذـبـ تـقـلـ فـعـلاـ بـزيـادةـ المـخـبـرـينـ.

وـسـتـأـتـيـ انـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ القـاعـدـةـ فـيـ اـزـيـادـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ ايـ اـحـتمـالـ الصـدقـ الـذـيـ هوـ الغـصـرـ المشـترـكـ لـاـخـبـارـ المـخـبـرـينـ. وـلـمـاـ كـانـ مـجـمـوعـ الـاحـتمـالـاتـ ثـابـتاـ دـائـماـ وـهـوـ ١٠٠%ـ فـيـكـونـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ وـهـوـ الغـنـوانـ الـذـيـ يـجـمـعـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـقـابـلـةـ لـهـذـاـ الغـصـرـ المشـترـكـ وـهـوـ المـتـبـقـيـ مـاـ عـدـ اـحـتمـالـ الصـدقـ فـكـلـماـ اـزـدـادـتـ نـسـبةـ الصـدقـ قـلـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ لـانـ العـلـاقـةـ بـيـنـهـماـ عـكـسـيـةـ وـمـجـمـوـعـهـماـ ثـابـتـ وـهـذـهـ هـيـ الـطـرـيقـةـ لـاثـبـاتـ تـنـاقـصـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ لـاـ مـاـ نـكـرـهـ مـنـ ضـآلـةـ الـكـسـورـ بـالـضـربـ.

وـتـعـرـضـ المـفـكـرـ نـفـسـهـ فـيـ مـقـدـمةـ رـسـالـتـهـ الـعـلـمـيـةـ (١)ـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـسـمـيـ الـاحـتمـالـ الأولـ بـالـنـسـبةـ للـثـانـيـ (الـاحـتمـالـ القـبـليـ)ـ وـقـلـ انـ غـفـلةـ فـلـاسـفـةـ كـبـارـ مـثـلـ بـرـتـانـدـرـاسـلـ (٢)ـ عـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ القـبـليـ هوـ السـبـبـ فـيـ اـعـرـاضـ الـفـكـرـ الـأـورـبـيـ عـنـ سـلـوكـ الدـلـيلـ الـاستـقـرـائـيـ الـعـلـمـيـ لـاثـبـاتـ الصـانـعـ وـإـنـكـارـهـ لـهـ .

اقـولـ: اـقـرـحـ تـسـمـيـتـهـ (بـقـوـةـ الـمحـتمـلـ)ـ مـقـابـلـ قـوـةـ الـاحـتمـالـ بـدـلـاـ مـنـ تـسـمـيـتـهـ بـالـاحـتمـالـ القـبـليـ فـإـنـهـ إـذـاـ جـاءـ شـخـصـ بـخـبرـ فـالـمـفـروـضـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـاتـ انـ اـحـتمـالـ الصـدقـ وـالـكـذـبـ مـتـسـلـويـانـ فـكـلـ مـنـهـماـ ٥٥%ـ لـكـنـ المـخـبـرـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ وـفـطـنـاـ نـكـيـاـ وـكـانـ حـضـراـ وـشـاهـداـ لـلـحـالـةـ المـخـبـرـ عـنـهـاـ وـمـلـنـفـتـاـ إـلـيـهاـ غـافـلـ عـنـهـاـ فـكـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـأـجـعـلـ الـاحـتمـالـيـنـ مـتـسـلـويـيـنـ بـحـقـهـ

(١) الفتاوى الواضحة : ص ٣٥

(٢) أشهر فيلسوف رياضي تكليزي في القرن العشرين.

بل ان احتمال الصدق يفوق بكثير احتمال الكذب او الخطأ او الغفلة او الاشتباه وبالرغم من ان الحكم العقلي بالاحتمال هو ماذكرنا وماذك الا لقوة المحتمل في نفسه الناشئة من الاوصاف المذكورة للمخبر . فليست قوة الاحتمال وحدها هي المؤثرة في حصول العلم وترتيب الاثر عليه بل تشتراك معها قوة المحتمل فلو فرض ان تابعاً عرض عليه مشروع عن الاول فيه احتمال الربع ٦٠% والثاني ٩٠% لكن الربح المحتمل في الاول ضعف الثاني فتجده يأخذ الامرین (درجة الاحتمال ، قوة الاحتمال) بنظر الاعتبار ولا يندفع وراء الاحتمال الاكبر مباشرة وقد يقدم الاحتمال الضعف لأن محتمله اقوى .

وكتطبيق عرفي على ذلك لو قيل لك ما احتمال ان تجد اسم (علي حسين) او (علي رعد) في عينة عشوائية فيها مجموعة اسماء كدليل الهاتف المحلي فالمفروض ان درجة الاحتمال فيما واحدة لتسلوي نسبتها الى مجموع الاسماء لذك تجد عدد افراد الاسم الاول ضعف عدد افراد الاسم الثاني وماذك الا لقوة المحتمل في الاول اكثر من الثاني لوجود المناسبة بين علي وحسين دون علي ورعد .

ولو فرض ان مكلفاً كانت امامه آنية في احدها خمر وفترض ان الشبهة محصورة وجب عليه اجتنابها جميماً ولو فرض ان سبب اجتناب مجموعة منها من الآنية كانت التجسة فلو اضطر الى تتلوك احدها فعليه ان يختار طرفاً من العلم الاجمالي الثاني لا الاول لأن اهميته (او قل قوة المحتمل فيه) اضعف في نظر الشارع من الاول . ولو اضطر المكلف الى تتلوك احد اطراف علمين اجماليين احدهما قوة الاحتمال فيه ٢٥% والآخر ٥% فعليه ان يرفع اضطراره ببناء من العلم الاجمالي الاول لضعف الاحتمال فيه .

وحجية الاجماع عند المتأخرین المبنية على الحدس تعتمد على قوة الاحتمال فإن عدد الفقهاء من مختلف العصور المتفقين على قول كلما ازداد تزداد معه قوة احتمال وجود مدرك صحيح للحكم عندهم فإذا اجمع الفقهاء من مختلف العصور أصبح احتمال الخلاف ضئيلاً جداً قريباً من الصفر لذلك يعتبر الاجماع دليلاً عقلياً استقرائياً .

وتميز الشبهة المحصورة عن غير المحصورة وتجزىء العلم الاجمالي مبني على حساب الاحتمالات ويترتب على ذلك آثار فقهية عديدة فلا يمكن ايصال امرها الى الوجдан والاحساس الباطني او القناعة الشخصية فهذه امور تخضع لمؤثرات كثيرة معتبرة وغير معتبرة حسية

( ١٨٣ )

واقعية وحسية وهمية ولذا تجد التباهي الواسع بين وجدان هذا وذاك فإذا فرض ان درجة الاحتمال المعينة تجعل السبب محصوراً فتحسب احتمال الحالة المعروضة في المسألة الابتلائية بلحاظ العوامل الخالية فيها فإن كانت وافية بهذه الدرجة فهي شبهة محصورة وإلا فلا، فلو كان موضع متوجس ضمن مساحة أكبر لا نعلمه تحديداً ولا قاء شيء آخر فهل تكون هذه الملاقة منجزة للحكم بالنجسة أم لا، فالعناصر المؤثرة هنا:

١ - نسبة المساحة المتوجسة إلى المساحة الكلية.

٢ - نسبة الملاقي إلى المساحة الكلية فإن احتمال متوجس القدم الملاقي أكبر من احتمال متوجس قطرة ماء ساقطة فقد يكون العلم الاجمالي في الحالة الاولى منجزاً للحكم بالنجسة دون الحالة الثانية.

والفقهاء يستعملون حساب الاحتمالات في موارد كثيرة كما لو ارادوا تشقيق عدة صور لحالة معينة بلحاظ واحد او اكثر من لحاظ فنستنتج صوراً عديدة محتملة مما يجعل البحث مستقصياً لكل الاحتمالات وافياً بكل الفروض فيقولون ان الشيء الفلاني اما كذا او كذا وكل منهما كذا او كذا فهذه  $= 2 \times 2$  احتمالات وهذا يبدأ التشقيق وفرض الصور المحتملة بلحاظ جميع المؤثرات في المسألة.

ومرجحات باب التعارض مبنية على قوة الاحتمال فإذا تعارض الخبران والمفروض تامة حجية كل منهما لولا المانع وليس احدهما أولى في التقديم من الآخر فإن احتمال كل منهما مسلو للآخر فإذا زاد احتمال احدهما بانضمام احد المرجحات اليه - كالشهرة - اصبحت حجيتها فعلية وسقط الآخر عن الفعلية.

ومثله لو تعارض العامان من وجه فليس تخصيص الاول بالثاني اولى من تخصيص الثاني بالاول (اذ كل منهما عام مطلق بالنسبة للأخر في اتجاه ما ومقتضى القاعدة حمل العام على الخاص) وهذا هو سر التعارض لا ان كل عامين من وجه يتعارضان في مادة الاجتماع مطلقاً . فإذا رجح احتمال احدهما كما لو كان احد الاتجاهين يلزم منه تخصيص الاكثر وهو قبيح او يلزم منه اللغوية عند تحول النسبة إلى العموم المطلق ويكون التخصيص باتجاه واحد لا باتجاهين متعاكسين.

ومما اشتهر على الانسـن ان الشيء اذا كثـرت قـيوده عـزـ وجودـه وهذا ما تفسـره نـظرـية

( ١٨٤ )

الاحتمالات لأن درجة احتمال وجود الشيء بلحاظ صفة معينة أو قيد معين =

$$\frac{1}{n} \cdot \text{عدد الصور المحتملة في ذلك الحاظ}$$

فإذا اشترطنا قياداً معيناً آخر فإن احتماله المستقل بلحاظ ذلك القيد

$$= \frac{1}{n} \cdot \text{عدد العناصر في ذلك الحاظ}$$

اما احتماله الكلي أي اجتماع القيدين فيه معاً فيسلوい مجموع نقاط الاحتمالين =

$$\frac{1}{n} \times \frac{1}{n}$$

وتقلل بذلك فرصة وجوده لأن كلاً منها كسرٌ أقل من واحد فحاصل ضربهما يقلل النتيجة.

مثل: مكتبة فيها (٢٠) عنوان كتاب احداهنها نهج البلاغة وكل عنوان توجد الوان مختلفة وكل لون طبعات مختلفة فلو غمضت عينيك وسحبت كتاباً بصورة عشوائية فما هو احتمال ان يكون الكتاب هو (نهج البلاغة) بلون احمر مطبوع في النجف اذا كان عدد الوان كل كتاب (٥) الوان وكل لون (٣) طبعات مختلفة.

**الحل:** احتمال ان يكون العنوان المنسوب هو نهج البلاغة

$$= \frac{1}{20} \cdot \frac{1}{5} = \frac{1}{100}$$

$$\text{احتمال ان يكون الكتاب احمر} = \frac{1}{5} = \frac{1}{\text{عدد الالوان}}$$

$$\text{احتمال ان يكون الكتاب مطبوعاً في النجف} = \frac{1}{3} = \frac{1}{\text{عدد الطبعات}}$$

$$\therefore \text{احتمال كون الكتاب بالقيود المذكورة} = \frac{1}{300} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{5} \times \frac{1}{20} \text{ اي انه يحتمل في}$$

( ١٨٥ )

كل (٣٠٠) سحبة ان يحصل المطلوب مرة واحدة.

فهذا توضيح رياضي لقاعدة (اذا الشيء كثُرَتْ قيوده عَزَّ وجوهه) ولو لم تطلب كل هذه القيود لكان احتمال وجوده اكبر وفرصة الحصول عليه اسهل . كبني اسرائيل عندما أمرهم نبيهم ان ينبحوا بقرة فاللهم في الاسئلة عن اوصافها وشذتها على انفسهم بكثرة الاسئلة اذ شدد الله عليهم بكثرة الاوصاف فعز حصول مصاديقه لها فنبحوها وما كانوا يفعلون ولو لم يكثروا من الاعتراض لكان احتمال الحصول عليها اكبر لقلة الاوصاف المطلوبة فيها.

وبهذه الموارد الفقهية والاصولية التي ذكرناها وغيرها مما يأتي نفهم وجه الحاجة الى معرفة قوانين حساب الاحتمالات عند دراسة العلوم الدينية.

### مسألة في حساب الاحتمالات والعلم الاجمالي:

إذا علم اجمالاً بنجاحـة احد إناعـين وجـب اجـتـابـهما مـعـاً لـتـجـزـ العـلمـ الـاجـمـالـيـ لـكونـ الشـبـهـةـ مـحـصـورـةـ،ـ فـإـذـاـ فـرـضـ انـ اـحـدـ اـنـاعـيـنـ وـقـعـ طـرـفـاـ فيـ عـلـمـ اـجـمـالـيـ آـخـرـ غـيرـ اـوـلـ وـهـذـاـ كانـ طـرـفـاـ فيـ عـلـمـ اـجـمـالـيـ ثـالـثـ وـرـابـعـ معـ فـرـضـ اـخـتـلـافـ عـدـدـ اـطـرـافـ فيـ كـلـ عـلـمـ اـجـمـالـيـ اوـ تـسـلـوـيـهاـ لـكـنـ بـمـاـ يـبـقـيـهاـ فـيـ كـلـ عـلـمـ.ـ ضـمـنـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ لـيـفـتـرـضـ تـجـيـزـ كـلـ هـذـهـ عـلـومـ الـاجـمـالـيـةـ.ـ فـجـدـ وـجـدـانـاـ انـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ هـذـاـ الطـرـفـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـعـلـومـ الـاجـمـالـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ هوـ الـمـتـجـسـ يـزـدـادـ بـتـكـرـارـ دـخـولـهـ فـيـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـةـ فـهـلـ هـذـاـ الـوـجـدانـ مـصـيـبـ؟ـ وـمـاـ هـيـ وـتـيـرـةـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـاـحـتـمـالـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ عـدـدـ اـطـرـافـ فـيـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـةـ؟ـ وـمـاـ هـيـ ثـمـرـةـ القـوـلـ اوـ ماـ هـوـ الـاـثـرـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـاـحـتـمـالـ؟ـ

وفي الجواب نقول ان هنا مسلكين من التفكير وربما ترشح عن ثانيهما ثالث:

الاول: عدم زيادة الاحتمال وإنما يبقى ثابتأً لأمرین:

١ - ان العلوم الاجمالية المتعددة حوادث مستقلة لا متراقبة فلا يؤثر بعضها في البعض كما لو أن اربباً وسلحـةـ تـسـابـقـاـ وـفـرـضـ انـ اـحـتـمـالـ فـوـزـ الـارـنـبـ %٩٩ـ وـالـسـلـحـفـةـ %١ـ لـاـحـتـمـالـ حـصـولـ مـانـعـ لـلـارـنـبـ فـلـوـ كـرـنـاـ الـمـسـابـقـةـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـزـدـ اـحـتـمـالـ فـوـزـ السـلـحـفـةـ بلـ يـبـقـيـ هـوـ نـفـسـهـ.

وفي مسألتنا يبقى احتمال ان يكون هذا الاناء نجساً  $\frac{1}{2}$  اي  $50\%$  لو كان عدد الآنية (٢)

او  $\frac{1}{3}$  لو كان عدد الآنية (٣) وهكذا بحسب اطراف العلوم الاجمالية (١) والمهم اشتراها في

تجيز هذا العلم ، ولو فرض ان احد هذه العلوم غير منجز فيسقط اعتباره ويبقى التجيز الحصول من العلوم الأخرى لأن النتيجة تتبع احسن المقدمتين. هذا بالنسبة للعلوم الاجمالية الحاصلة دفعة واحدة اما لو كانت متعدقة فإن العلوم الاجمالية اللاحقة تتحل مباشرة لامكان اجراء البراءة في الأطراف الأخرى بعد تجز الحكم في العنصر المشترك بالضبط كما لو وقع مستصحب النجسة طرفاً لعلم اجمالي . فمع وجود الطرف المحكوم سابقاً بالنجسة يبقى الشك في الأطراف الأخرى شكاً بذوياً تجري فيه الطهارة.

ويمكن ان يقال بالفارق بينهما فيكون الشك في مثل مستصحب النجسة بذوياً لأن ملاك الحكم بالنجسة موجود في هذا الطرف المستصحب اما في حالة اطراف العلم الاجمالي فلا يكون شكاً بذوياً بل يتشكل علم اجمالي جديد من الإناء المشترك والاطراف الجديدة الأخرى لأن ملاك الحكم بالنجسة في الإناء المشترك ليس موجوداً فيه وانما هو من باب المقدمة العلمية حذراً من الوقوع في المخالفة القطعية.

٢ - ان وجوب الاجتناب الناشئ من تجز العلم الاجمالي حكم عقلی منشوه الاحتياط وحذر الوقوع في المخالفة القطعية لا من ملاك في نفس الطرف حتى يمكن زيادته بتكرر العلوم الاجمالية، والاحكام العقلية كليات بسيطة متواطنة غير قابلة للتشكك وليس لها مرتب من الوجود بل هي اما موجودة او معروفة. وفيه انه ليس الوجوب هو الذي يزداد بالتكرار بل الظن بحصول النجسة وهو امر قابل للزيادة.

الثاني: زيادة الاحتمال ودليله الوجдан فأي شخص يجد في نفسه بلا حاجة الى تأمل ان الاحتمال يزداد وفرصة كون هذا الإناء هو النجس اي انه قد تتجس فعلاً تزداد بدخوله في علوم اجمالية متكررة، ونظيره ان فرصة الطلب للنجاح تزداد بدخوله في امتحانات متعددة وتزداد

(١) هذا على فرض تساوي الطرفين من حيث قوة المحتمل الذي تقدمت الاشارة إلى تأثيره في درجة الاحتمال النهائية وأية عوامل أخرى ولا ينبغي التسليم بسذاجة بتوزيع الاحتمال على عدد الاطراف بالتساوي فهو فرض ان هذين الطرفين للعلم الاجمالي هما قدر ماء وأنية كبيرة فليس الاحتمال متساوياً بل قد ينحل العلم الاجمالي مباشرة لضائلة احتمال احد الطرفين مقابل الآخر.

( ١٨٧ )

فرصة متسلقة للحصول على الجائزة بدخوله في سباقات متعددة، وهكذا. هنا طريقتان من التفكير:

الأولى: زيادة الاحتمال بتكرر دخول الطرف المشترك في العلوم الاجمالية مطلقاً اي من غير فرق بين كونها دفعية اي تحصل في آن واحد او تدريجية متعاقبة.

ومل اليه سيدنا الاستاذ(١) وقل: ان احتمال نجاسة الإناء في العلم الاجمالي

$\frac{1}{2} \times 50\% = \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4} = 25\%$  (على فرض ان

اطراف العلوم الاجمالية كلها اثنان اثنان) اي بمقدار احتماله في الاول مضروباً في احتماله

الثاني ، وفي العلم الاجمالي الثالث يزداد بمقدار  $\frac{1}{8} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = 125\%$  فيصبح

مجموع احتمال نجاسة هذا الإناء المشترك  $50\% \times 125\% = 62.5\%$ . وهذه درجة تقرب من الاطمئنان فهل يقبل سيدنا الاستاذ بهذه النتيجة اي انه بعد ثلاثة علوم اجمالية يطمأن بحصول النجاسة في هذا الإناء المشترك وتحل العلوم الاجمالية فتجري قاعدة الطهارة في جميع الاطراف الاخرى بلا معارض، أجاب (مُذَظَّه)، نعم.

اقول: اذا اردنا ان نطور كلام سيدنا الاستاذ ونعرضه بصيغة قانون رياضي يأخذ جميع الصور المحتملة مهما اختلف عدد الاطراف فإن درجة الاحتمال

$$= \frac{1}{n_1} + \frac{1}{n_1 n_2} + \frac{1}{n_1 n_2 n_3} .$$

حيث:  $n_1$  = عدد الاطراف في العلم الاجمالي الاول .

$n_2$  = عدد الاطراف في العلم الاجمالي الثاني.

$n_3$  = عدد الاطراف في العلم الاجمالي الثالث.

وبذلك تزداد درجة الاحتمال وتقارب من ١٠٠% لكن لا تسويها مهما تعددت العلوم الاجمالية وهو شرط يجب تحقيقه اذ ان الزيادة مهما تصاعدت لا تبلغ درجة القطع وهذه نقطة

(١) في محاورة له عندما عرضت المسألة عليه قبل كتابة اوليات هذا البحث في شهر رمضان المبارك ١٤١٦.

( ١٨٨ )  
 القوة في ما افاد سملحة السيد الاستاذ وعندما سأله عن الدليل على ذلك فقل: التمسة في الرياضيات.

وهو كما ترى:

- ١ - لا دليل عليه بل الدليل على خلافه كما سيأتي.
- ٢ - بناءً عليه يكون لترتيب العلوم الاجمالية تأثير على درجة الاحتمال فيما لو كان عدد العنصر مختلفاً بينها ، فلو فرض ان  $n=2$  ،  $n=3$  فإن النتيجة ستكون =

$$\frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1}{2 \times 3} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{1}{2 \times 3} + \frac{1}{3}$$

ال وجдан الذي ما يزال هو الدليل في المقام .

- ٣ - في العلوم الاجمالية التي تقع دفعه كيف سيكون الترتيب بينهما فما هو الاول وما هو الثاني وقد علمت تأثير ترتيب العلوم الاجمالية على النتيجة .

٤ - ان القانون المعطى كأنه موضوع بشكل رئيسي للعلوم الاجمالية المتعاقبة وقد علمت أنفأً عدم تتجزها وإنما العلوم الدفعية يمكن القول بزيادة الاحتمال فيها. فيظهر ان في هذه الاقوال غفلة عن احد شروط تجز العلوم الاجمالي وهو ترتيب الاثر عليه وقد علمت ان احد اطرافه محكم عليه بالنجسة ووجوب الاجتناب من اول علم اجمالي ولا يعقل ان تكون الثمرة زيادة الوجوب لانه امر بسيط غير قابل للتشكك فإذا وجد فلا معنى لزيادته وان قلت ان الاثر هو زيادة الاحتمال بتكرر العلوم الاجمالية مما قد يوصل إلى درجة الاطمئنان فيحل العلوم الاجمالية الاخرى كقيام البيينة او حصول العلم بنجاسة احد الاطراف فلنا ان تجز العلوم الاجمالية اللاحقة فرع وجود الثمرة والثمرة فرع تجز العلوم الاجمالية وهذا نور واضح، هذا بغض النظر عن الدفاع الآتي ضد إشكال النور.

وقد اختار بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> التجيز فيما معاً، وهو في العلمين المتعاصرين - على

---

(١) دروس في علم الاصول، الحلقة الثالثة، ق ٢ ص ٨٤.

تعييره- واضح اما في المتعاقبين فقد جعل سبب القول بعدم المنجزية هو اختلاف الركن الثالث (وهو كون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الاجمالي لدليل الاصل المؤمن، اذ لو كان احدهما مثلاً غير مشمول لدليل الاصل المؤمن لسبب آخر لجري الاصل المؤمن في الطرف الآخر بلا محنور) (٢) ثم قال: انه باطل ونكر سبباً غريباً للبطلان وهو ان العلم الاجمالي الاول لا يوجب التجيز في كل زمان ففي زمان العلم الثاني يكون سبب تتجزه امررين احدهما بقاء العلم السابق والآخر حدوث العلم المتأخر وترجيح الأول بلا مرجح فينجران معاً (٣). وهو مضافاً إلى غرابةه وعدم اختصاصه بالمقام بل يجري حتى في الامارات مع انه لا يلتزم به اكيداً إذ يرى انه تحصيل حاصل ولغو لا ثمرة فيه، وعدم المساعدة عليه فان فيه اعراضاً عن اختلاف ركن آخر وهو حصول الثمرة منه وقد علمت عدمها فلم يتعرض (قدس سره) لها اصلاً فضلاً عن التفكير في وتيرة زياتها على القول بها.

كما اختار التجيز في العلمين المتعاقبين أحد استثناتاً (٤) بيان قريب لما سبق فقل في تعليمه: (ونذلك لأن تتجز المعلوم بالأجمل معمول للعلم الاجمالي ومن الواضح انه لا يكفي في حدوث التجيز وبقائه حدوث التجيز فقط لأن المعلوم يتور مدار عنته حدوثاً وبقاء ولا يكون مستقيناً عن العلة وعلى هذا ففي كل آن يكون تتجز الحكم معمولاً للعلم الاجمالي في ذلك الان لذا لو زال العلم بالجامع انتهى التجيز وعلى هذا وبعد الملاقة اجتمع على الآراء المشتركة علمان اجماليان احدهما العلم الأول والآخر العلم الثاني فاستناده إلى احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فإذاً لا مناص من الالتزام باستناده إلى كلا العلمين وهما معاً مؤثران في هذا الان

(٤) المصدر السابق، ص ٧ وقد صحّ الصياغة المذكورة للركن الثالث وتبناها فكيف يجتمع كلامه هناك مع كلامه هنا.

(٥) المصدر السابق ص ٨٥ وقد اوضحه في التقريرات (بحوث في علم الاصول للهاشمي: ٥ / ٢٥٦) فقال: ان العلم الاجمالي لا يوجب التجيز أو تعارض الاصول في الاطراف في أي زمان إلا بوجوده الفعلي في ذلك الزمان لا بمجرد حدوثه في زمان سابق ولهذا لو زال العلم في أي زمان واحتتمل ان ما تخيّل نجاسته لم يكن نجساً ارتفع التجيز وجري الاصل بلا محنور، وعليه فتنجز الطرف المشترك بالعلم الاجمالي السابق في زمان حدوث العلم المتأخر إنما يكون بسبب بقاء ذلك العلم السابق إلى ذلك الحين لا بمجرد حدوثه.

(٦) من محاضرة في بحث الاصول لشيخنا الاستاذ سماحة آية الله الشيخ الفياض بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٩.

( ١٩٠ )

ومستند اليهما معاً على هذا فالعلم الثاني كالاول مؤثر فهو منجز على كل تقدير ومن شروط التجز كونه منجزاً للمعلوم بالاجمال على كل تقدير أي سواء في هذا الطرف أو ذاك.

وفيه ان شروط التجز الاخير غير متوفّر فان العلم الثاني وان كان منجزاً للحكم في الطرف غير المشترك الا انه غير منجز في الاناء المشترك لتجزه بالعلم الأول فظاهر ان العلم الثاني ليس منجزاً على كل تقدير.

والذى ينقدح في الذهن ان المحققين المذكورين ليسا غافلين عن اختلال الشرط المذكور ولكنهم يحسّان وجداً بتأثير العلم الثاني في تجيز الحكم ولم يستطعوا توجيه هذا الاحساس إلا بما نكراه، ولكن مراجعة محمل كلامنا يوّفقهم على السر، فان العلم الثاني لم ينجز اصل الحكم بالتجزة لتجزه بالعلم الأول وانما تجّز الزيادة في الاحتمال وشروط التجز بلاحظها متوفّرة.

فإن قلت: انك قد انكرت مثل هذه الثمرة للزوم الدور وهو باطل.

قلت: ان الدور وان كان باطلأ عقلاً لانه غير منتج، إلا انه قد يكون منتجاً عرفاً وهذا كافٍ لحصول الثمرة فمثلاً قالوا في تعريف الرهن انه وثيقة لدى المرتهن وعرفوا المرتهن بأنه قبض الرهن وهذا دور واضح ومع ذلك فان القارئ يخرج منه بمحصل، بل ان هذا جار في كل معينين متضاديين فالاب من كان له ولد والولد من كان له اب ويخرج الانسان منه بفهم متكامل. وكثير من الاحكام الشرعية لا يمكن توجيهها بالدقة العقلية ومع ذلك فهي ثابتة شرعاً كمن اشتري احد ابويه فإنه ينعقد عليه فوراً ولا يصح تملك احد العمودين رغم انه لا عتق إلا في ملك فهو لم يملكه حتى ينعقد عليه مع ذلك فهو عتق صحيح شرعاً وقد تکلفوا لتوجيهه عدة أمور ولكن الصحيح هو امكان قوله عرفاً.

الثانية: التفصيل بين الحالتين المذكورتين ففي الاولى - اي كون العلوم الاجمالية متعاقبةـ كما لو وقعت قطرة نجاسة بين اطراف شبه محصورة ثم وقعت اخرى بين احد هذه الاطراف ومجموعة اخرى وهكذا فإنه لا يزداد الاحتمال ولا يؤثر بعضها في بعض حتى لو كان الاحتمال في بعضها كبيراً (قلة عدد الاطراف) وفي بعضها قليلاً فإن المهم كون الشبهة محصورة والعلم الاجمالي الأول منجزاً فتحل العلوم الاجمالية اللاحقة لاختلال شروط التجز فيها وقد تبنّاه المحققان النائيني والخوئي (قدس سرهما) على اختلاف بينهما في متعلق التأخر والمعيار فيه هل هو المعلوم (وهو مذهب الشيخ النائيني (قدس سره)) ام العلم (وهو مذهب

( ١٩١ )

السيد الخوئي (قدس سره) (١) وتتأتي هنا الاحتمالات المذكورة في المسلك الاول من التفكير من تشكّل العلوم الاجمالية اللاحقة أو عدمه.

وفي الحالة الثانية أي كون العلوم الاجمالية قد حصلت في آن واحد كما لو فرض وقوع عدة قطرات نجسة في آن واحد كانت الاولى بين اثناعين مثلاً . والثانية بين احدهما وثالثة والثالثة بين هذا المشترك ورابع فعنده يزداد الاحتمال ويؤثر بعضها في بعض.

وعندئذ يعرض السؤال الآخر عن وتيرة زيادة الاحتمال والقانون المحكم فيها . وبعد التأمل والتدقيق امكن الاهتداء بفضل الله سبحانه وتعالى الى استبطاط طريقة لمعرفة ذلك حصلها: ان دخول الطرف في العلم الاجمالي الاول يعطيه فرصة ان يكون هو المنتجس لاحتمال مقداره  $\frac{1}{n}$  حيث  $n =$  عدد الاطراف في العلم الاجمالي الاول . ولما كان مجموع الاحتمالات

٠٠ % اي ١ عدد صحيح ف تكون فرصة فشله اي عدم كونه هو المنتجس  $1 - \frac{1}{n}$  ، فاذا كان

طرفًا في علم اجمالي ثان فمعناه انه يقلل فشله هذا بمقدار احتماله في العلم الاجمالي الثاني اي انه يضيف (بدخوله في العلم الاجمالي الثاني) الى احتماله الحالى من العلم الاجمالي الاول وهو  $\frac{1}{n} \times \frac{1}{n}$  احتمالاً مقداره  $\frac{1}{n^2}$  ) وبعد توزيع الضرب (راجع فقرة العمليات

التوزيعية) على الحدين داخل القوس يكون ناتج هذا =  $\frac{1}{n^2} - \frac{1}{n}$  وبعد اضافته الى

احتماله من العلم الاجمالي الاول يكون مجموع احتمالاته =  $\frac{1}{n} + \frac{1}{n^2} - \frac{1}{n}$  ويكون

الباقي هو نسبة فشله هو  $1 - (\frac{1}{n} + \frac{1}{n^2} - \frac{1}{n})$  .

فإذا كان طرفًا في علم اجمالي ثالث عدد اطرافه  $n^3$  فإن هذا يزيد من احتماله بمقدار

(١) تجد توجيهه كلامهما في تقريرات الهاشمي (بحث في علم الاصول) ٥ : ٢٥٤ .

$$(192) \quad \frac{1}{n^3} - \frac{1}{n^2} + \frac{1}{n^3} + \frac{1}{n^2} - \frac{1}{n} = \left[ \left( \frac{1}{n} - \frac{1}{n^2} \right) - 1 \right] \times \frac{1}{n^3}$$

اضيف هذا الى مجموع احتماله السالب وهو  $\left( \frac{1}{n} + \frac{1}{n^2} - \frac{1}{n^3} \right)$  كان مجموع احتماله

الجديد (مع تقديم وتأخير بعض الحدود لان عملية الجمع تجميعية):

$$\left( \frac{1}{n} + \frac{1}{n^2} - \frac{1}{n^3} - \frac{1}{n^2} + \frac{1}{n^3} \right)$$

ويسمى  $\frac{1}{n}$  احتمال الغنر المطلوب في العلم الاجمالي الاول ويرمز له  $L_1$ .

ويسمى  $\frac{1}{n^2}$  احتمال الغنر المطلوب في العلم الاجمالي الثاني ويرمز له  $L_2$ .

ويسمى  $\frac{1}{n^3}$  احتمال الغنر المطلوب في العلم الاجمالي الثالث ويرمز له  $L_3$ .

ويسمى  $\frac{1}{n^2}$  تقاطع احتمال العلم الاجمالي الاول والثاني ويرمز له  $L_{12}$ .

ويسمى  $\frac{1}{n^3}$  تقاطع احتمال العلم الاجمالي الاول والثالث ويرمز له  $L_{13}$ .

ويسمى  $\frac{1}{n^2}$  تقاطع احتمال العلم الاجمالي الثاني والثالث ويرمز له  $L_{23}$ .

اما مجموع الاحتمالات فيسمى اتحاد مجموعه الاحتمالات ويرمز له  $L_{123}$ .


ولدى مراجعة احد الكتب المتخصصة في حساب الاحتمالات<sup>(1)</sup> وجدنا المطابقة التامة

بين النتيجة التي وصلنا اليها وما نكره المتخصصون من قاتون لحساب اتحاد مجموعه

(1) (كتاب الاحتمالات) للدكتور سيمور ليبيشتز ترجمة الدكتور سامي داود عن دار نشر ماكجروهيل ١٩٧٧، القاهرة، ص ٥٦.

( ١٩٣ )  
 احتمالات، لكن الفرق في طريقة استبطان القانون فقد فسقنا فكرة وجданية بطريقة رياضية مما يفتح باباً جديداً للتفكير في (فلسفة الرياضيات) بينما يمكن مراجعة طريقة الكتاب المذكورة في استخراج هذا القانون فقد صور الحادثتين المترابطتين كدائرتين متقطعتين (B,A) فتحاد

المجموعتين يعني مجموع الاحتمالين فيما اي  $\frac{1}{n^2}$  (من الدائرة A) +  $\frac{1}{n^2}$  (من الدائرة B)



ولما كان هذا يعني تكرار المنطقة المضللة في الحساب مررتين فنطرح منطقة التقطيع (وهي المنطقة المضللة) ومنطقة التقطيع تعني بحساب الاحتمالات احتمال اجتماع الشرطين معاً اي شرط الحادثة (A) والحادثة (B) اما الاتحاد فيعني حصول واحد على الاقل اما شرط الحادثة (A) (وهو في مسألتنا الحكم بالنجاسة الناشئ من العلم الاجمالي الاول) او شرط الحادثة (B) (وهو في مسألتنا الحكم في النجاسة الناشئ من العلم الاجمالي الثاني) .

وهو كما ترى تصوير اعتباري لا تعلم فلسفة تنظيره بال الواقع في ضوء ما شرحناه من افكار . فإذا فرضنا ان العلم الاجمالي الاول فيه طرفان واطراف العلم الاجمالي الثاني ثلاثة اطراف واطراف العلم الاجمالي الثالث اربعة فان  $L = \frac{1}{n^2}$  (أي ٥٠%) وان

$L = \frac{1}{n^2} = \frac{1}{3} = \frac{1}{4}$  ، كما ان  $L = \frac{1}{n^3} = \frac{1}{3}$  وعندئذ يكون قانون حساب الاحتمال المتزايد

ل (اي مجموع الاحتمالات)

$$= L_1 + L_2 - L_1 \times L_2 - L_2 \times L_1 + L_1 \times L_2 \times L_3 - L_1 \times L_3 - L_2 \times L_3$$

$$\frac{1}{4} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{4} \times \frac{1}{3} - \frac{1}{4} \times \frac{1}{2} - \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} - \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} =$$

$$\frac{1}{24} + \frac{1}{12} - \frac{1}{8} - \frac{1}{6} - \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} =$$

والمضاعف المشترك للأعداد هو (٢٤)

$$= \frac{3}{4} = \frac{18}{24} = \frac{1}{24} + \frac{2}{24} - \frac{3}{24} - \frac{4}{24} - \frac{6}{24} + \frac{8}{24} + \frac{12}{24} = L \text{ اذن}$$

%٧٥

وإذا استمرت زيادة الاحتمال بتكرر العلوم الاجمالية امكن ان يصل الظن بكون هذا الطرف المشترك قد تتجسد فعلاً الى درجة الاطمئنان المتلائم للقطع كما لو اخبر الثقة اقامة البيبة على ذلك او علم ان احد اطراف العلم كانت حالته السابقة النجاسة فستتصحب وعندئذ لا يترتب اثر على العلم الاجمالى لتتجز الحكم بالنجاسة في هذا الاناء المتعين قبل حصول هذه الحادثة ومن شروط تتجز الحكم الاجمالى حصول اثر بسيبه فينحل العلم الاجمالى في جميع تلك الحالات الى الحكم بالنجاسة في هذا الاناء المتعين وإجراء قاعدة الطهارة في الباقي.

وتفسیر ذلك: ان السر في تتجز العلم الاجمالى هو تعارض اجراء الاصول في اطرافه (وهو مسلك الشیخ الثاني والسيد الخوئی (قدس سره) وليس العلم الاجمالی بنفسه موجباً للموافقة القطعیة مباشرة بل بصورة غير مباشرة لانه يرى ان العلم الاجمالی قد تعلق بالجامع بين الاطراف ويکفى في امثاله ايجاد احد الاطراف فتكفي الموافقة الاحتمالية لكن وجوب الموافقة القطعیة حصلت بواسطه تعارض الاصول المؤمنة (قاعدة الطهارة في المسألة فإنها تقول كل شيء لك ظاهر حتى تعلم بنجلسته فلي ان اطبقها على اي طرف باعتبار انتي لا اعلم نجلسته تعیناً) لو كان لا دلة هذه الاصول اطلاق يشمل مثل المورد (أي الشبهة المقرونة بالعلم

الاجمالي) لكن لا يمكن ان يقل بمنع هذه الاطلاقة، ووجه المنع<sup>(١)</sup> عدم اجتماع مقدماته لوجود قرينة لبيبة ارتكازية في اذهان العرف والعقلاء وهي الجزم بعدم رفع الشارع يده عن المصالح الثابتة بمجرد ترددتها بين امررين او امور محسورة، ومن هنا اذا علم المكلف بأن احد الاتاعين خمر لم يخطر بباله ان ادلة البراءة تشمل كلا الاتاعين معاً فلا تشمل ادلة البراءة اطراف العلم الاجمالي بل هي مختصة بالشبهات البدوية.

ومع قطع النظر عن ذلك فلو بنينا على مسلك المحققين المنكوريين فعندما يعلم اجمالاً بنجاسة واحد من مجموعة اطراف فان كل طرف صغرى لقاعدة (كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجلسته) لكن اجراء هذا الاصل المؤمن في هذا الطرف ليس بأولى من اجرائه في هذا الطرف إذ ان نسبتها في الاحتمال كل سواء ولا يمكن اجراء الاصل في جميع الاطراف لمعارضته مع العلم الاجمالي بنجاسة احدها فتتعارض الاصول وتتساقط ويبقى ارتكاب اي طرف بلا اصل مؤمن فوجوب الاجتناب . فإذا تعذر اجراء الاصل في طرف ما (اما لحصول العلم بنجلسته او لقيام البينة على ذلك او اخبار الثقة او استصحاب الحالة السابقة) بقي جريان الاصل في الاطراف الاخرى بلا معارض وهذا هو سر انحلال العلم الاجمالي وقد تقدم ان امثاله كثيرة كان الحال التعارض بين العامين من وجهه بانقلاب النسبة الى العموم المطلق ومثله الخبران المتعارضان اذا انضم الى احدهما ما يزيد من احتمال اقربيته للواقع كالشهرة مثلاً . وعندئذ رغم عدم نقصان حجية الآخر (اذا يفترض ان كلا المتعارضين حجة في نفسه لذلك يمكن ان يستدل بهما لنفي ثالث) الا انه سقط عن الفعلية بتتجز الاول باعتبار عدم امكان التبعد بهما معاً لغرض التكاذب بينهما، غالية الامر ان التجيز في المثل - اي الدليلين المتعارضين- كان بحكم شرعاً (وهي روایات الترجيح بالشهرة) وفي مسألتنا بحكم عقلي (وهو زيادة الاحتمال بتكرر العلوم الاجمالية) بل يمكن القول ان اخبار الترجح بالشهرة انما هي ارشادية لحكم العقل القضي بزيادة احتمال الخبر المتعارض المقوون بالمرجحات على الآخر وهو نفسه ملاك حجية الإجماع والخبر المتوارد.

---

(١) هذا الوجه مستفاد من محاضرة شيخنا الاستاذ سماحة اية الله الشيخ محمد اسحاق الفياض في بحث الاصول بتاريخ ٨ ربى ١٤١٨ .

وقد اعرض على هذا المسلك بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> فقل ما حصله ملخصاً : ان البراءة الشرعية<sup>(٢)</sup> وان سقطت بالتعارض الا ان البراءة العقلية باقية في احد الاطراف فكفي الموافقة الاحتمالية لان الجامع يوجد بوجود احد افراده والفرق بين البراعتين ان دليل الاولى لفظي فيسأل العرف عنه وهو لا يرى التفكير في اجرائه على جميع الاطراف اما الثاني فبحكم العقل وهو دقي يرى التفكير فيجري في احد الاطراف والمفروض عدم البيان لكل طرف بحدة الشخصي وانما المعلوم هو العلم بالجامع - اي نجسة احدهما.

ويجب هذا الاعتراض بأن هذا الكلام صحيح لو تعلق العلم الاجمالي بالجامع بما هو جامع او قل بالكلي الجامع للاطراف، اما في المقام فإنه تعلق بالفرد بحدة الشخصي لكنه لمن كان مردداً بين عدة اطراف اشير إلى الفرد بعنوان انتزاعي هو عنوان احدهما فالحكم ليس متعلقاً بالعنوان ليكفي في تحقيقه احد الافراد بل هو متعلق بالمعنون وقد اخذ العنوان طريقاً اليه لكونه مجملأ حسب الفرض.

وقد جعلها (قدس سره) ثمرة الفرق مسلكه القائل بتتجيز الاحتمال وحق الطاعة ومساك المشهور الذي تمسك بالبراءة في التكاليف المحتملة وجعل هذه المسألة نقضاً على المشهور وورطة له ، وقد علمت الجواب . وفي مقابل ما شرحته من سر تتجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية يقال<sup>(٣)</sup> ( ان التكليف المعلوم بالاجمال متعلق بالجامع الانتزاعي المشار اليه باشارة مرددة الى الواقع الخارجي ، فالملعون بالاجمال هو الفرد لا الجامع لكن بنحو الاهمل والاجمال فهذه الصورة هي المعلوم بالاجمال والسر ما ذكرنا ان العلم لا يسري الى الواقع الخارجي مباشرة فيقوم الذهن بانتزاع مفهوم وتصوره في افق النفس ليتعلق به العلم مشاراً اليه باشارة مرددة إلى الفرد الخارجي فالجامع انتزاعي وليس متعلقاً للتکلیف مباشرة فإن المكلف يعلم ان التكليف متعلق بالفرد مباشرة غایة الامر انه مرد فالفرد المرد في الخارج هو

(١) دروس في علم الاصول ، الحلقة الثالثة ، القسم الثاني ، ص ٩ .

(٢) البراءة الشرعية هي المستفادة من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (رفع عن أمتي مالا يطمون) والعقلية هي المستفادة من حكم العقل بوجوب العقاب بلا بيان.

(٣) من محاضرة شيخنا الاستاذ الفياض بتاريخ ١١ ربى ١٤١٨ .

المعلوم بالعرض وهو المنجز بالعرض فتكون ذمة المكلف مشغولة بالفرد الذي تعلق به التكليف بحدّه الفردي وهو مردّد بين هذا الفرد وذاك، ومن المعلوم ان الفراغ اليقيني من هذا الفرد لا يمكن حصوله الا بالاتيان بكل الفردین معاً لانه لو اتى بالاحداث ما لم يعلم بفراغ ذمته لاحتمال ان المأمور به لا ينطلي على الفرد المأتب به في الخارج لاحتمال ان المأمور به هو الفرد الآخر ولا يعلم بانطباقه عليه ومن اجل ذلك لا يمكن لفرد تفريح ذمته الا بالاتيان بالافراد المحصوره، والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني وهو معنى ان العلم الاجمالی يقتضي وجوب الموافقة العملية القطعية مباشرة) لا بالواسطة كما هو مختار المسلك الاول.

ويبقو اننا قد تجاوزنا حدود خطة الكتاب فترجع الى اصل البحث ونقول: ان هناك عدة

تبنيهات:

**الاول: عند زيادة احتمالية العنصر المشترك فانه لا يعني نقصان احتمال كل طرف من**

**الاطراف الاخری في العلوم الاجمالية المتضمنة لها بل يبقى كل منها يساوي  $\frac{1}{\text{عدد الاطراف}}$**

في كل عملية على حدة، وتوهم ان مجموع احتمالات اطراف العملية الواحدة سيكون اكبر من ١٠٠٪ مدفوع بان الحاذلين مختلفان فان احتمال العنصر الاخر الذي لم يطرأ عليه نقصان انما هو في كل عملية على حدة، واحتمال العنصر المشترك الذي ازداد انما هو بلحاظ مجموع العلوم الاجمالية وقد مر نظيره في الخبرين المتعارضين فان زيادة احتمال احداثها باتضمام احد المرجحات اليه تنتج فعليته وسقوط الآخر عن الفعلية من دون ان ينقص من حجيته شيء لذلك يمكن مثلاً التمسك بحجية دلالته الالتزامية او يحتاج بما لنفي ثالث .

**الثاني: قد يقال ان الاحتمال مهم ازداد فانه لا يصل الى درجة القطع حيث لا يبلغ ١٠٠٪ وبقي في دائرة الظن وهو لا يقى من الحق شيئاً فلا ينفع في تعين الحكم بالتجالسة في هذا الاناء المشترك حتى تتحل العلوم الاجمالية بل تنفى جميعاً على تجزها من دون انحلال. لكنه يقال انه صحيح في نفسه لكن ينقض عليه بان البيينة واخبار الثقة لا يزيد احتمالها عن ذلك ومع ذلك اكتفوا بها في انحلال العلم الاجمالی بل اكتفوا بمثل الاستصحاب الذي هو اضعف الجميع من ناحية الاحتمال فلماذا لا تكون هذه الدرجة العالية من الظن المقاربة للقطع كافية في ذلك خصوصاً وانهم قد جعلوا قوة الاحتمال هو عددة الاستدلال في باب الإجماع والخبر المتواتر**

ومرجحات باب التعارض بل على رأي بعض الفقهاء ان قوة الاحتمال هي المناط في حجية الامارات وقد عبر عنه بعضهم بـ(الظن النوعي) وهذه الاحتمالات مهما تصاعدت لا تبلغ الدرجة التي يبلغها الاحتمال المتزايد من تعدد العلوم الاجمالية، ففي باب الاجماع مثلاً يتحمل عدم استقراء بعض الكتب الفقهية لتلفها مثلاً بل ان عدداً من الفقهاء لم يدونوا آرائهم في كتب فقهية مما يضعف درجة احتمال المجمع عليه.

نعم، يمكن ان يشفع لهذا المستشكل امور يتكون منها الرأي الثالث في المسألة وهو الاعتراف بزيادة الاحتمال لكن من دون ترتيب الاثر عليه وهو انحلال العلوم الاجمالية وذلك بعده اتجاهات من التفكير:

١ - ان الظن بنفسه ليس حجة إلا إذا قام دليلاً معتبراً على حجيته، وفي مثل البينة وأخبار الثقة والاستصحاب يوجد مثل هذا الدليل اما في المقام فلا . وعلى هذا لا يكون المناط في حجية الامارات الظن النوعي او قوة الاحتمال كما عن بعضهم.

٢ - ان حجية الظن ليست مستندة الى قوة الاحتمال مهما تصاعدت حتى لو بلغت درجة القطع فحسب كما قالوا<sup>(١)</sup>- بل تحتاج الى انضمamus حالة من سكون النفس واطمئنانها إلى المظنومن، وهم وان فسروا الاطمئنان بأنه درجة من الاحتمال تتراوح العلم إلا أنها ليست كذلك فإن قوة الاحتمال قناعة (عقلية) أي من شروط وتصرفات وحالات العقل بينما الاطمئنان حالة (نفسية) من أحوال النفس -أو القلب بالمعنى القرآني- وقد يصل الاحتمال ٠٠% أي درجة القطع ومع ذلك لا يحصل اطمئنان لامر ما كقصور النفس او انسها بالماديات ألا ترى ان نبي الله ابراهيم (عليه السلام) قال (ربّ أرنى كيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَلْ أَوْلَمْ ثُؤْمِنْ قَلْ بَلَىٰ وَكُنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) مع ان خليل الرحمن (عليه السلام) لم يكن عنده أي احتمال للخلاف، وان أحدهنا ليختلف من النوم الى جنب ميت وهو يقطع بأنه لا يملك له ضرراً ولا نفعاً. وعلى العكس من ذلك أيضاً فقد يكون الاحتمال ضعيفاً جداً ومع ذلك يحصل اطمئنان في النفس فالرغم من ان أحدهنا لا يضمن بقاء شروط التكليف العامة ( كالعقل والقدرة) والخاصة ( كالاستطاعة بالنسبة للحج) ولا يضمن حصول بعضها ( كالوقت إذ يتحمل قيام الساعة قبل حلول موسم الحج ) إذ يفترض ان

---

(١) ومنهم بعض الفقهاء في كتابه (دروس في علم الاصول).

( ١٩٩ )

احتمل طرفي كل منها متساوي فاحتمل أن يبقى على قيد الحياة إلى زمان الواجب وهو يوم التسع من ذي الحجة في مثل الحج:

$$= \frac{1}{2} \text{ واحتمال بقائه عاقلاً} = \frac{1}{2} \text{ واحتمال بقاء الاستطاعة} = \frac{1}{2} \text{ ، واحتمال حصول زمان}$$

الواجب} = \frac{1}{2} \text{ وبحسب قانون الاحتمالات فإن احتمال حصول هذه الشروط مجتمعة يساوي}

$$\text{حصل ضربها جمياً} = \frac{1}{16} = \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \text{ وهو احتمال ضعيف جداً ومع}$$

ذلك فإن عند المكلف اطمئنان ببقائه فيسعى إلى اعداد مقدمات الواجب كتهيئة جواز السفر ووسيلة النقل وغيرها بالنسبة للحج. ويؤاخذه الشارع على مخالفة هذا الاطمئنان لو قصر في بعض المقدمات حتى فاته الواجب في ظرفه، وليس له إجراء أصلحة البراءة عن وجوب هذه المقدمات باعتبار الشك في بقاء شروط الواجب حتى زمانه.

ومن الشواهد العرفية بهذا الاتجاه من التفكير أنه إذا أعلن عن تعرض مدينة يسكنها مليون إنسان لطارى ما يخلفها مائة قتيل فجد أن اغلب السكان يهجرون المدينة متبعين عن

$$\text{الخطر رغم ان احتمال إصابة الواحد منهم} = \frac{100}{1000000} = 1 \text{ بالعشرة آلاف وهو احتمال}$$

ضئيل يهمل عادة ومع ذلك يحصل (اطمئنان) يدفعهم إلى ترتيب الأثر وهو مغادرة البلدة بينما تجد أي واحد منهم عازفاً عن السعي نحو تجارة فيها احتمال الربح واحد بالعشرة، ثم ان هذا الاحتمال أكبر من سبقيه ألف مرة.

والنتيجة ان الاطمئنان الذي يدفع المكلف نحو ترتيب الأثر ويعطيه نحو الفعل أو الترك ليس منوطاً بقوة الاحتمال لا سلباً ولا إيجاباً وإن كانت ابرز عناصره بل هناك مؤشرات أخرى كقوة المحتمل وغيرها.

ومحل الشاهد بالمسألة ان قوة الاحتمال وان زادت إلا انه حكم عقلي لا تطمئن إليه النفس فلا ترتب عليه الأثر ولا يكون حجة.

٣ - ان زيادة قوة الاحتمال إنما تكون حجة لو رافقها تضليل احتمال الخلاف، وفي المقام

لا يحصل هذا لأن كل طرف يبقى احتماله المستقل الناشئ من نفس العلم الإجمالي الذي يقع طرفاً فيه ثابتاً وإن كان احتماله بلحاظ المجموع يضعف باعتبار تزايد احتمال الطرف المشترك، ومن المعلوم أن مجموع الاحتمالات ثابت وهو ١٠٠% فزيادة طرف تكون على حساب نقصان طرف آخر.

#### ٤ - ان القطع فضلاً عن الظن- يمكن للشارع ان ينهى عن بعض من شأنه وعلمه.

قطع القطاع والقطع الناشئ من قياس الأولوية<sup>(١)</sup> وهذا خلاف مذاق المشهور الذي يقول بـ(القطع لا تزاله يد الجعل نفياً ولا إثباتاً) لكن كلام المشهور إنما يتم على مبنى ان معنى الحجية هو الكاشفية فإنه حينئذ غير قابل للجعل بهذا المعنى لأن وجوده التكويوني عين وجوده التشريعي فلا معنى لاضافة الجعل عليه اما اذا كان معنى الحجية هو المعتبرة والمنجزية فلا مانع من إضافة الجعل الى القطع او النهي عنه لانه شيء زائد عن ذاته وذاته فيما يمكن للشارع ان ينهى عن القطع (فضلاً عن الظن) الناشئ من الحكم العقلي كما في المقام اما القطع الذي لا يمكن النهي عنه فهو القطع الوجданى اي ان علته الوجدان ويومي الى هذا التفصيل الوضع اللغوي لكلمة (ظن) والاستعمال القرآني لها فإنها تشمل حتى القطع اي احتمال ١٠٠% وإنما الخلاف بينهما في المقدمات فإذا كانت عن حس ووجдан فهو القطع، قل

الراغب<sup>(٢)</sup> :

**القطع هو الفصل المدرك بالبصر او البصيرة وقل أيضاً<sup>(٣)</sup> الظن: اسم لما يحصل**

(١) في صحيحة ابيان عن الإمام الصادق تذكرها تبركاً ولأنها باب ينفتح منه الف باب (قال ابيان قلت له :ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال: عشر من الإبل. قلت: قطع اثنين قال: عشرون. قلت : قطع ثلاثة قال: ثلاثون، قلت قطع أربعاً، قال عشرون. قلت سبحان الله ؟ يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ان هذا يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله، ونقول الذي جاء به شيطان. فقال مهلاً يا أبيان ، ان هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان المرأة تعامل حوانن- الرجل الى ثلاثة الدية، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف. يا أبيان اخذتنى بالقياس. والسننة إذا قيست محق الدين). وسائل الشيعة ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، باب ٤ .

(٢) مفردات القرآن، مادة قطع.

(٣) مفردات القرآن، مادة (ظن).

( ٢٠١ )

عن أمارة واستعمل في القرآن الكريم بهذا المعنى فقد وردت كلمة (الظن) في عدة موارد بمعنى القطع واليقين بدون تجوز كما ر بما يدعى ، قال تعالى: (إِنِّي ظَنَّتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابَهُ<sup>(٣)</sup>) أي علمت لاته كان من أصحاب الجنة وقل تعالى: (إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ، الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِحُونَ)<sup>(٤)</sup> وفسرت باليقين كما هو واضح من مقامهم الرفيع ، وقل تعالى (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِلَيْنَا)<sup>(٥)</sup> وفسرت باليقين وهم كانوا قاطعين طبعاً لاته من أخذ المؤمنين . فالظن بالمعنى اللغوي اشتمل من الظن بالمصطلح الأصولي اي الاحتمال الذي يقل عن ١٠٠% بل يشمل الاحتمال ١٠٠% مادامت مقدماته غير مانكرو يكون قبلاً للنفي عن العمل به فما بالك بالظن الذي هو اقل من ١٠٠%.

وان أبيت إلا الاحتفاظ بالكلمة الماثورة فعدن لا يكون معنى القطع ما تبناوا عليه من انه احتمل ١٠٠% فحسب بل ما انضم اليه اطمئنان النفس وسكونها وأوضح مصاديقه ان لم يكن مصاديقه الوحيد القطع الناشئ من الحس والوجودان في يؤدي بالنتيجة الى ما نكرنا . ونحن انما التزمنا جانب النفي عن بعض علل القطع ليؤدي نتيجة الجعل في العلل الأخرى غير المنهي عنها لتناور طرفي محذور استحالة تقييد الأحكام بالعلم بمناشئها كما تورط به بعض الإخباريين القائلين بحجية القطع الناشئ من أسباب شرعية وعدمها في العقلية ووجه المحذور حصول الدور وتقم الشيء على نفسه بمرتين . فإن قلت ان هذا نهي عن سبب القطع ومن شنه لا عن القطع نفسه قلت: لا مشاحة في الاصطلاح فليعبر من يشاء بما يشاء لكنه نهي عن القطع فعلأ فمن ذا الذي لا يحصل عنده قطع من روایة الأصحاب حتى السائل وهو من كبار الفقهاء الرواة سمي من ينقل ذلك شيطاناً، إضافة إلى تشكيهم -أي الأصوليين- في حجية قطع القطاع وهو قطع بالأخر.

وفي ضوء هذا يكون معنى قولهم ان حجية القطع ذاتية أي ان الأصل في القطع هو

---

(٣) الحافة : ٢٠ .

(٤) البقرة : ٤٦ - ٤٥ .

(٥) البقرة : ٢٤٩ .

( ٢٠٢ )

الحجية ما لم ينه الشارع عنه بعكس الظن فإن الأصل فيه عدم الحجية ما لم يقم الدليل عليها ،  
علمًا بأن الظن في المقام قد يصل إلى ٩٩% وهو قطع عملياً .

والى هنا اعتقد إننا خضنا كثيراً في هذه المسألة وما تفرع عنها من مطالب وانها  
لتستحق ذلك لأنها تفتح آفاقاً واسعة للتفكير في هذه المباحث والاستفادة منها والله الموفق  
للسداد .

## التوافق والتباديل

## Permutation &amp; Combination

وهما عمليتان رياضيتان في حساب الاحتمالات.

اولاً - التباديل : permutation

ونحسب بهذه العملية عدد الاحتمالات عندما يراد اخذ العنصر الداخلية في حساب الاحتمال بنظر الاعتبار ومثالها العملي عندما يراد حساب احتمالات تشكيل كلمة ذات حرفين من خمسة حروف هي (أ ، ب ، ج ، د ، ه) فبان اجتماع (أ ، ب) ليس كالجتماع (ب ، أ) ويرمز للصورة الأولى (١ ، ٢) أي اجتماع العنصر الأول والثاني - على الترتيب- من المجموعة الكلية ويرمز للصورة الثانية (٢ ، ١) أي اجتماع العنصر الثاني والأول - على الترتيب- وتعتبران صورتين منفصلتين.

ونرمز للعملية بالرمز (  $L^k$  ) حيث يمثل عدد الصور المحتملة لتأليف مجموعة مكونة من ( k ) من العناصر من مجموعة عدد عناصرها

$$(n), \text{ عند: } L^k = \frac{n!}{(n-k)!}$$

والرمز ( ! ) يشير إلى عملية رياضية تسمى المفکوك ، ومفکوك اي عدد يساوي حاصل ضرب الأعداد الصحيحة منه الى الواحد فمثلاً العدد ( ٤ ) يساوي  $1 \times 2 \times 3 \times 4 = 24$  . واصطلح على ان مفکوك صفر = ١ .

مثال: كم كلمة مكونة من ( ٣ ) احرف يمكن تأليفها من الحروف (أ ، ب ، ج) .  
الحل: فعدد العناصر في الصور المحتملة (  $k$  ) = ٣ والعدد الكلي للعناصر = ٣

( ٢٠٤ )

$$6 = \frac{6}{1} = \frac{1 \times 2 \times 3}{10} = \frac{!3}{\left( 3 - 3 \right)^3}$$

مثل : كم كلمة مكونة من حرفين يمكن تأليفها من أربعة حروف .

$$\text{الحل : } L_2 = \frac{1 \times 2 \times 3 \times 4}{1 \times 2} = \frac{!4}{!2} = \frac{!4}{\left( 2 - 4 \right)}$$

ويمكن التأكيد من ذلك وإحصاء عدد الصور لكتنا نستقي عنه الآن بما سنذكره من المثل الفقهي وتطبيقه في الفقه ما لو اشتغلت ذمة المكلف بقضاء عدة صلوات وكان ممن يرى وجوب الترتيب في القضاء حتى لو كان جاهلاً به وهو جاهل بترتيب فواتها فعليه ان يتأنى بجميع الاحتمالات المتقدمة حتى يتيقن من براءة ذمته .

قال الشهيد الثاني في شرح المعة<sup>(١)</sup> : ( فيصلني من فاته الظهران من يومين ظهراً بين العصرین أو بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ) فان الفائت اما ظهر فعصر او عصر ظهر فإذا اتى بظهر بين عصرین - او عصر بين ظهرین - أي صلى ثلاث صلوات هكذا عصر - ظهر - عصر او ظهر - عصر - ظهر - فانها تفي بالواقع لانه لا يتعدى أحد الاحتمالين المذكورين وهم ما متضمنان في هذه الفرائض الثلاثة فيتيقن من براءة ذمة لأية صورة محتملة ( ولجامعهما ) اي انضمت الى الظهر والعصر الفائتين صلاة ( مغرب ) فائتاً ( من ثالث ) اي يوم ثالث لتحقق الجهة في الترتيب فلو كانت من يوم واحد علم ترتيبها في نفسها ( صلى الثالث ) وهي العصر بين الظهرین او الظهر بين العصرین ( قبل المغرب وبعدها ) فلتصبح مجموع ما يؤدي من الفرائض سبعة ويكون ترتيبها هكذا ظهر - عصر - ظهر - مغرب - ظهر - عصر - ظهر فإن اي احتمال يتصور لترتيب هذه الفوائت تجده ضمن هذه السبعة ( او عشاء معها ) أي مع الثلاثة الفوائت ( فعل السبع ) الفرائض بالترتيب المذكور ( قبلها ) اي قبل العشاء ( وبعدها ) فتح الفرائض المطلوب ايجادها ( ١٥ ) كالآتي : ظهر - عصر - ظهر - مغرب - ظهر

(١) ج ١ / ق ٢ / ص ٣٥ - ٧٤ والكلام بين الاقواس له ( قس سره ) .

( ٢٠٥ )

- عصر - ظهر - عشاء - ظهر - عصر - مغرب - ظهر - ظهر ثم قال (والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان) أي احتمالان (في الأول) أي الفرض المحتمل الأول وهو ما لو فانته صلاتان كالظاهرين من يومين مختلفين أما لو كانت الفائتة واحدة فلا يتصور الترتيب لذا لم يذكرها وابتداً أولاً بافتراض فانتين وهذان الاحتمالان كما مرّ هما: ظهر - عصر أو عصر - ظهر (وستة) أي ستة احتمالات (في الثاني) أي الفرض المحتمل الثاني وهو دخول صلاة المغرب معهما ويجب الانتباه إلى أن هذا الحساب متعلق بعدد الاحتمالات المتصورة للترتيب بين الفرائض بغض النظر عن عدد الصلواء التي يجب الاتيان بها لتحقيق كل هذه الاحتمالات وهو ما تقدم من عدد الفرائض المطلوب ولا يختلط عليك كما حصل للمعلم على الكتاب فأشكل على الشهيد الثاني بالاختلاف الأرقام<sup>(١)</sup> وهذه الستة هي:

ظهر - عصر - مغرب - ظهر

مغرب - ظهر - عصر

عصر - ظهر - مغرب

وعليك ان تتأكد ان أي احتمال منها هو حاصل ومتضمن في الصلوات السبعة المطلوبة

كما تقدم ذكرها .

ثم قال (وأربعة وعشرون) احتمالاً (في الثالث) أي الغرض المحتمل الثالث وهو فوات اربع صلوات هي الظهر والغروب والمغرب والعشاء من أيام مختلفة (ومائة وعشرون) احتمالاً (في الرابع) أي الغرض الرابع فيما لو كانت الفوائت خمسة ( ولو اضيفت اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعينانة وعشرين).

$$2 = \frac{2}{1} = \frac{!2}{!(2-2)}$$

$$6 = \frac{1 \times 2 \times 3}{1} = \frac{!3}{!(3-3)}$$

$$24 = \frac{24}{1} = \frac{!4}{!(4-4)}$$

$$120 = \frac{!5}{!(5-5)}$$

$$720 = \frac{!6}{!(6-6)}$$

وقد علمت عدد الفرائض التي تتحقق بها تلك الاحتمالات ، ولكنه قال (ويمكن صحتها من دون ذلك بأن يصلى الفرائض جمع) أي اجمع يعني كل الفوائد (كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها) أي عن عدد الفرائض الفائمة (بواحد ، ثم يختمه بما بدأ منها فيصبح فيما عدا الأولين) أي الفرضين الأوليين حيث تكون نتيجة المسلكين واحدة وهي ثلاثة فرائض في الصورة الأولى -أي صورة فوات فريضتين- وسبعة في الصورة الثانية- فيما لو كانت الفوائد ثلاثة فتتحدد النتيجان، وإنما يبدأ الاختلاف من الصورة الثالثة فما فوق فتصبح في الصورة الثالثة على المسلك الثاني (من ثلاثة عشرة) صلاة (في) الفرض (الثالث) وهو ما لو فاتت أربع صلوات بينما نتيجة المسلك الأول كان (١٥) (واحدى وعشرين في الرابع) وهو ما لو فاتت خمس صلوات بينما نتيجة المسلك الأول كان (٣١) ناتجة من ( $1+2\times 3=15$ ) أما على المسلك الثاني فعدد الفرائض الفائمة (٥) يضرب في عدد أقل منها بواحد يعني (٤) فيسلوي (٢٠) ويضاف له (١) فالحاصل (٢١) (واحد وثلاثين في الخامس) وكانت على المسلك الأول (٦٣) ناتجة من ( $1+2\times 31=63$ ) بينما على المسلك الثاني : عدد الفرائض الفائمة (٦) يضرب في عدد أقل منه بـ (١) اي (٥) فالناتج (٣٠) ويضاف له (١) فالنتيجة (٣١).

ووجه المسلك الثاني واضح إذ انه عندما يبدأ بترتيب ما يكون الترتيب الواقعي هو على خلاف الترتيب المختار وعندئذ يكفي ان يؤدي مجموعة الفرائض الفائمة مكررة عدداً أقل من عدد الفرائض بواحد ويأتي بالفرضية التي بدأ بها لانها ستكون آخر الفرائض فواتاً فلا يحتاج ان يأتي بمجموعة كاملة للفرائض لسد هذا الاحتمال بل يكفي فيه ان يأتي بما بدأ به اولاً فقط لانها ستكون الفرضية الأخيرة في الترتيب الواقعي.

ويكون تعداد الاحتمالات في الصورة الثالثة أي عندما تكون الفوائت أربعة وعدد ها (٤) احتمالاً هي كالتالي ، ولك ان تجرب على الترتيب المقترن جميع هذه الاحتمالات فتجدها مسنتوفاة.

والاحتمالات هي:

- |                              |                              |
|------------------------------|------------------------------|
| ٢ - ظهر - عصر - عشاء - مغرب  | ١ - ظهر - عصر - مغرب - عشاء  |
| ٤ - ظهر - عشاء - عصر - مغرب  | ٣ - ظهر مغرب - عصر - عشاء    |
| ٦ - ظهر - عشاء - مغرب - عصر  | ٥ - ظهر - مغرب - عشاء - عصر  |
| ٨ - عصر - ظهر - عشاء - مغرب  | ٧ - عصر ظهر - مغرب - عشاء    |
| ١٠ - عصر - عشاء ظهر - مغرب   | ٩ - عصر - مغرب ظهر - عشاء    |
| ١٢ - عصر - عشاء - مغرب ظهر   | ١١ - عصر - مغرب - عشاء ظهر   |
| ١٤ - مغرب - عشاء - عصر - ظهر | ١٣ - مغرب - عشاء - ظهر - عصر |
| ١٦ - مغرب - عصر - عشاء - ظهر | ١٥ - مغرب - ظهر - عشاء - عصر |
| ١٨ - مغرب - عصر - ظهر - عشاء | ١٧ - مغرب ظهر - عصر - عشاء   |
| ٢٠ - عشاء - ظهر مغرب - عصر   | ١٩ - عشاء ظهر - عصر - مغرب   |
| ٢٢ - عشاء - مغرب ظهر - عصر   | ٢١ - عشاء - عصر ظهر - مغرب   |
| ٢٤ - عشاء - مغرب - عصر - ظهر | ٢٣ - عشاء - عصر - مغرب - ظهر |

اما ترتيب الصلوات المتأتي بها قضاءاً وفق المسلك الثاني فكالتالي: ظهر - عصر - مغرب - عشاء - ظهر - عصر - مغرب - عشاء ظهر - عصر - مغرب - عشاء ظهر فقد كررنا الفرائض اجمع وفق ترتيب معين كيف شئت ثلاثة مرات - اي اقل بواحد من عدد الفرائض الفائنة - ثم كررنا ما بدأنا به اولاً.

وستجد اي احتمال من الاحتمالات الأربع والعشرين موجوداً ضمن هذا الترتيب.

وتحسب هذه العملية عدد الاحتمالات عندما لا يكون ترتيب العناصر مطلوباً ومؤثراً . وتطبيقها الفقهي محاولة معرفة عدد الصور المحتملة في طبقات الميراث، فهل يمكن حصر صورها الرئيسية أم لا ؟ فإذا أمكن ذلك بالضبط تنسى للفقيه استقصاء هذه الصور الرئيسية أما غيرها ف تكون فروعاً لها ، وهذه الفكرة انفع من الخوض في أمثلة ومسائل مفترضة من دون الاستيعاب. أما كون الترتيب غير ملحوظ فواضح لأن كون الوارث أب وزوج هو عينه فرض كون الوارث زوجاً وأب ، ولعملية التوافقية قانونان أحدهما يدخل العناصر المكررة كاحتمال الثاني عندما لا يسمح بذلك ويكون التكرار لا معنى له ، وموضوعنا من القسم الثاني فعندما يكون الورثة ثلاثة عناوين فلانتوقع أن يتكرر بينها عنوان كاحتمال (زوج، أب، أب) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقلون حساب التوافقية على النحو الثاني هو  $n^k = \frac{n!}{(n-k)!}$

وتقرأ (ن تركيب ك) وتعني أنه إذا كان لديك عدد من العناصر مقداره (ن) فما هو عدد احتمالات ان ركب منها صوراً كل صورة عدد عناصرها (ك) بحيث ان الترتيب بين العناصر لا اثر له مع منع تكرار أي عنصر في المسألة الواحدة ، ونعني بالرموز ما يلي:  
 ن = عدد العناصر او العناوين الكلية في المسألة.  
 ك = عدد العناصر في كل صورة محتملة.

= عملية المفوك المتقدمة .

حساب توافقية الطبقة الأولى:

قبل ان نطبق القانون يجب حصر العناوين الكلية الرئيسية في هذه الطبقة . والمناطق في فصل العناوين عن بعضها هو الاختلاف في الاستحقاق سواء كان بالفرض أو بالقرابة أو هما معاً .

والعناوين الكلية في هذه الطبقة هم ١- الزوج، ٢- الزوجة، ٣- الأب، ٤- الأم، ٥- الأولاد ذكوراً أو إناثاً ٦- البنت المنفردة، ٧- البنت المتعددة .  
 وما عدا هذه العناوين فهي مسائل جزئية كتعدد الزوجات حيث يُقسم عليهم نفس

( ٢٠٩ )

استحقاق الزوجية بالتسليفي وكذا تعدد الأولاد أو الأولاد والبنات ففهم الباقي بعد إخراج الفروض بالتسليفي ان كانوا من جنس واحد أو بالتفاضل ان اختلف الجنس عدا البنت والبنات فإن للبنت المنفردة النصف وللمتعددة الثلثين وما عدا ذلك فهي عملية حسابية بحثة.

ويمكن ان يكون الوارث واحداً من هذه العناوين او اثنين او ثلاثة او أربعة ولا يمكن - عملياً - ان يكون اكثر من ذلك، لأن العناوين (١ ، ٢) لا يجتمعان معاً إذ الميت اما رجل فالوارث زوجته او امرأة فالوارث زوجها، وكذا العناوين (٥ ، ٦ ، ٧) لا يجتمع اي منها مع الآخر بل ان نرية الميت اما (٥) او (٦) او (٧) فالمجموع الكلي للعناصر المحتملة هو (٧)، فعندما نحسب احتمال ان يكون الوارث واحداً من هذه العناوين نقول (٧ تركيب ١) وإذا أردنا حساب احتمالات ان يكون الوارث اثنين نقول (٧ تركيب ٢) وهكذا ، وعليه فسيكون عدد توافق الطبقية الأولى كالتالي:

٧ تركيب ١ = ٧ عدد احتمالات كون الوارث واحداً فقط من هذه العناوين.

٧ تركيب ٢ = ٢١ عدد احتمالات كون الوارث اثنين فقط من هذه العناوين.

٧ تركيب ٣ = ٣٥ = عدد احتمالات كون الوارث ثلاثة من هذه العناوين.

٧ تركيب ٤ = ٣٥ = عدد احتمالات كون الوارث اربعة من هذه العناوين.

المجموع  $35 + 35 + 21 + 7 = 98$  احتمالاً وصورة مختلفة. ونبين تطبيق القانون على

احد اها ليتضجر اجراؤه في الباقي:

$$35 = 7 \times 5 = \frac{7 \times 6 \times 5 \times 4 \times 3 \times 2 \times 1}{(3 \times 2 \times 1) \times (4 \times 3 \times 2 \times 1)} = \frac{!7}{!(4 \times 7) \times !4}$$

ولكن لما استثنينا بعض صور الاجتماع فيجب ملاحظة هذه الاستثناءات فيما يليها من

العمليات وهي كالتالي:

١ - في حالة ان الوارث واحد فقط لا يوجد اي استثناء فيحتمل ان يكون الوارث أي واحد من هذه العناوين منفرداً.

٢ - في حالة كون الوارث اثنين من العناوين نستثنى أربع صور هي (٢ ، ١ ، ٥ ، ٦)، (٧ ، ٦ ، ٥) وهذه الأرقام تمثل تسلسلها حسب ما حصرناها ضمن العناوين الكلية. فيبقى

عدد توافق هذه الحالة (٤٢١=٤١٧).

٣- في حالة ان الوارث ثلاثة من هذه العناوين تستثنى (١٨) صورة ناتجة من دخول كل الصور الثانية الممنوعة في الصور الثلاثية المحتملة فستثنى: (١، ٢، ٣)، (٤، ٢، ١)، (٥، ٦، ٤)، (٦، ٢، ١)، (٧، ٢، ٥)، (١، ٦، ٥)، (٢، ٦، ٥)، (٣، ٦، ٥)، (٤، ٦، ٥)، (٥، ٦، ٥)، (٦، ٦، ٥)، (٧، ٦، ٥)، (١، ٧، ٥)، (٢، ٧، ٥)، (٣، ٧، ٥)، (٤، ٧، ٦)، (١، ٧، ٦)، (٦، ٧، ٦)، (٢، ٧، ٦)، (٣، ٧، ٦)، (٤، ٧، ٦)، (٥، ٧، ٦)، (٦، ٧، ٦)، (٧، ٧، ٦)، (٨، ٧، ٦)، (٩، ٧، ٦)، (١٠، ٧، ٦)، (١١، ٧، ٦)، (١٢، ٧، ٦)، (١٣، ٧، ٦)، (١٤، ٧، ٦)، (١٥، ٧، ٦)، (١٦، ٧، ٦)، (١٧، ٧، ٦)، (١٨، ٧، ٦).

٤- في حالة ان الوارث أربعة من هذه العناوين تستثنى (٢٩) صورة وينشأ المنع من دخول كل صورة ثلاثة ممنوعة فتبقى الصورة المحتملة (٦=٣٥-٢٩)، نذكرها وهي (١، ٢، ٣، ٤)، (١، ٣، ٤)، (٦، ٢)، (٧، ٤)، (٥، ٣)، (٦، ٤)، (٦، ٣)، (٢، ٤)، (٣، ٣)، (٤، ٣)، (٥، ٣)، (٦، ٣)، (٧، ٣)، (٨، ٣)، (٩، ٣)، (١٠، ٣)، (١١، ٣)، (١٢، ٣)، (١٣، ٣)، (١٤، ٣)، (١٥، ٣)، (١٦، ٣)، (١٧، ٣)، (١٨، ٣)، (١٩، ٣)، (٢٠، ٣)، (٢١، ٣)، (٢٢، ٣)، (٢٣، ٣)، (٢٤، ٣)، (٢٥، ٣)، (٢٦، ٣)، (٢٧، ٣)، (٢٨، ٣)، (٢٩، ٣)، (٣٠، ٣)، (٣١، ٣)، (٣٢، ٣)، (٣٣، ٣)، (٣٤، ٣)، (٣٥، ٣)، (٣٦، ٣)، (٣٧، ٣)، (٣٨، ٣)، (٣٩، ٣)، (٤٠، ٣)، (٤١، ٣)، (٤٢، ٣)، (٤٣، ٣)، (٤٤، ٣)، (٤٥، ٣)، (٤٦، ٣)، (٤٧، ٣)، (٤٨، ٣)، (٤٩، ٣)، (٤١٠، ٣).

فمجموع توافق الطبقة الأولى (٦+١٧+٧+٧=٤٧) صورة.

حساب توافق الطبقة الثانية:

يمكن حصر عناوين الطبقة الثانية بما يلي:

١- زوج، ٢- زوجة، ٣- أخ أو أخوة أشقاء أو لأب، ٤- أخ لام منفرد ٥- أخوة متعددون لام (اثنان فاكثر) ذكوراً وإناثاً، ٦- اخت منفردة لام أو لأب، ٧- اخت لأب متعددة، ٨- أخوة وأخوات أشقاء أو لأب، ٩- جد لأب، ١٠- جدة لأب، ١١- جد أو جدة لأم، ١٢- أجداد لأب من الطبقة الثانية ويفترض انهم كالطبقة الأولى من الأجداد أي طبقة الأجداد الأربع، وإنما فصلناهم بعنوان مستقل لأنهم يعاملون مباشرة كالأجداد في حالة اجتماعهم معهم على تفصيل فقهى ليس محله.

ولم ندخل الأجداد من الطبقات الأخرى ولا فصلنا الطبقة الأولى لأن الجميع ينقسمون

بالتساوي فالمسألة حسابية بحثة فجميع التوافق في ضوء ما مر:

$$١٢ = ١ \text{ تركيب } ٢٢٠ = ٣ \quad ١٢ = ٦ \text{ تركيب } ٢٢٠ = ٦$$

$$٤٩٥ = ٤ \text{ تركيب } ٩٢٤ = ٦ \quad ١٢ = ٧٩٢ = ٥ \quad ١٢ = ٤٩٥ = ٨$$

$$٧٩٢ = ٧ \text{ تركيب } ٢٢٠ = ٩ \quad ١٢ = ٧٩٢ = ٧$$

$$12 \text{ تركيب} = 11 \text{ تركيب} = 12 \quad (211)$$

والمجموع ٤٠٩٥ صورة.

ويمكن تقليص العمل بإهمال أحد العنوانين ١، ٢ لأنهما كاً الآخر ولا يجتمعان معاً واحتلافهم في الفرض فقط، وكذا إذا أهملنا العنوان ١١ لأنها كالعنوان ٤ أو بقي عدد العنوانين (١٠) وتكون العنوانين المتبقية:

١- زوج أو زوجة، ٢- أخ أو إخوة أشقاء أو لأب نكورةً وإناثاً، ٣- اخت شقيقة أو لأب منفردة، ٤- اخت متعددة لأب، ٥- أخ أو اخت منفرد لأم ٦- إخوة أو إخوات متعددون لأم، ٧- جد لأب، ٨- جدة لأب، ٩- جد أو جدة لأم، ١٠- آجداد لأب من الطبقة الثانية.

ومازال الكلام نظرياً إذ يمكن اختزال بعض العنوانين وإدخالها في البعض الآخر وإنما بسطنا العنوانين لتنمية الملة والإحاطة بالفكرة ، فيكون عدد التوافقين كالتالي:

$$10 \text{ تركيب} = 10 \cdot 1 \text{ تركيب} = 2 \cdot 45 = 2 \cdot 10 \text{ تركيب} = 4 \cdot 210 = 2 \cdot 252 = 5 \cdot 10 \text{ تركيب} = 9 \cdot 10 \text{ تركيب} = 7 \cdot 120 = 1 \cdot 10 \text{ تركيب} = 10 \cdot 1$$

$$\text{والمجموع} = 10 \cdot 23 = 1 \text{ صورة}$$

وتستثنى منها عملياً صور كثيرة:

١- في (١٠ تركيب ١) أي عندما يكون الوارث واحداً من العنوانين فقط لا يستثنى شيء فيمكن لأي عنوان أن يكون وارثاً لوحده، نعم يفترض أن يلغى العنوان الأول إذا أريد حساب مجموع صور جميع الطبقات لأنها ذكر في الطبقة الأولى للميراث. كما يمكن إدخال بعض العنوانين في بعض فيقلل عدد الصور.

٢- في (١٠ تركيب ٢) تستثنى (١٠) صور وهي صور اجتماع (٤، ٣، ٢)، (٤، ٣)، (٤، ٣)، (٧، ٣)، (٨، ٣)، (١٠، ٣)، (٥، ٦)، (٩، ٥)، (١٠، ٨)، (١٠).

٣- في (١٠ تركيب ٣) تستثنى صور كثيرة وهي أية صورة تضم أحد الصور الممنوعة في (١٠ تركيب ٢) فمثلاً صورة (٣، ٣، ٢) المستثناء هناك تسبب استثناء (٨) صور هنا وهي (٢، ٣، ١)، (٢، ٣، ٤)، (٤، ٥)، (٣، ٢)، (٦، ٣)، (٢، ٧)، (٢، ٣)، (٨، ٢)، (٣، ٢)، (٩، ٣)، (٦، ٣)، (١٠) وهكذا تفعل كل صورة مستثناء هناك استثناءً كثيراً هنا وغير التداخل الممكن فان

( ٢١٢ )

الأخ للأب كالجد للأب والأخت للأخت كالجدة للأب وان الأخوة والأخوات والجد والأجداد للام كلهم سواء فلما يعتبر اجتماعهم تعدد عناوين.

٤ - وفي حالة ( ١٠ تركيب ٤ ) تسبب كل صورة استثنى في ( ٠ ، ١ تركيب ٣ ) استثناء كل الصور التي تدخل في عناصرها ، فصورة ( ٢ ، ٣ ، ١ ) الممنوعة هناك تسبب منع صور ( ٢ ، ٣ ، ١ ، ٤ ) ، ( ٥ ، ٣ ، ٢ ) ، ( ٦ ، ١ ، ٣ ) ، ( ٧ ، ٢ ، ٣ ) ، ( ٨ ، ١ ، ٣ ) ، ( ٩ ، ٢ ، ١ ، ١ ) وهكذا . ولو أردنا الدخول في التفاصيل لطال ذكرها وشرحها، لكننا نكتفى بما يكفي لاعطاء فكرة عن العدد الاجمالي ووتيرة الاحتمالات وعن تعقيد المسألة ودقتها .

حساب توافقية الطبقة الثالثة:

العناوين الكلية:

١ - زوج أو زوجة، ٢ - عم أو أعمام أشقاء أو لأب، ٣ - عم لام منفرد ٤ - عم متعدد لام،  
٥ - خل أو أخوال أشقاء أو لأب، ٦ - خل لام منفرد، ٧ - خل لام متعدد .

ويمكن حساب توافقيتها كالتالي :

$$٧ \text{ تركيب } ١ = ٧ \quad ٧ \text{ تركيب } ٢ = ٧$$

$$\text{المجموع} = ١٩ \quad ٧ \text{ تركيب } ٤ = ٧$$

اما ان يكون الوارث ستة او سبعة من هذه العناوين مجتمعين فهو غير محتمل لأن العنوان ٣ لا يجتمع مع ٤ وان ٦ لا يجتمع مع ٧ . اما الاستثناءات فهي كما يلي :

١ - لا يستثنى من ( ٧ تركيب ١ ) شيء لكن يمكن إدخال بعضها في بعض كما سيأتي  
فتقل عدد الصور .

٢ - يستثنى من ( ٧ تركيب ٢ ) صورتان هما ( ٣ ، ٤ ) ، ( ٦ ، ٧ ) .

٣ - يستثنى من ( ٧ تركيب ٣ ) عشر صور هي ( ١ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٢ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٥ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٦ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٧ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ١ ، ٦ ، ٧ ) ، ( ٢ ، ٦ ، ٧ ) ، ( ٣ ، ٦ ، ٧ ) ، ( ٤ ، ٦ ، ٧ ) ، ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .

٤ - يستثنى من ( ٧ تركيب ٤ ) ( ١٩ ) صورة هي :  
( ٣ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٢ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٥ ، ١ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٦ ، ١ ، ٤ ، ٣ ) ، ( ٧ ، ١ ، ٤ ، ٣ )

( ۲۱۳ )  
 ، (۱، ۷، ۶)، (۴، ۶، ۷، ۳)، (۷، ۵، ۴، ۳)، (۶، ۵، ۴، ۳)، (۷، ۲، ۴، ۳)، (۶، ۲، ۴، ۳)، (۵، ۲، ۷، ۶)، (۴، ۲، ۷، ۶)، (۶، ۷، ۲، ۳) (۵، ۱، ۶، ۷)، (۴، ۱، ۷، ۶)، (۳، ۱، ۷، ۶)، (۲، ۵، ۴، ۷، ۶)، (۵، ۳، ۷، ۶)، (۵

**باختصار عدد العناوين كالتالي :**

١- زوج أو زوجة، ٢- أعمام أشقاء أو لأب، ٣- أعمام لام، ٤- خل أو أخوات أشقاء أو لأب، ٥- خل أو أخوات لام.

ولا يخفى ما في هذا الاختصار من تسامح أوكل أمره إلى نفس المسألة الحسابية حيث يوحد بنظر الاعتبار:

١- ان العم للام او الخل للام المفرد له السادس والمتعدد له الثالث من حصة صنفهم  
فهما عنوانان متغيران.

٤- ان الاخوال والخالات يأخذون بالتساوي بينما الاعمam والعممات يأخذون بالتفاضل

و عند ذلك يكون عدد التوافق كالآتي:  
 ٥ تركيب = ١      ٥ تركيب = ٢      ٥ تركيب = ٥  
 والمجموع = ٣١ صورة ولا يوجد أي استثناء فيها.

ونحاول الان عمل جدول يبين هذه الاحتمالات كلها مع بيان الصور الرياضية والصيغة الفقهية للمسألة الارثية كما وله لربط العمليات الرياضية بالواقع، ومنه تؤخذ فكرة عن طبقتين

احتمالات ان يكون الوارث واحداً فقط من العناوين وهي، (٥) صور

( ٢١٤ )

تفصيل المسألة الارثية	عنصر المسألة الرياضية	ت
زوج او زوجة فقط	١	١
عم او اعمام اشقاء او لاب	٢	٢
عم او اعمام لام	٣	٣
خل او اخوال اشقاء او لاب	٤	٤
خل او اخوال لام	٥	٥

احتمالات ان يكون الوارث اثنين من العنوين وهي ( ١٠ ) صور

تفصيل المسألة الارثية	عنصر المسألة الرياضية	ت
زوج او زوجة مع عم او اعمام اشقاء او لاب	( ٢ ، ١ )	٦
زوج او زوجة مع عم او اعمام لام	( ٣ ، ١ )	٧
زوج او زوجة مع خل او اخوال اشقاء او لاب	( ٤ ، ١ )	٨
زوج او زوجة مع خل او اخوال لام	( ٥ ، ١ )	٩
عم او اعمام اشقاء او لاب مع عم او اعمام لام	( ٣ ، ٢ )	١٠
عم او اعمام اشقاء او لاب مع خل او اخوال اشقاء او لاب	( ٤ ، ٢ )	١١
عم او اعمام اشقاء او لاب مع خل او اخوال لام	( ٥ ، ٢ )	١٢
عم او اعمام لام مع خل او اخوال اشقاء او لاب	( ٤ ، ٣ )	١٣
عم او اعمام لام مع خل او اخوال لام	( ٥ ، ٣ )	١٤
خل او اخوال اشقاء او لاب مع خل او اخوال لام	( ٤ ، ٥ )	١٥

احتمالات ان يكون الوارث ثلاثة من العنوين وهي ( ١٠ ) صور.

تفصيل المسألة الارثية	عنصر المسألة الرياضية	ت

( ٢١٥ )

زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لام	(٣ ، ٢ ، ١)	١٦
زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خل أو أخوال أشقاء أو لأب	(٤ ، ٢ ، ١)	١٧
زوج أو زوجة مع عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خل أو أخوال لام	(٥ ، ٢ ، ١)	١٨
زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لام مع خل أو أخوال أشقاء أو لأب	(٤ ، ٣ ، ١)	١٩
زوج أو زوجة مع عم أو أعمام لام مع خل أو أخوال لام	(٥ ، ٣ ، ١)	٢٠
زوج أو زوجة مع خل أو أخوال أشقاء أو لأب مع خل أو أخوال لام	(٥ ، ٤ ، ١)	٢١
عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لام مع خل أو أخوال لام	(٤ ، ٣ ، ٢)	٢٢
عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع عم أو أعمام لام مع خل أو أخوال لام	(٥ ، ٣ ، ٢)	٢٣
عم أو أعمام أشقاء أو لأب مع خل أو أخوال لام	(٥ ، ٤ ، ٢)	٢٤
عم أو أعمام لام مع خل أو أخوال أشقاء أو لأب مع خل أو أخوال لام	(٥ ، ٤ ، ٣)	٢٥

احتمالان يكون الوارث أربعة من العناوين وهي (٥) صور:

عنصر المسألة الارثية	عنصر المسألة الرياضية	ت
زوج أو زوجة مع عمومة للأب مع عمومة لام	(٤ ، ٣ ، ٢ ، ١)	٢٦

( ٢١٦ )

مع خوولة للأب زوجية مع عمومية للأب مع عمومية للأب مع خوولة للأب	(٥ ، ٣ ، ٢ ، ١)	٢٧
زوجية مع عمومية للأب مع خوولة للأب مع خوولة للأب	(٥ ، ٤ ، ٢ ، ١)	٢٨
زوجية مع عمومية للأب مع خوولة للأب مع خوولة للأب	(٥ ، ٤ ، ٣ ، ١)	٢٩
عمومية للأب مع عمومية للأب مع خوولة للأب مع خوولة للأب	(٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢)	٣٠

احتمالات ان يكون الوارث خمسة من الغلوين وهو احتمال واحد:

تفصيل المسألة الارثية	عنصر المسألة الرياضية	ت
زوجية مع عمومية للأب مع عمومية للأب مع خوولة للأب مع خوولة للأب	(١ ، ١ ، ٣ ، ٢ ، ٤)	٣١

نتائج:

- ان طريقة حساب او حصر الصور الارثية رياضياً تحتاج من الجهد في حصر الغلوين واستثناء الاحتمالات غير العملية خارجاً الشيء الكثير.
  - إذا اريد حصر جميع احتمالات المسألة الارثية في كل طبقة فينبغي اتباع ما ذكرناه من حصر الغلوين الرئيسية أي المختلفة في الاستحقاق وحساب عدد توافقها ثم استثناء الصور غير الواقعية خارجاً.
- فإن أمكن ذلك كما فعلنا نحن في الطبقة الثالثة حيث حصرنا الغلوين والصور الرئيسية

وينبغي تجنب الصور التي تشتراك بأصل العناوين وتخالف في عدد الأفراد فإنها ليست مستقلة فعلاً كما لو فرض تارة عدد البنات (٢) وأخرى (٤) فلا يفرق شيء من ناحية الفريضة سوى قسمة حصتهن على (٢) أو (٤) بينما لو فرضت بنت واحدة تارة وأخرى بنت متعددة فهما عناوانان مستقلان لأن فرض البنت الواحدة هو النصف والبنت المتعددة الثالثان.

وإذا لم يمكن ذلك جرينا على ما جرى عليه الفقهاء وطبقاه في الفصل الثالث من فرض صور عامة رئيسية في الطبقه ليقاس عليها ما سواها.

( ۲۱۸ )



رسم الدوال  
وتحقيق  
ان الفجر من الليل أو النهار

( ۲۲۰ )

## الفصل السادس

### رسم الدوال وتحقيق ان الفجر من الليل أو النهار

ان تحديد كون الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هي من الليل أو من النهار بحث مهم لمعرفة مبدأ النهار ومتنهى الليل وحدهما حيث تتوقف على ذلك احكام عديدة ، فموعد صلاة الظهر منتصف النهار وانتهاء صلاة المغرب عند منتصف الليل للمختار-على قول- وأقل الحيض ثلاثة ايام (وقد فسروا اليوم بالنهار) وأكثره عشرة ايام وكذا اكثرا النفاس ، ومنتصف الليل له دخل في بعض المناسب في مني وغسل الجمعة يوم الجمعة وصلاة العيد وخيار المجلس ثلاثة أيام وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام ومدة الإقامة للمسافر حتى يتم الصلاة عشرة أيام ، وصلاة الليل تبدأ بمنتصف الليل ، وكثير من المناسبات الدينية والزيارات تتعلق بالأيام والليالي ، ففي كل ذلك من أي حد يبدأ النهار وفي أي حد ينتهي الليل ؟ وهل منتصف الليل ما بين المغرب وطلوع الفجر لو لم تكن فترة ما بين الطلوعين منه - أو ما بين المغرب وطلوع الشمس لو كانت تلك الفترة منه - ؟ وهل منتصف النهار ما بين طلوع الفجر والمغرب لو كانت فترة ما بين الطلوعين منه - أو ما بين طلوع الشمس والمغرب.

ورغم كل هذا يقول سيدنا الأستاذ<sup>(١)</sup> : ولا يترتب أي اثر فقهى على إنها (أي فترة ما بين الطلوعين) من الناحية العرفية هل هي ليل أو نهار.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ما وراء الفقه ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ١٥ .

الأول: انه من الليل بل نقل سيدنا الأستاذ<sup>(١)</sup> عن بعض أساتذته ان نسبة سبع الليل وهو مذهب الفلاكيين، ولعل وجهه ان اليوم العرفي<sup>(٢)</sup> وهو مجموع الساعات الأربع والعشرين اما ليل او نهار على نحو قضية مانعة الخلو: ولما لم يكن الفجر من النهار لأن المتعارف عليه ان النهار هو من شروق الشمس إلى غروبها وتؤيده بعض قواميس اللغة، قال في تاج العروس<sup>(٣)</sup> (وأختلف فيه -أي في النهار- فقل أهل الشرع: النهار هو ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو من طلوع الشمس إلى غروبها وهذا هو الأصل) فالنتيجة ان الفجر من الليل ويدعوه ايضاً ان وقت صلاة الظهر الذي هو منتصف النهار يسلوي منتصف الوقت بين شروق الشمس وغروبها.

أقول: لما لم يكن الفجر من النهار بنظر العرف- فهو من الليل إذ لا ثالث، ويرد عليه انه لو كان من الليل وأنه نسبة منه لظل بطوله ولقصر بقصره إذ الجزء فرع الكل وهذا ما لا

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) اليوم في اللغة مرادف للنهار وكذا في المصطلح الفقهي فما تعارف عليه الناس من تسمية مجموع الساعات الأربع والعشرين باليوم لا اصل له إذ ليس لهذا المسمى اسم في اللغة يكفي لإثبات ذلك قوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً) (الحقة : ٧) ولو كان اليوم بالمعنى المتعارف عليه لتضمن الليل فاما معنى مقابلته به - لكن يمكن ترتيب وجه يدعم النظر العرفي بأن يقال ان اليوم في اللغة هو ما ذكر ولما كان النهار لا يخلو من ليل فيدل بالالتزام عليه وكان الليل هو (ظل) النهار فيتبعه ويشير إليه قوله تعالى: (ولا الليل سابق النهار) (يس : ٤٠) فكان النهار هو الأول ويتبعه الليل فإذا ذكر اليوم في المصطلح القرآني أو الفقهي فيراد به مجموع الأربع والعشرين ساعة إلا ان تقوم قرينة على الخلاف (كما في سورة الحاقة) وإنما ذكر اليوم باعتباره الملحظ الرئيسي لهذه المدة لذا عندما يقال ان اقل الحيض ثلاثة أيام يفهم منه دخول الليالي المتوسطة ولو انقطع الدم في طول الليل لم يكن حيضاً وكذا مدة الإقامة عشرة أيام بلياليها فمن كان يقضى الليل خارج محل إقامة لم تتحسب له إقامة وكذا ثلاثة الاعتكاف وكذا في مثل قوله تعالى: (قلوا لبئنا يوماً أو بعض يوم) (الكهف : ١٩) أي اليوم العرفي إذ لا معنى لنسبة اللبث إلى النهار خصوصاً وإن النوم إنما يتحقق في الليل لا في النهار فلن قلت على هذا يكون أول اليوم العرفي هو النهار ثم الليل وهو خلاف سيرة الشرع والمتشرعة إذ تدخل أولاً ليلة الجمعة مثلاً ثم يوم الجمعة قلت: هذا صحيح لكن المهم الآن بيان منشاً انتزاع اليوم العرفي بغض النظر عن ترتيب أجزائه.

(٣) تاج العروس ٤ / ٣١٨ مادة (نهر).

يتتحقق كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى. اما ان الاربع والعشرين ساعة اما ليل او نهار فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه وسيأتي بيانه.

الثاني: انه من النهار وهو مذهب اغلب الفقهاء بل مشهورهم ومنهم سيدنا الأستاذ<sup>(١)</sup> باعتبار ان الفترة ما بين الطلوعين ليست من الليل لان الليل ينتهي بطلع الفجر بدليل قوله تعالى في ليلة القرد: (سلام هي حتى مطلع الفجر) فهي من النهار وفيه: ان غاية ما تدل عليه الآية انتهاء الليل بطلع الفجر وهو ما لا تنفيه واما الشق الثاني وهو كون الفجر من النهار فيحتاج ضم مقدمة على نحو قضية مانعة الخلو بان اي زمان هو اما ليل او نهار وسيأتي الكلام فيه، واستدلوا ايضاً بان الصوم الذي يفترض انه في النهار يبدأ من طلوع الفجر قل في مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> (قل الشيخ أبو علي: الفجر شق عمود الصبح واما فجران أحدهما المستطيل وهو الذي يصد طولاً كذب السرحان ولا حكم له في الشرع والاخر هو المستطير المنتشر في افق السماء وهو الذي يحرم عنده الأكل والشرب لمن أراد الصوم في رمضان وهو ابتداء اليوم) لكن المقدمة الأولى وهي كون الصوم في النهار حداً بحد لا دليل عليه بل هو ارتباك عرفي ومتشرعي مدركه معلوم فالكلام في مدركه.

ويمكن صنع استدلال له بالاستفادة من الآية الشريفة: (أياماً معدودات) بضميمة الترافق بين النهار واليوم. وتتأتي المناقشة في دعوى الترافق هذا، ولو تزننا وقلنا ان الصوم في النهار حداً فهو توسيع لمفهوم النهار على نحو الحكومة خاص بهذا المورد لذا لا يعممون هذه النتيجة إلى الموارد الأخرى وأوضحتها تعين الزوال الذي هو منتصف النهار، وقد وقع قلم سيدنا الأستاذ في اضطراب في هذا المجال فبينما كان مختاره ان الفجر من النهار قل عنه<sup>(٣)</sup>: (انه يطول بطول الليل ويقصر بقصره وانه بحسب الظن عشر مدة الليل) لان العلاقة بين النهار والليل عكسية فإذا طل الليل قصر النهار وإذا قصر الليل طل النهار والفجر جزء من النهار

(١) ما وراء الفقه ، ج ١، ق ٢، ص ١٥.

(٢) مجمع البحرين : ٤٣٤/٣ عن مجمع البيان ٤/٣٨٥ في مادة (فجر).

(٣) ما وراء الفقه، ج ١، ق ٢، ص ١٦.

( ٢٤ )

على مختاره فيقصر بقصر النهار أي في نفس الوقت الذي يطول فيه الليل لا ان يقصر بقصر الليل ويطول بطوله كما افاد مد ظله.

وأنت خبير بان هذين المسلكين من الفقهاء أو علماء الفلك انما هو تحت ضغط فكرة على شكل قضية مانعة الخلو وهي التي مرت عليك من ان كل ساعة من الساعات الأربع والعشرين هي اما ليل او نهار لكن هذا من لزوم ما لا يلزم اذ لا دليل على انحصار الساعات الأربع والعشرين بليل او نهار بل يمكن ان يكون بعضها وهي فترة الفجر - لا من الليل ولا من النهار، وهذه القضية وان كانت موجودة ارتكازاً إلا ان هذا الارتكاز منشوه الغلبة اذ ان اغلب الساعات الأربع والعشرين هي من الليل او النهار ونسبة فترة الفجر الى المجموع كنسبة (١) إلى (١٦) في المعدل لان معدل طول الفجر ساعة ونصف ونسبةها إلى مجموع الأربع

والعشرين =  $\frac{1}{16} = \frac{3}{48} = \frac{3}{2 \times 24} = \frac{15}{24}$  وقد مر ان هذا التغليب منقوص بعده

موارد ذكرناها في باب ميراث الخنز.

فالصحيح من الجهة التكوينية على الأقلـ ان فترة ما بين الطلوعين ليست من الليل ولا من النهار وقد كان الكلام السابق لنفي المانع وبقي علينا اثبات المقتضي وهو ما عقدينا هذا البحث المدعوم بالمخاططات البيانية لإيضاحه ، وظهر ان الفجر لا يرتبط بالليل ولا النهار فقد يطول بطولهما وقد يقصر وظهر من النتائج ان طول الفجر يرتبط فعلاً مع الفرق بين الليل والنهار فكلما زاد هذا الفرق طالت فترة ما بين الطلوعين وإذا قلَّ الفرق قلت بحيث يكون اقلَّ فجر هو عند تساوي الليل والنهار حيث يصبح الفرق بينهما صفرأً رغم انه ليس اقلَّ ليل ولا اقلَّ نهار.

ولم يلتفت إلى هذه النتائج التي أسف عنها البحث العلماء المجتمعون في مؤتمر<sup>(١)</sup> عقد في ديوسيري/بوركشاير في ٩/حزيران ١٩٨٢/ ضم العديد من المدرسين والعلماء لمختلف الطوائف لمناقشة مشكلة ملخصها انه يلاحظ في شهر مايس حزيران وتموز في الأقطار التي تقع فوق خط عرض (٤٨,٥°) درجة أي ما بين خططي عرض (٥٠° ، ٦٠°) (بضمنها المملكة

(١) الترجمة العربية لكتاب الدكتور محمد الياس الذي مر ذكره ص ٦٢-٦١ .

المتحدة ) عدم ظهور الفجر الصادق على الافق والذى تعتمد عليه بداية وقت صلاة الصبح بصورة كلية. وقد قام العلماء المهتمون بهذه المشكلة بكل جدية واحلاص بإجراء البحث والاستكشافات الخاصة، وبعد تبادل وجهات النظر قرروا تبني منهج تقسيم الليل (ما بين غروب الشمس وشروقها) إلى سبعة أجزاء متساوية على اعتبار ان الأجزاء الستة الأولى داخلة ضمن وقت الليل والجزء السابع والأخير يمكن اعتباره كفترة للفجر الصادق ويحدد وقت صلاة الصبح.

أقول: لو التفت هذا المؤتمر إلى ما قلناه لامكن استخراج أوقات الفجر في أي يوم من السنة- من المخططات البيانية فبالاستفادة من الشكل الذي يبين تغير طول الفجر على مدى أشهر السنة يمكن إسقاط أية نقطة (تمثل التاريخ المطلوب) والسير منها افقاً حتى نقطع المنحني الذي يمثل العلاقة فتنزل منها عمودياً ونقرأ على المحور الافقي طول الفجر ويفترض ان موعد شروق الشمس معلوم عندهم فيرجع من موعد الشروق بمقدار طول الفجر المستخرج من الجدول حيث تمثل موعد آذان الصبح. إذ لا يُظْنَ أن هذه الفترة بالذات تكون شاذة عن النظام العام للعلاقة مادامت العلاقة فيما عدا هذه الفترة منتظمة وان الكون كله لمبني على دساتير وقوانين منتظمة لا عشوائية (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَاهُ بِقَدَرٍ) <sup>(١)</sup> وهذا النظام مرتكز في أذهان جميع العلماء والمكتشفين ولو لاه لما أمكن وضع قانون أو اكتشاف حالة معينة.

وشهد لما اخترناه واستنتاجه خبر أبيان الثقفي (عن الساعة التي ليست من الليل أو النهار. فقال (عليه السلام): ساعة الفجر) <sup>(٢)</sup> وفي روضة الكافي <sup>(٣)</sup> في حديث نصراني الشام مع الإمام الباقي (عليه السلام) وقد سأله سائل وكان مما سأله: اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار أي ساعة هي؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) ، ومن طريف ما يؤيد ذلك ما ورد في عدة روايات <sup>(٤)</sup> في تفسير قوله تعالى:

(١) سورة القمر : ٤٩ .

(٢) المستمسك : ٨٣٥ عن مستدرك الوسانين.

(٣) ص ١٠٥ ، حديث ٩٤ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ، كتاب الصلاة : أبواب المواقف : باب ٢٨ ، ح ١.

(إنَّ فِرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين). ولو كان الفترة من الليل أو من النهار لشهدت الصلاة طائفه واحدة من الملائكة.

وهنا نعرض كأطروحة قبلة للنقاش- حلاً للتوفيق بين ما اشتهر على ألسن الفقهاء من ترافق معنوي (اليوم) و(النهار) ومن كون النهار لا يتضمن فترة الفجر بينما يمكن لمعنى اليوم أن يضممه لما ورد في الصوم انه (أياماً معدودات) حاصل الأطروحة بأن هذين اللفظين وإن كانتا متراوفين أي متسلقيين مصداقاً لكن تراويفهما هذا باعتبار التغليب وإلا فالنسبة الحقيقية بينهما هي العموم المطلق حيث ان اليوم اعم مطلقاً من النهار فان اليوم يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس اما النهار فمن طلوع الشمس إلى غروبها فتكون فترة الفجر من اليوم لكنها ليست من النهار وهي مادة الافتراق بينهما. ولو راجعت الكلمات المنقوله لوجدت صحة الأطروحة، فصاحب مجمع البحرين اخذ فترة الفجر في تعريف اليوم وأخرجها صاحب تاج العروس من تعريف النهار. وكذا في الروايتين المنقولتين، ويكون منتصف النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها وهو موعد صلاة الظهر ومنتصف الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر<sup>(٢)</sup> فلا ترد الاشكالات المذكورة، اما الترافق بين اليوم والنهار فهو توافق باعتبار التغليب كما ذكرنا فإن فترة الفجر تمثل جزءاً ليس بالكبير من اليوم فلا تعدد مانعاً من إطلاق أحدهما على الآخر.

وفي ضوء هذه الأطروحة لو تمت ونحن لسنا بحاجة إلى تماميتها- يمكن فهم الروايات والأحكام فما كان بلغظ اليوم بخلت فيه فترة الفجر وما كان بلغظ النهار خرجت منه.

ولو اضطررنا إلى إلحاق الفجر بأحدهما اما الليل أو النهار فهو إلى النهار أقرب لأن أطول فجر مع أطول نهار لكن لا لأنه أطول نهار بل لأن أطول نهار يزامنه أقصر ليل (العلاقة العكسية بينهما) فيكون أطول فرق بينهما ومعه يكون أطول فجر لذا لم يحصل أقصر فجر مع

(٢) يمكن معرفة منتصف الليل بأنه نفس وقت آذان الظهر وهو معلوم من مواقيت الصلاة على مدار السنة- مطروحاً منه نصف طول الفجر ويترافق وقته بين الحادية عشرة مساءً حتى بعد الحادية عشرة والنصف بقليل . وهذا كله باعتبار مشهور الفقهاء وما اخترناه من عدم دخول الفجر في الليل خلافاً للفلكيين الذين ادخلوه في الليل وعندئذ يكون منتصف الليل هو بالضبط موعد آذان الظهر.

اقصر نهار (يوم ١٢/٢١) لانه لم يرافقه اقصر فرق بين الليل والنهار. ولو استفید ذلك من الادلة اي ان لسان الادلة هو توسيع معنى النهار ليشمل فترة الفجر فهو (نهار حكمي) لا حقيقي وهو أمر بيد الشارع كتقديم العصر إلى ما بعد الزوال بمقدار الانتهاء من صلاة الظهر أو تأخير المغرب عن سقوط القرص.

## رسم الموال:

مررت في فقرة (العلاقات الطردية والعكسية) من الفصل الأول فكرة عن العلاقة بين الأشياء وقلنا ان العلاقة قد تكون طردية اي ان الأول يزيد بزيادة الثاني وينقص بنقصانه وقد تكون عكسية اي يزداد الأول بنقصان الثاني وينقص بزيادته، وقد تكون العلاقة ثابتة اي لا يتاثر الأول بتغير الثاني.

كما ان الزيادة والنقيصة قد تكون حادة وسريعة وقد تكون بطيئة وقليلة ومن ناحية أخرى فإن الزيادة قد تكون مباشرة مع الآخر أو مع صيغة أخرى له كمربعه (ومر مثاله في العلاقة بين مسافة السقوط وربع زمن السقوط) أو بعض مضاعفاته.

( ٢٢٨ )

ويُعبر عن المتغير الأول الذي يفترض ان مقداره معلوم ويراد معرفة ما يقابلة من قيم المتغير الآخر بـ(س) باعتباره عنواناً كلياً مجملأً قابلاً للانطباق على أي مقدار، ويسمى في الرياضيات (العنصر) اما في الفقه والمنطق فيسمى (الموضوع).

ويُعبر عن المتغير الثاني المقابل وهو النتيجة المطلوبة بـ(ص) ويسمى (صورة العنصر) اما في الفقه فهو (الحكم) وفي المنطق هو (المحمول).

وتسمى المجموعة التي تضم العناصر (المجل) اما المجموعة المقابلة فتسمى (المدى). وتسمى العلاقة التي تربط المتغيرين (الدالة).

ويُعبر عن العلاقات رياضياً بصورةتين رئيسيتين تشتريكان في تقديم الفائدة المرجوة منها و هو تحصيل معلومات جديدة بالاستفادة من معلومات متيسرة.

#### الأولى : المعادلات الرياضية:

فمثلاً يقل ان (ص = ٥ س) أي ان كل تغير في (س) بمقدار وحدة واحدة يقابلة تغيراً في (ص) بمقدار (٥) وحدات فإذا فرض ان راتب شخص ما يكون بحسب عدد أفراد عائلته بحيث يكون لكل فرد (٥) نذير فان عدد الأفراد يعبر عنه بـ(س) والزيادة في الراتب بـ(ص) فكل فرد يضاعف إلى (س) يقابلة زيادة خمسة نذير في الراتب وهذا معنى المعادلة (ص = ٥ س).

وقد مر في الفصل الأول تتناسب مسافة السقوط مع مربع الزمن وعليه تكون المسافة =

مقدار ثابت  $\times$  مربع زمن السقوط، وقد وجد ان هذا المقدار الثابت =  $\frac{1}{2}$  التعبيل الأرضي

$= \frac{1}{2} \times 98 = 49$ . فكل تغير في الزمن يعني تغيراً في المسافة مقداره مربع التغير في الزمن

مضروباً في (٤,٩) وقد مر تطبيقه. هذا في العلاقات الطردية، اما في العلاقات العكسية فنفس الكلام وقد مر مثالها في العلاقة بين شدة الصوت التي تتناسب عكسياً مع مربع البعد عن مصدره فإذا ابتعد مصدر الصوت بمسافة ضعف المسافة قلت شدة الصوت بنسبة أربع مرات أي

= ٤ وهذا. ويمكن تحصيل هذه المعادلات من عدد من المعلومات المتوفرة كأن يعلم (س،ص) لعدد من الحالات المتوزعة عشوائياً فستتبطنها العلاقة المذكورة ، ومن المعلومات الطريفة التي تحملتها ذاكرتي<sup>(١)</sup> في هذا المجال ما يعرف بطريقة (بنجهام) التي تستنتج العلاقة من تسيق الوحدات للعوامل المؤثرة فمثلاً قانون مسافة السقوط المتقدم فإننا نعلم ان المسافة تقاس بالأمتار ونعلم ان المسافة تتاسب طردياً مع التعجيل الأرضي ومع الزمن ووحدة قياس التعجيل هي  $\frac{m}{s^2}$  وقياس الزمن بالثانية فلابد ان نربع الزمن ليتخرج ثاً فختصر مع ثاً في مقام التعجيل لتنتيج (م) فقط بقي ان نجري حالة واحدة (بأن نترك شيئاً يسقط ونحسب زمنه ومسافة سقوطه) ونطبق القانون لتعلم ان كان التتناسب معهما فقط أو بإضافة عدد مراافق وهو  $\frac{1}{2}$  في القانون.

لكن الطريقة العامة بهذا الصدد هو إيجاد ما يسمى بـ(متعدد حدود)<sup>(١)</sup> يمثل العلاقة بين متغيرين وهو مقدار جبري يتكون من عدة حدود كل منها يمثل (س) بدرجة أسيّة متتابعة تزاياً ابتداءً من أعلى أس ويمثله عدد النقاط المختارة عشوائياً وكل حد يكون مضروباً بعدد مراافق له يرمز له بالحروف (أ،ب،ج،.....) وهذا بحسب عدد الحروف ، ثم نحل هذا المتعدد لإيجاد الأعداد المرافقية بعدها طرق كطريقة حل المصفوفات أو طريقة حل المعادلات الآتية بتعويض النقاط المعلومة وتحل المعادلات آلياً لكن هذه العملية لا يمكن تفزيذها يدوياً إذا كانت الأسس عالية، فمثلاً إذا كانت هناك أربع نقاط معلومة فإن ص = أَسٌ + بَسٌ + جَسٌ + دَسٌ<sup>(٢)</sup> فهنا يكون متعدد الحدود من الدرجة الرابعة أي فيه (س أَس٤) لوجود أربع

(١) من درس (ميكانيك المواتع) الذي تلقيته في السنة الثالثة من دراستي الجامعية على يد البروفيسور الدكتور جميل الملانكة للعام الدراسي ١٩٨٠-١٩٨١ .

(٢) مما استفدتته من درس (التحليلات العددية) في السنة الرابعة من دراستي الجامعية ١٩٨١-١٩٨٢ .

(٢) هذا باعتبار ان شكل العلاقة يمر بنقطة الأصل فلا يوجد ما يسمى بالحد المطلق في المعاللة ومعنى ان الثاني ينعدم وتكون قيمة صفراء إذا كان الأول صفراء، إذ قد لا يحدث ذلك أحياناً فمثلاً يعطي طلب العلم راتباً مقداره (١٠٠) دينار لو كان أعزب غير معيل بأحد ثم يزداد راتبه (٢٠) ديناراً عن كل فرد يعيش به، فالعلاقة بين

( ٢٣٠ )

نقطة تكفي لحل المعادلة واستخراج قيم (أ، ب، جـ) وهي الأعداد المرافقه لـ(س) ومضاعفاتها الأسية. فطبق المعادلة أربع مرات في كل مرة نعوض (س) و(ص) التي تقابلها فتنتج المعادلة التي تمثل العلاقة بين (س) و(ص) وعندها يمكن معرفة أي (ص) تطلب مقابل أي (س) مفروضة بتعويض قيمة (س) في المعادلة واستخراج قيمة (ص) المقابلة لها.

وهنا قد يطرح سؤال بان العلاقة بين (س، ص) قد تكون خطية على شكل مستقيم فهـي من الدرجة الأولى فهل إذا أعطيت نقطتان أو أكثر هل ينتج متعدد حدود بدرجة أعلى من (١) وهي كما نعلم منحنيات وليس علاقـة خطـية كما هو مفروض. فمثلاً (ص = ٢س) عـلاقـة خطـية يـمثلـها الشـكـلـ المـجاـلـوـرـ فـلوـ أـعـطـيـتـ نقطـاتـ مـعـلـومـاتـ هـمـاـ (١ ، ٢)، (٤ ، ٢)، أي عندما تكون (س = ١) فإن (ص = ٢ × ١ = ٢) وإذا كانت (س = ٢) فإن (ص = ٢ × ٢ = ٤) وهو معنى الرابط بين كل رقمين على حدة. فهل ينتج متعدد حدود من الدرجة الثانية ، وإذا أعطيت أربع نقاط يكون من الدرجة الرابعة والمفروض ان كثرة النقاط لا تغير من درجة العلاقة واقعاً لأنها من الدرجة الأولى والجواب: ان في هذا غفلة عن الأعداد المرافقـة لـ(س) ومضاعفـتها الأسـيـةـ فـانـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـنـتـجـ بـعـدـ التـعـوـيـضـ قـيـمـ المـرـافـقـاتـ تـسـاـوـيـ صـفـراـ إـلـاـ مـرـافـقـ (سـ).ـ فـيـ المـثـلـ المـذـكـورـ،ـ لـمـ اـعـطـيـتـ لـنـاـ نـقـطـاتـ مـعـلـومـاتـ هـمـاـ (١ ، ٢)، (٤ ، ٢)، فـنـصـعـ مـتـعـدـدـ حـدـودـ مـنـ الـرـجـعـةـ الثـانـيـةـ وـهـوـ:

$$ص = أس^٢ + بس، ونـعـوضـ النـقـطـةـ الـأـلـىـ فـيـنـتـجـ: ٢ = أ٢ + ب١.$$

إذن  $2 = A + B$  أو أن  $B = 2 - A$  وهي المعادلة الأولى.

ونـعـوضـ النـقـطـةـ الثـانـيـةـ فـيـحـصـلـ  $4 = A \times 2^2 + B \times 2$  أي  $4 = 4A + 2B$  وهي المعادلة الثانية ونـحلـ المـعـادـلـتـيـنـ الـأـلـىـ وـالـثـانـيـةـ أيـ بـتـعـوـيـضـ إـحـدـىـ المـعـادـلـتـيـنـ فـيـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـمـعـادـلـةـ الثـانـيـةـ:


$$4 = 4A + 2B \text{ ولـماـ كانـ } B = 2 - A \text{ منـ الـمـعـادـلـةـ الـأـلـىـ}$$

الراتب وعدد الأفراد هي (ص = ١٠٠ + ٢٠س) حيث يمثل (ص) مقدار الراتب و(s) عدد أفراد العائلة فـلوـ كانـ عـدـدـ أـفـرـادـ العـائـلـةـ (٥) فـلـرـاتـبـ (صـ) =  $100 + 20s = 5 \times 20 + 100$  وـعـنـدـماـ يـكـونـ (سـ) صـفـراـ أيـ لاـ يـوـجـدـ عـدـدـ أـفـرـادـ يـعـيلـهـمـ فـرـاتـبـهـ (١٠٠) دـيـنـارـ أيـ لاـ يـكـونـ صـفـراـ،ـ وـهـذـاـ الحـدـ الخـالـيـ منـ (سـ) وـهـوـ (١٠٠)ـ فـيـ المـثـالـ يـسـمـيـ الحـدـ المـطـلقـ سـ.

(٢٣١) فـنـفـ (بـ) وـنـضـعـ بـ دـلـهـاـ (٢ - أـ) فـتـصـبـ المـعـدـلـاتـ الثـانـيـةـ  
 $= 4 - 2 + 4 = 4$  أـ وـبـنـفـ (٤ـ) مـنـ الطـرـفـينـ أـيـ اـخـتـصـارـهـمـاـ يـنـتـجـ  
 صـفـرـ = ٢ـ أـ

$$\text{إذن } \frac{\text{صفـر}}{2} = \text{صفـرـ فـظـهـرـ أـنـ مـرـاقـقـ سـ}^2 = \text{صفـرـ}.$$

٣



اما (بـ) فإنـهاـ تـسـلـوـيـ  $- 2 - 0 = 2$  فيـكـونـ متـعـدـدـ الـحـدـودـ  $\text{صـ} = أـسـ}^2 + بـ$   
 سـ وـبـكـتابـةـ قـيمـ أـ ،ـ بـ المـسـتـخـرـجـةـ تكونـ  $\text{صـ} = 2سـ$  وـفـيـهـ تـأـيـدـ لـمـاـ نـكـنـاهـ.

#### الثـانـيـةـ الرـسـوـمـ الـبـيـانـيـةـ:

وـ هيـ أـوـضـحـ فـيـ الدـلـلـةـ منـ الـمـعـدـلـاتـ لـكـنـ الـمـعـدـلـاتـ أـقـ منهاـ،ـ حـيـثـ يـصـارـ إـلـىـ رـسـمـ  
 الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـتـغـيرـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ وـيـتمـ رـسـمـ بـعـدـ خـطـوـاتـ:

١ـ اـخـتـيـارـ قـيمـ عـشوـانـيـةـ لـمـتـغـيرـ الـأـولـ وـماـ يـقـابـلـهـ مـنـ الـمـتـغـيرـ الـثـانـيـ،ـ وـهـيـ مـاـ يـسـمـيـ  
 بـالـبـيـانـاتـ وـعـمـ جـداـولـ لـهـاـ وـلـمـاـ يـقـضـيـهـ الشـكـلـ الـبـيـانـيـ مـنـ مـعـلـومـاتـ،ـ وـنـمـثـلـ كـلـ رـقـمـ مـنـ الـمـتـغـيرـ  
 الـأـولـ وـماـ يـقـابـلـهـ مـنـ الـمـتـغـيرـ الـثـانـيـ زـوـجـاـ مـرـتـبـاـ مـنـ الـأـرـقـامـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـنـقـطـةـ فـيـ الشـكـلـ الـبـيـانـيـ.

٤ - رسم خطين متعمدين يطلق عليهما ( المحوران ) ونقطة انطلاقهما وتقاطعهما هي ( نقطة الأصل ) أحدهما أفقى يتزايد بالاتجاه نحو اليمين والآخر عمودي يتزايد بالاتجاه الأعلى ويقسم كل منها إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء مقداراً ثابتاً من المتغير بحيث يستوعب كل خط كل المتغيرات أو جميع مدى المتغيرات.

٣ - تعين النقاط المختارة في الفقرة (١) على هذين المستقيمين بأن نسير أفقياً بمقدار الرقم الأول في الزوج المرتب ومن حيث وصلنا نصل عموياً بمقدار الرقم الثاني وحيث وصلنا نعيّن النقطة ويكتب بجانبها زوجها المرتب ويسمى ( إحداثيات النقطة ) ويحدد كل منها موقع النقطة بالنسبة للاتجاه الأفقي أو العمودي . وقد اصطلاح ان يكون الاتجاه الأفقي يمثّل نقطة الأصل موجباً ويسارها سالباً اما الاتجاه العمودي فيكون أعلى نقطة الأصل موجباً وأسفالها سالباً ف تكون اشارة (س) في الربع الأول والرابع موجباً وفي الربع الثاني والثالث سالباً اما اشارة (ص) فهي في الربع الأول والثاني موجبة وفي الربع الثالث والرابع سالبة .

٤ - ثم نربط هذه النقاط بشكل هنسي مستقيم أو منحني حسب توزيع النقاط . وهذا الشكل يمثل العلاقة بين المتغيرين .

وينبغي ان يكون الشكل منتظماً قدر الإمكان خالياً من الحافات والانكسارات الحادة بل يتموج الشكل ببساطة فإن كانت النقط موزعة كذلك فهو وإن فتھم بعض النقاط الشاذة أو يمرر المنحني أو المستقيم بمجل بحيث تتوزع حوله النقاط من الجانبيين بمسافات متساوية . ولهذه الأشكال البيانية ثمرات متعددة :

١ - معرفة نوع العلاقة بين متغيرين هل هي طردية أو عكسية أو ثابتة ومعنى تغير العلاقة فإذا كانت العلاقة متوجهة هكذا  فهي طردية وإذا كانت هكذا  فهي عكسية وإذا كانت هكذا  فهي ثابتة وكلما كان شكل العلاقة مقرباً للعمود فالتأثير كبير لذا فإن تغير العلاقة  هو أكثر من تغير العلاقة  أو بتعبير آخر كلما اقتربت زاوية ميل شكل العلاقة نحو 90° كان الاطراد في العلاقة أكبر .

وإذا ترتب النقاط بشكل مستقيم أيًا كان وضعه فمعنى ذلك ان المتغير الثاني يسلوي نسبة ثابتة من الأول كالربع أو الثلث أو النصف إلا ان يكون أفقياً تماماً فمعنى ذلك ان النسبة

ثابتة أي ان الثاني لا يتغير مهما تغير الأول . اما إذا كان شكل العلاقة منحنية فلا يمكن ان يكون أحد المتغيرين نسبة من الآخر . ومنه نفهم الاشكال على ما نقلنا من أقوال الفقهاء ان الفجر يساوي نسبة من طول الليل كالعشر أو السبع الذي اجمع عليه مؤتمر يوركشاير والاشكل من

جهتين:

- (١) ان العلاقة بين طول الفجر والليل ليست مستقيمة حتى يمثل الفجر نسبة من الليل بل منحنية فتتغير النسبة خلال أيام السنة .
- (٢) ان الفجر لا يرتبط بالليل زيادة ونقصاناً فقد يوافقه وقد يخالفه فكيف يكون نسبة منه .

٢ - معرفة أرقام جديدة بالاستفادة من الشكل الناتج وهذه الأرقام قد يكون من الصعب الحصول عليها بتجربة عملية خارجية فتحصلها من الرسم بعد ان نعين النقاط المعلومة ونرسم شكل العلاقة فعندها إذا أريد معرفة أي نقطة للمتغير الثاني المقابلة للمتغير الأول المطلوب فمثلاً إذا أردنا معرفة وقت سبعي الشلachsen وأربعة اسابيعه ومثله ومثليه لجميع أيام السنة وهو أمر عسير تحديده فنصير إلى تحديدها في أيام مختارة من السنة (مثلاً أوائل الشهور) في ضوء تجربة عملية سيأتي شرح خطواتها ان شاء الله تعالى ونرسم لها شكلاً بيانياً يمثل العلاقة بين تاريخ اليوم والوقت الذي يبلغ فيه الظل هذه الحدود (اكل حد رسم مستقل) عندها إذا أردنا معرفة الوقت الذي يبلغ فيه الظل سبعه في أي يوم فنصل عمودياً من عند التاريخ المطلوب على الخط الأفقي الذي يفترض انه يمثل أيام السنة حتى نصل إلى شكل العلاقة الذي نكون قد انتهينا من رسمه في مرتبة سابقة اعتماداً على النقاط المختارة، ومن نقطة الالقاء مع منحنى العلاقة نسير أفقياً إلى المحور العمودي لنقرأ الوقت الذي يقابلها . لاحظ حركة الأسهم في الشكل

- (٦) لو فرض انه يمثل العلاقة بين أيام السنة وهذه الحدود الشرعية .

٣ - معرفة النقاط الشاذة عن الشكل العام للعلاقة وهذا الشذوذ قد يكون ناشئاً من عدم الدقة في تحصيل المعلومات أو ثبيتها على الرسم وغيرها وعند ذلك تتجنب هذه النقاط وتؤخذ معلوماتها من نفس الشكل وقد حصل هذا في الشكل (٤) الذي يوضح العلاقة بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار حيث ترى ان الفرق المنكور عندما يتراوح طوله بين (ساعة و ٤٠ دقيقة) و(ساعتين وعشرين دقيقة) يكون طول الفجر بحسب الجداول بين (١,٢٩) و (١,٣٠)

ويفرض بحسب الشكل العام للعلاقة ان لا يتجاوز (١,٢٦) وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يبرها ، واقرب المواقف إلى هذا الرقم جداول الدكتور محمد الياس (راجع مواقف الخط ٣٢ عرضاً شمال خط الاستواء ) وفيه كالتالي:

طول الفجر	الشروق	الفجر	اليوم
١,٢٧	٧,١٠	٥,٣٤	١/١
١,٢٦	٦,٥٤	٥,٣٠	٢/١
١,٢٧	٦,٤٣	٥,١٦	١٢/١
١,٢٨	٦,٥٧	٥,٢٩	١٢/٢١

وإبعد النقاط الشادة من نقاط ترجيح المخططات البيانية على المعادلات فان المعادلات تأخذ جميع المعلومات بنظر الاعتبار وتوجد معادلة متعدد الحدود الذي يربطها ولو صورت تلك المعادلة لحوت انكسارات ومناطق تعسف للمنحنى فالأولى الجمع بين الطريقتين بان تمثل النقاط أولاً على الاحاديث ثم نجد متعدد الحدود للنقاط الواقعية على الشكل العام للعلاقة لتكون النتائجائق.

وقد أجرينا التحليل الإحصائي التالي ورسمنا المخططات المرافقه فاستنتجنا ما يلي:

- ١ - ان الفجر يتغير طردياً مع الفرق بين الليل والنهار لذا تجد أطول فجر (ساعة و٤ دقique) يوم ٦/٢١ حيث اكبر فرق بين النهار (الذى يبلغ اقصى مداه ١٤ ساعة و٢٠ دقيقة) والليل الذى يبلغ اقصر مداه (سبع ساعات و٤٥ دقيقة) واقصر فجر عند تساوى الليل والنهار حيث يكون الفرق بينهما صفرأ يوم ٢/٢٠ فان طول الليل والنهار كل منهما (١١ ساعة و١٨ دقيقة) وطول الفجر (ساعة واحدة و٤٢ دقيقة).
- ٢ - ان هذه العلاقة الطردية تختلف قوة وضعاً تبعاً لنوع الفصل من فصول السنة الأربع فيكون التغير حاداً أي متسارعاً في فصلي الربيع والصيف وبطيئاً نسبياً في فصلي الشتاء والخريف.

( ٢٣٥ )

وفي الحقيقة فان اختلاف سرعة حركة الأوقات بين الفصول يلفت نظرنا إلى شيء وهو عدم ثبات الفرق في المواقف بين المدن خلافاً لما تذكره بعض جداول المواقف التي تقول مثلاً ان الفرق بين مدینتي بغداد والبصرة هو كذا دقيقة وكأنه ثابت على مدار السنة والحقيقة اختلافه فان الفرق في وقت غروب الشمس بين مدینتي بغداد والبصرة يتراوح بين ٦ دقائق الى ١٤ دقيقة او اكثراً تبعاً لاختلاف الفصول (راجع للمقارنة كتاب تحديد أوائل الشهور القرمزية للدكتور حميد مجول النعيمي).

٣- ان العلاقة بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار تكون على شكل منحنٍ فلا يمكن ان يكون الفجر نسبة ثابتة من هذا الفرق المذكور كالنصف او الثلث بل على شكل علاقة أخرى.

وقد اخترنا لإجراء هذا التحليل بدايات الشهور وتاريخ تسولي الليل والنهار وأطول فرق بينهما نقاط مختارة معتمدين في تحديد مواقيت الصلاة على عدة جداول أعدت لهذا الغرض بالاستفادة من ساعة الكترونية معدة لهذا الغرض تسمى (ساعة بلال) ووفق انظمة عالمية بحسب موقع البلد من الكرة الأرضية ولأي تاريخ مفروض وقورنت هذه الجداول مع كتاب الدكتور محمد الياس (اطلس المواقف الإسلامية للقرن الحادي والعشرين) ورغم تباليين هذه الأرقام مما يؤدي إلى عدم حصول الاطمئنان الكامل بنتائجها إلا ان الفروق بشكل لا يؤثر على نتائج هذا البحث.

ويجب الانتباه هنا أي بصدق تجميع المعلومات ان تكون النقاط موزعة بانتظام على جميع المدى المطلوب وهذا المدى هو معرفة طول الفجر لكل أيام السنة كما ينبغي ان تضمّ نقاط الانقلاب -ان وجدت- من التزايد إلى التناقص وبالعكس وتعزف هذه النقاط من البيانات مباشرة ان أمكن أو بالاستفادة من المشتقّة الأولى والثانية وهنا ينفع إيجاد متعدد الحدود للعلاقة ثم نجد مشتقّته الأولى والمشتقّة الثانية، والبحث في المشتقّات ممتع ومفيد في الحياة العملية كثيراً إلا ان عرضه مع ما يحتاج من مقدمات يتطلب بياناً يفوق المستوى الذي قررناه لهذا الكتاب ولكن ملخص ما تحتاجه هنا ان المشتقّة الثانية إذا سلّوت صفراءً فان النقطة نقطة انقلاب من التزايد إلى التناقص أو بالعكس ولمعرفة ذلك بالضبط نختبر نقطتين على المشتقّة الأولى أحدهما إلى يمين نقطة الانقلاب (اي لها س اكبر منها) وأخرى على يسارها

(أي ان س اقل منها) فان كان اليسار سالباً واليمين موجباً فالانقلاب من التناقص إلى التزايد والشكل مقرر وان كان اليسار موجباً واليمين سالباً فالانقلاب من التزايد إلى التناقص وشكل العلاقة محبب، والإشارة السالبة في المشتقة الأولى تعني التناقص وان اتجاه المنحني هكذا كما ان الإشارة الموجبة فيها تعني التزايد في شكل العلاقة واتجاه المنحني هكذا

والجدول الآتي يبين المعلومات والبيانات المطلوبة لـ (١٦) نقطة مختارة على مدى أيام السنة وفق الشروط التي ذكرناها. فالحقل الأول يمثل تاريخ اليوم على مدار السنة والثاني يمثل موعد طلوع الفجر والثالث يمثل موعد شروق الشمس والرابع يمثل طول الفجر ويمثل ناتج طرح الحقل الثاني من الثالث والحقل الخامس يمثل موعد غروب الشمس أي سقوط القرص باعتباره يمثل نهاية النهار بغض النظر عن المغرب الشرعي والحقل السادس يمثل طول النهار وهو فترة ما بين طلوع الشمس وغروبها أي بين الحقل الثالث والخامس والحقل السادس يمثل طول الليل وهو فترة ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثم الحقل السابع يمثل الفرق بين الليل والنهار بطرح الحقل السادس من الخامس.

وكنا في الحلقة الأولى قد عملنا بيانات أدخلنا فيها فترة الفجر ضمن الليل لا اعتبارات ذكرناها هناك تمثل مستوى تلك الحلقة اما هنا فنقول ان ادخال طول الفجر في أي منها هو أول الكلام ولم يثبت بعد فيعتبر ذلك العمل مصادرة على المطلوب - كما يقولون - وعلى أي حل لم تتأثر النتائج العامة لكن التفاصيل هي التي تغيرت.

الملاحظات	الفرق	طول الليل	طول النهار	طول الغروب	طول الفجر	موعد طلوع الشمس	موعد طلوع الفجر	موعد غروب الشمس	موعد غروب الفجر	التاريخ	ت
	٢,١٠	١٢,٢٠	١٠,١٠	٥,١٣	١,٣٠	٧,٠٣	٥,٣٣			١/١	١
	١,٠٦	١١,٥٠	١٠,٤٤	٥,٤٠	١,٢٦	٦,٥٦	٥,٣٠			٢/١	٢
اقصر فجر	صفر	١١,١٨	١١,١٨	٥,٥٨	١,٢٣	٦,٤٠	٥,١٧			٢/٢٠	٣

( ۲۳۷ )

( ٢٣٨ )  
نتائج مستفادة من الأشكال البيانية

- ١ - في الشكل (٤-٦) يحصل أولاً تناقص في طول الفجر (اتجاه المحور العمودي نحو الأسفل) في حين يتزايد طول النهار (بالاتجاه نحو اليمين) حتى يصل أقصر فجر ثم يبدأ الفجر بالزيادة مع زيادة النهار. فلا يتاسب الفجر مع النهار بطلاق.
- ٢ - في الشكل رقم (٣-٦) كالشكل (٤-٦) في عدم اطراط طول الفجر مع الليل فيتناقص أولاً بزيادته ثم يزيد بزيادته. فالشكلان كفيلان لبيان عدم تناسب الفجر لا مع الليل ولا مع النهار.
- ٣ - في الشكل (٤-٦) تجد عدم استقرار طول الفجر (أي خلاف ما بيني عليه العامة من ثباته على الساعة والنصف) فيتناقص في الأشهر الأولى (أشهر الشتاء) حتى يبلغ أقل مقدار له ثم يزيد في شهر الربيع حتى يبلغ أقصى قيمة له مع بداية موسم الصيف ثم يتناقص في موسم الصيف ويتجاوز في موسم الخريف.
- ٤ - يبين الشكل (٥-٦) العلاقة المطردة بين طول الفجر ومقدار الفرق بين الليل والنهار وقد لوحظ شذوذ بعض النقاط ويمكن ان يكون ناشئاً من أحد وجهين:
  - (١) - عدم الدقة في تحصيل المعلومات وقد مرت الإشارة إلى ذلك وبيان الاختلاف في مصادر المواقف.
  - (٢) - حشر جميع فصول السنة في شكل واحد ويفترض ان وتيرة التزايد والتناقص تختلف من فصل لآخر وان كانت العلاقة العامة بينهما هي الاطراد ويمكن ان تتلافي ذلك بتوزيع الفصول على إشكال متعددة كما سيأتي ان شاء الله تعالى.
- ٥ - توجد أربع نقاط انقلاب:
  - الأولى: يوم ٢٠/٢ وفيها انقلاب من التناقص إلى التزايد وفيها أقصر فجر.
  - الثانية: يوم ٦/٢١ وفيها انقلاب من التزايد إلى التناقص وفيها أطول فجر.
  - الثالثة: يوم ١٠/٢١ وفيها انقلاب من التناقص إلى التزايد وفيها أقصر فجر.
  - الرابعة: يوم ١٢/٢١ وفيها انقلاب من التزايد إلى التناقص وفيها نقطة عظمى محلية (كما يسمونها) لا مطلقاً.

يلاحظ في المخطط المتعلق بفصل الخريف شذوذ نفس النقطتين اللتين شذتا عن المخطط العام وما نفطا (١٢/٢١، ١٢/٢١) فينبغي اهمالها لأنها من النقاط الشاذة وأخذ المعلومات المتعلقة بهما من المخطط العام للعلاقة وقد تقدم وجه الشذوذ انه من خلل في تحصيل المعلومات ومما يزيد الطين بلة ان هذا الشذوذ سببه دقيقان او ثلاثة في موعد طلوع الفجر وهو شيء يمكن وقوعه بيسر فالصحيح في طول الفجر يوم ١٢/١ ان يكون (ساعة وأربع عشرين دقيقة) وفي يوم ١٢/٢١ (ساعة و٢٥ دقيقة) علمًا ان جداول الدكتور محمد الياس تعطي قيمة للأول مقداره (١٠,٢٧) وللثاني (١,٢٨).

#### تحديد مواقيت شرعية أخرى:

في ختام هذا الفصل أقول: كان بودي وقد بدأت فعلاً قبل عدة سنوات تحليل ودراسة العلاقة بين أيام السنة المختلفة وطول ظل الشاخص لمعرفة وقت بلوغ الظل سبعه أو سبعيه أو أربعة أسابيعه أو مثله أو مثليه لمعرفة وقت فضيلتي الظهر والعصر وأوقات نوافلها وتقديم النتائج على هيئة جدول لجميع أيام السنة لكنني شغلت عنه ولم تتم ثم ظهرت الترجمة العربية لكتاب (أطلس المواقيت الإسلامية للفرن الحادي والعشرين) وفيه أحد هذه المواقيت وهو صلاة العصر (حيث يبلغ الظل مثله أو مثليه على اختلاف فقهاء العامة).

لا يقال: ان هذه حدود لأمور غير إلزامية فلا يهمنا معرفتها فإنه يجب حلاً ونقضاً إما حلاً فلان الاهتمام بالمستحبات أكيد خصوصاً أوقات فضيلة الصلوات وعدد المستحبات في الشريعة أضعف الواجبات.

وإما نقضاً فلان أحد هذه الحدود موضوع لتكليف الزامي فإن وقت صلاة الجمعة ينتهي عند بلوغ ظل الشاخص مثله فيجب تعينه لمعرفة تضيق وقتها حيث تترتب عليه أحكام عديدة منكورة في محلها.

ولإتمام الفائدة ولتحصيل الحدود الأخرى للمواقيت الشرعية نذكر هنا مراحل العمل آملين من كتب له التوفيق لإجازر هذا العمل ان يؤديه باتفاقه ويقدم خدمة للأجيال.

- ١ - اختيار أيام محددة في السنة كنقط مختارة لإجراء العمل ولتكن أوائل الشهور الشمسية ومنتصفاتها ( كلما زاد عدد النقط قل احتمال الخطأ ).
- ٢ - في كل يوم مختار يثبت تاريخه وطول الشخص المستعمل وطول ظله عند الزوال ويحسب مقدار سبعي الشخص ( $\frac{2}{7}$  من طوله) واربعة اسابيعه ومثليه ويثبت الشخص بإحكام ثم تراقب حركة الظل فمتى بلغ طول المقادير السابقة تسجل اوقاتها.

ويلاحظ هنا ان الظل إذا بلغ صفرًا عند الزوال فيكون تسجيل الأوقات لبلوغ الظل هذه الحدود المذكورة اما إذا لم يكن كذلك بل كان للظل مقدار عند الزوال فتسجل اوقات بلوغ الظل حداً مقداره ( طول الظل عند الزوال + الحد الشرعي المطلوب كالسبعين والاربعة اسابيع ).

ويمكن لكي يكون العمل دقيقاً وأقل مؤونة ان نرسم دوائر مركزها الشخص وانصاف اقطارها المقادير السابقة ( فلو كان طول الشخص ٤ سم فسبعين  $\frac{2}{7} \times 14 = 4$  سم )


واربعة اسابيعه  $\frac{4}{7} \times 14 = 8$  سم وهذا فرسم دوائر مركزها الشخص وانصاف اقطارها ( ٤ سم، ٨ سم، ١٢ سم، ٢٨ سم ) ومتى وصل الظل إلى أحد هذه الدوائر يثبت الوقت على انه وقت بلوغ الظل ذلك المقدار.

٣ - تجمع المعلومات في الفقرة ( ٢ ) بشكل جدول يبين تواريخ أيام السنة وأوقات بلوغ الظل أحد هذه المقادير في كل جدول ثم ترسم العلاقات.


٤ - عند يكون من السهل معرفة اوقات بلوغ ظل الشخص أحد هذه المقادير لأي تاريخ خصوصاً في الاوقات التي يصعب فيها تعين هذه الحدود لأمر أو لأخر فيستفاد من هذا النظام المكتشف للعلاقة بسقوط التاريخ المطلوب على مخطط العلاقة الخاصة به ثم قراءة ما يقابلها من الوقت بلا كلفة. كما استفينا القرائتين الصحيحتين لطول الفجر بتاريخي ( ١٢/٢١ ، ١٢/٢١ ) بعد معرفة شنوذ المعلومات المحصلة عنها.

( ۷۴۱ )


الوقت الذي يبلغ فيه طول المظل سبع الشاهين




الشكل (٦-١) الاسقاط




طول النهار بالساعات (أمس = ٢٠ دقيقة)




طول الفجر بالساعات (١سم = ٢٠ دقيقة)  
الشكل (٣-٦) العلاقة بين طول




شكل (٢٤) تغير طول الفجر عبر اشهر السنة




الفرق بين الليل والنهار بالساعات في فصل الربيع  
فصل الربيع




الفرق بين الليل والنهار بالساعات في فصل الصيف  
فصل الصيف




شكل يبين العلاقة الاجمالية بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار



شكل (٦-٥) العلاقة بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار



الفرق بين الليل والنهار بالساعات في فصل الخريف  
فصل الخريف



الفرق بين الليل والنهار بالساعات في فصل الشتاء  
فصل الشتاء

( ۷۴۸ )